

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين



تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مشروع قانون تنظيمي رقم 24. 35

يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم

دستورية قانون

مقرر اللجنة  
عبد القادر الكيحل

رئيس اللجنة  
أبو بكر أعبيد

الولاية التشريعية 2021-2027  
السنة التشريعية 2025-2026  
-----  
دورة أبريل 2026

الأمانة العامة  
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية  
قسم التشريع والمراقبة واللجان  
مصلحة لجنة العدل والتشريع  
وحقوق الإنسان

## محتوى التقرير

- التقديم العام
- مشروع قانون تنظيمي كما أحيل إلى اللجنة
- تقديم السيد الوزير
- ملخص المناقشة العامة
- جواب السيد الوزير
- ملخص المناقشة التفصيلية
- تعديلات أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين
- جدول التصويت
- مشروع قانون تنظيمي كما وافقت عليه اللجنة مع دلاً
- الملحق:

- أوراق إثبات الحضور

## التقديم العام

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون التنظيمي في اجتماعاتها المنعقدة على التوالي بتاريخ 20 يناير، 02 و 26 فبراير، و 13 أبريل 2026، برئاسة السيد أبو بكر أعبيد رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل، الذي تقدم بعرض مفصل أبرز من خلاله أهمية مشروع القانون التنظيمي، خاصة في مسار استكمال البناء الدستوري لبلادنا، باعتباره ينظم آلية جديدة أقرها دستور 2011، تبتغي ضمان سمو الدستور، وصيانة الحقوق والحريات الأساسية، كما يندرج ضمن التوجه الإستراتيجي لوزارة العدل الهادف إلى تحديث وتأهيل المنظومة القانونية، وجعلها أكثر انسجاما مع الأوراش الكبرى، التي أطلقتها بلادنا على المستويات السياسية والمؤسسية والتنموية.

وفي هذا السياق، أبرز أن التنصيب على آلية الدفع بعدم الدستورية في الفصل 133 من الدستور، يشكل رافعة لتعزيز ثقة المواطن في المنظومة القضائية، ويمثل تجسيدا لمبادئ الشفافية والمساءلة وسيادة القانون، حيث بسط أهم المراحل والمحطات التاريخية التي مر منها، مبرزا أن عملية إعداد مشروع هذا القانون

التنظيمي الجديد تأخذ بعين الاعتبار ملاحظات المحكمة الدستورية، وتعالج الإشكالات التي أثارها قرارها بشأن المشروع، وذلك وفقا لمقاربة تشاركية قامت على التنسيق والتشاور مع الأمانة العامة للحكومة والقطاعات المعنية.

وأوضح السيد الوزير أن مشروع القانون التنظيمي يقوم على مجموعة من المبادئ والمرتكزات التشريعية التي تسعى إلى إحداث توازن دقيق بين مقتضيات حماية الحقوق والحريات من جهة، ومستلزمات حسن سير العدالة واستقرار المراكز القانونية من جهة أخرى، واستعرض إثر ذلك أهم المقتضيات الجديدة لمشروع هذا القانون التنظيمي، لاسيما ما يتضمنه من ضمانات إجرائية وموضوعية، التي تعكس الإرادة الراسخة لجعل الدستور المرجع الأعلى للقواعد القانونية، ولترسيخ ثقافة احترام الحقوق والحريات، والعمل على تطوير آليات الرقابة الدستورية، بما ينسجم مع التجارب المقارنة المتقدمة، ومع الخصوصية الدستورية الوطنية.

**السيد الرئيس المحترم؛**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛**

أجمع السيدات والسادة المستشارون خلال المناقشة العامة على الأهمية الإستراتيجية التي يكتسبها مشروع هذا القانون التنظيمي، باعتباره لبنة أساسية في مسار تنزيل المقتضيات الدستورية الرامية إلى توطيد دعائم دولة القانون، ويمثل تجسيدا فعليا لمبدأ الأمن القانوني؛ فهو ينظم آلية قانونية تضمن سمو الدستور وتحمي الحقوق والحريات الأساسية، ومن تم فهذا الورش التشريعي يحظى بعناية خاصة على جميع الأصعدة المؤسسية، مؤكداً على ضرورة تعميق النقاش

وتجويد المقتضيات المقترحة، لضمان صياغة نص ينسجم تماماً مع روح الدستور، بما يجعل من العدالة الدستورية رافعة حقيقية لحماية حقوق المواطنين.

وقد توقفت المداخلات عند المسار التشريعي لهذا النص، ولاسيما قرارات المحكمة الدستورية، التي أسهت بأدوارها في تعميق النقاش، وتطوير مضامينه وتجويدها، كما أبرز السيدات والسادة المستشارون أن هذه الآلية تمثل نقلة نوعية في تقريب القضاء الدستوري من المواطن، أسوة بالتجارب الدولية الرائدة، مؤكداً على أن التحدي الحقيقي يكمن في إيجاد توازن دقيق بين تيسير ممارسة هذا الحق، وحماية المحاكم من الإغراق بالدفع، التي قد يهدف بعضها إلى إطالة أمد النزاعات، مما يستوجب الالتزام بمعايير النجاعة القضائية، وتقليص مدد البت في القضايا.

وقد انصب نقاش السيدات والسادة المستشارين على صلاحيات محاكم الموضوع المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون، حيث تم التنويه بالتوجه الرامي إلى إسناد اختصاص التأكد من مدى توافر الشروط الشكلية المنصوص عليها في مشروع هذا القانون التنظيمي، للمحكمة المثار أمامها الدفع ثم أساساً لمحكمة النقض، وهو ما من شأنه التخفيف من حدة تراكم الملفات المحالة إلى المحكمة الدستورية، مع الإشارة إلى ما قد يطبع هذا الموضوع من تداخل في الاختصاصات، بحكم أن المحكمة الدستورية تظل صاحبة الاختصاص الحصري والأصيل للبت في مدى دستورية القوانين.

وفي هذا الصدد، طرحت تساؤلات جوهرية حول مدى جاهزية المنظومة القضائية والمؤسسية لتنزيل هذه الآلية، مع التأكيد على حتمية رصد الإمكانيات اللوجيستية، والموارد البشرية اللازمة، وضرورة مواكبة المشروع بخطة إعلامية تواصلية لتقريب مضامينه من عموم المواطنين.

وخلصت المناقشات إلى ضرورة الإسراع في تنزيل مقتضيات الفصل 133 من الدستور، مع التأكيد على أهمية التكامل بين الرقابة القبليّة والبعديّة لتحقيق الحكامة التشريعية، ودعا السيدات والسادة المستشارون إلى اعتماد صياغة نهائية تحترم الأحكام الدستورية المرجعية، وتجعل من العدالة الدستورية رافعة حقيقية لحماية الحقوق، بما يضمن انسجام الترسنة القانونية الوطنية مع المبادئ والأهداف التي كرسها الدستور الحالي للمملكة المغربية.

**السيد الرئيس المحترم؛**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛**

أعرب السيد الوزير عن إشادته بالنقاش البرلماني الرصين، معتبرا أن مداخلات السيدات والسادة المستشارين تعكس حرصا جماعيا على إنجاح هذا الورش التشريعي الاستراتيجي، واستعرض المسار القانوني الذي سلكه مشروع هذا القانون التنظيمي، خاصة بعد عرضه على المحكمة الدستورية، مؤكدا على الطبيعة الإلزامية والنهائية لقراراتها التي تسري على السلطتين التشريعية والتنفيذية معاً، وهو ما يفرض مواءمة النصوص التشريعية مع أحكام الدستور، كمرجعية أسمى للقانون.

وفي سياق متصل، أبرز السيد الوزير الأهمية القانونية والحقوقية لمشروع هذا القانون التنظيمي، لكونه يفتح الباب للطعن في دستورية القوانين الصادرة منذ سنة 1913، وهو تحول ديمقراطي نوعي، يتطلب وضع مساطر دقيقة وإجراءات واضحة، ويهدف هذا الضبط الإجرائي إلى تحقيق توازن دقيق بين صون الحقوق والحريات الدستورية للمتقاضين من جهة، وبين حماية الزمن القضائي وضمان سلاسة سير

العدالة من جهة أخرى، تفادياً لإغراق المحاكم بإحالات غير منتجة قد تعيق الأدوار الأساسية للمحكمة الدستورية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

إعمالاً لحق التعديل البرلماني، تقدم أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء

المجلس غير المنتسبين بما مجموعه 124 تعديلاً، وتوزع بحسب مصدرها كآلاتي:

■ فرق ومجموعة الأغلبية: 30 تعديلاً؛

■ الفريق الحركي: 19 تعديلاً؛

■ الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية: 36 تعديلاً؛

■ فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: 3 تعديلات؛

■ مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 26 تعديلاً؛

■ المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي: 10 تعديلات.

وفي الختام، وافقت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان على مشروع قانون

تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

معدلاً بنتيجة التصويت التالية:

الموافقون: 5

المعارضون: 1

الممتنعون: 2

مقرر اللجنة  
عبد القادر الكيحل



## مشروع قانون تنظيمي كما أُحيل إلى اللجنة



المملكة المغربية  
مجلس النواب  
٠٥٢٢٤٤٤ | ٤٤٤٤٠٠

مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24  
يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع  
بعدم دستورية قانون

(كما وافق عليه مجلس النواب في 13 يناير 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالب العالبي  
رئيس مجلس النواب

# تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24  
يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع  
بعدم دستورية قانون

لا يمكن إثارة الدفع لأول مرة خلال مرحلة الاستئناف إلا إذا تعلق الأمر بحكم غيابي في حق مثير الدفع، أو إذا طبقت المحكمة في المرحلة القضائية السابقة مقتضى تشريعيا لم يكن مثارا من قبل الأطراف خلال هذه المرحلة.

لا يمكن إثارة الدفع أمام محكمة النقض إلا في الحالات التي ينعقد لها الاختصاص كمحكمة موضوع.

يجب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة للحكم.

لا يمكن أن يثار الدفع المذكور تلقائيا من لدن المحكمة، مع مراعاة مقتضى البند «ب» من المادة 2 من هذا القانون التنظيمي.

## الباب الثاني

شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية  
قانون أمام المحاكم

المادة 4

يجب، تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية:

1 - أن تقدم بصفة مستقلة؛

2 - أن تكون موقعة من قبل محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، ما لم يتعلق الأمر بإثارة الدفع من قبل النيابة العامة، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة؛

3 - أن يؤدي عنها رسم قضائي يتم تحديده مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، ما لم يتم تمتيع مثير الدفع بالمساعدة القضائية أو يكون الطلب الأصلي معفى من الأداء بقوة القانون؛

4 - أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع؛

5 - أن تتضمن الحق أو الحرية موضوع الخرق أو الانتهاك والتي يضمنها الدستور؛

**نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب**

## الباب الأول

### أحكام عامة

#### المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، يدفع أحد أطرافها أنه يمس بالحقوق والحرريات التي يضمنها الدستور.

#### المادة 2

يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي:

(أ) القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بعدم دستوريته: كل مقتضى تشريعي ساري المفعول، يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور، أو إلى حرمانه من هذا الحق أو الحرية؛

(ب) أطراف الدعوى: كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني أو النيابة العامة في الدعوى العمومية أو في القضايا المدنية التي تكون فيها طرفا أصليا أو منضمما بمقتضى القوانين الجاري بها العمل، مع مراعاة مقتضى المادة 15 أذناه؛

(ج) دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون: الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى، أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

#### المادة 3

يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة، وكذا أمام المحكمة الدستورية مباشرة بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان.

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

-2-

يتعين على المحكمة، عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك فوراً طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وإذا تعذر إشعار الأطراف، تواصل المحكمة البت في الموضوع.

المادة 7

مع مراعاة مقتضيات المادة 28 من هذا القانون التنظيمي، لا توقف المحكمة إجراءات الدعوى أو البت فيها في الحالات الآتية :

- 1 - إجراءات التحقيق في المجالين المدني والجنائي ؛
- 2 - اتخاذ التدابير الوقائية أو التحفظية الضرورية ؛
- 3 - اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة متى تعلق الأمر بتدبير سالب للحرية ؛
- 4 - عندما ينص القانون على أجل محدد للبت في الدعوى أو البت على سبيل الاستعجال ؛
- 5 - إذا كان إيقاف البت في الدعوى يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعذر إصلاحه.

المادة 8

يحال الدفع بعدم دستورية قانون المثار أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة، إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض، طبقاً لأحكام المادة 5 أعلاه، ويشعر فوراً الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة بالإحالة المذكورة مرفقاً بمذكرة الدفع، قصد تقديم ملتمساته الكتابية داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ توصله بنسخة من هذه المذكرة.

المادة 9

تتولى محكمة النقض التحقق من استيفاء مذكرة الدفع المحالة إليها للشروطين التاليين :

- 1 - وجود صلة بين المقتضى التشريعي محل الدفع وبين الحق أو الحرية موضوع الخرق أو الانتهاك والتي يضمنها الدستور ؛
- 2 - ألا يكون قد سبق البت بمطابقة المقتضى التشريعي محل الدفع للدستور، ما لم تتغير الأسس التي بنيت عليها المطابقة المذكورة.

6 - أن يكون المقتضى التشريعي موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو بشكل أساساً للمتابعة، حسب الحالة.

يجب أن ترفق المذكرة بنسخ منها مساوية لعدد الأطراف، وعند الاقتضاء، بأي وثيقة أخرى يرغب الطرف المعني في الإدلاء بها أمام المحكمة.

المادة 5

يجب على محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة، أن تتأكد من استيفاء مذكرة الدفع بعدم دستورية قانون، المثار أمامها، للشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ إثارتها أمامها.

تنذر المحكمة مثير الدفع لتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام من تاريخ إنذاره بذلك، وذلك تحت طائلة عدم قبول إحالة الدفع.

يتوقف احتساب الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه من تاريخ إنذار مثير الدفع بتصحيح المسطرة، ويستأنف احتسابه من تاريخ إيداع مذكرة تصحيح المسطرة من قبل مثير الدفع.

إذا تحققت المحكمة من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، أصدرت مقررًا بقبول إحالة الدفع وأحالته، مرفقاً بمذكرة الدفع، إلى محكمة النقض داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من هذه المادة.

في حالة ما إذا تبين لمحكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة، عدم استيفاء مذكرة الدفع للشروط المذكورة، أصدرت مقررًا بعدم قبول إحالة الدفع بيلغ فوراً للأطراف.

يكون مقررها معللاً وغير قابل للطعن.

المادة 6

توقف المحكمة، التي أثير أمامها الدفع، البت في دعوى الموضوع كما توقف الأجل المرتبطة بها، ابتداءً من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 7 بعده.

غير أن المحكمة تواصل البت في الدعوى فوراً بعد صدور مقررها المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 5 أعلاه أو إذا بلغت، حسب الحالة، بمقرر محكمة النقض المنصوص عليه في المادة 10 بعده، إذا قضت بعدم استيفاء مذكرة الدفع للشروط المنصوص عليها في المادة 9 بعده، أو بقرار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي القاضي برفض الدفع.

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

-3-

<p>وإذا تبين لها عدم استيفاء مذكرة الدفع للشروط المذكورة، فإنها تصدر مقررًا بعدم قبول إحالة الدفع.</p> <p>يكون مقرر محكمة النقض معللاً وغير قابل للطعن ويبلغ فور صدوره إلى الأطراف.</p>	<p>المادة 10</p> <p>تنخذ محكمة النقض مقررًا معللاً داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ توصلها بمقرر المحكمة المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة 5 أعلاه، غير أنه يتوقف احتساب هذا الأجل إذا طلبت محكمة النقض نسخة من ملف الدعوى أو إحدى الوثائق من المحكمة المعنية التي يتعين عليها إحالة هذه النسخة أو الوثيقة إلى محكمة النقض فوراً، ويستأنف احتسابه ابتداءً من تاريخ توصلها بنسخة من الملف أو الوثائق المذكورة.</p>
<p>المادة 13</p> <p>توقف محكمة النقض، البت في الدعوى كما توقف الأجل المرتبطة بها، ابتداءً من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 7 أعلاه.</p>	<p>يكون هذا المقرر غير قابل للطعن ويبلغ إلى المحكمة التي أثير أمامها الدفع التي تتولى تبليغه فوراً للأطراف.</p>
<p>غير أنها تواصل البت في الدعوى فور صدور مقررها المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 12 أعلاه، أو إذا بلغت، حسب الحالة، بقرار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي القاضي برفض الدفع.</p>	<p>المادة 11</p> <p>تتولى محكمة النقض في حالة استيفاء الشرطين الواردين في المادة 9 أعلاه، إحالة مذكرة الدفع إلى المحكمة الدستورية مرفقة بنسخة من مقرر المحكمة التي أثير أمامها الدفع وبمقررها القاضي بقبول الدفع، داخل الأجل المشار إليه في المادة 10 أعلاه.</p>
<p>المادة 14</p> <p>يتعين على محكمة النقض، عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك فوراً طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وإذا تعذر إشعار الأطراف، تواصلت المحكمة البت في الموضوع.</p>	<p>المادة 12</p> <p>في حالة إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام محكمة النقض، تتولى هذه المحكمة التحقق من استيفاء هذا الدفع، للشروط المنصوص عليها في المادتين 4 و9 أعلاه، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إثارته أمامها.</p>
<p>إذا تنازل المدعي عن دعواه، فإن المحكمة، التي أثير أمامها الدفع، تشهد على التنازل، مع مراعاة القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.</p>	<p>تنذر المحكمة مثير الدفع لتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام من تاريخ إنذاره بذلك، وذلك تحت طائلة عدم قبول إحالة الدفع.</p>
<p>لا يجوز إحالة الدفع بعدم دستورية قانون إلى المحكمة الدستورية إذا تم الإشهاد على التنازل عن الدعوى التي أثير بمناسبة الدفع المذكور.</p>	<p>يتوقف احتساب الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه من تاريخ إنذار مثير الدفع لتصحيح المسطرة، ويستأنف احتسابه من تاريخ إيداع مذكرة تصحيح المسطرة من قبل مثير الدفع.</p>
<p>في الحالة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يبلغ الإشهاد على التنازل إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض قصد حفظ الملف.</p> <p>لا يمكن التنازل عن الدفع بعدم دستورية قانون بعد صدور مقرر محكمة النقض بقبول إحالة الدفع.</p>	<p>المادة 15</p> <p>إذا تحققت محكمة النقض من استيفاء مذكرة الدفع للشروط المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، تحيل هذه المذكرة إلى المحكمة الدستورية مرفقة بمقررها القاضي بقبول إحالة الدفع، داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من هذه المادة.</p>
<p>في حالة عدم وجود مقتضى خاص منصوص عليه في هذا القانون التنظيمي، تطبق أمام المحاكم المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون، قواعد قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وكذا أي مقتضى إجرائي آخر منصوص عليه في نصوص خاصة، حسب الحالة.</p>	

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

-4-

<p>المادة 20</p> <p>يمكن للمحكمة الدستورية، عند الاقتضاء، تبليغ المذكرات الجوابية المدلى بها للأطراف المعنية بالدفع مع تحديد أجل للتعقيب.</p>	<p>الباب الثالث</p> <p>شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون بمناسبة البت في المنازعات الانتخابية أمام المحكمة الدستورية</p>
<p>المادة 21</p> <p>يمكن للمحكمة الدستورية بصفة تلقائية أو بطلب من أحد الأطراف، ضم الدفوع بعدم الدستورية المتعلقة بنفس المقتضى التشريعي أو بمقتضى تشريعي مرتبط به.</p>	<p>المادة 16</p> <p>يقدم الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية بمناسبة البت في منازعة متعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان بواسطة مذكرة كتابية تتوفر فيها نفس الشروط المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 4 و 5 و 6 من المادة 4 أعلاه.</p>
<p>المادة 22</p> <p>بعد انقضاء الآجال المحددة في المادتين 19 و 20 أعلاه، يحدد رئيس المحكمة الدستورية تاريخ الجلسة، ويشعر رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان والأطراف بذلك قبل انعقادها بعشرة (10) أيام على الأقل.</p>	<p>يجب إرفاق مذكرة الدفع بنسخ مساوية لعدد الأطراف وكذا بجميع الوثائق والمستندات المعززة للدفع.</p> <p>يجب أن يقدم هذا الدفع قبل أن تصبح القضية المعروضة على المحكمة الدستورية جاهزة للحكم.</p>
<p>المادة 23</p> <p>يمكن للمحكمة الدستورية أن تطلب من المحكمة المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون تمكينها من نسخة من ملف الدعوى أو إحدى مستنداته أو وثائقه داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالطلب.</p>	<p>المادة 17</p> <p>يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، إيقاف البت في هذه المنازعة، إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها.</p>
<p>المادة 24</p> <p>تبت المحكمة الدستورية في الدفع بعدم دستورية قانون داخل أجل تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ توصلها بالدفع المحال إليها أو من تاريخ إثارته لأول مرة أمامها.</p>	<p>استثناء من أحكام الفقرة الأولى أعلاه، لا توقف المحكمة الدستورية إجراءات التحقيق المتعلقة بالعمليات الانتخابية.</p> <p>لا يمكن إثارة الدفع المذكور تلقائيا من طرف المحكمة الدستورية.</p>
<p>المادة 25</p> <p>تبت المحكمة الدستورية وتصدر قراراتها المتعلقة بالدفع بعدم دستورية قانون وفق القواعد المحددة في القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مع مراعاة المقتضيات الخاصة الواردة في هذا القانون التنظيمي.</p>	<p>المادة 18</p> <p>للمحكمة الدستورية أن تندر مثير الدفع لتصحيح مسطرة الدفع داخل أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام من تاريخ إنذاره بذلك، تحت طائلة عدم قبول الدفع.</p>
<p>المادة 26</p> <p>يبلغ قرار المحكمة الدستورية الصادر بشأن الدفع بعدم دستورية قانون إلى محكمة النقض وإلى المحكمة المثار أمامها الدفع، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ صدوره وتبلغه هذه الأخيرة فوراً للأطراف.</p> <p>يتم فوراً إبلاغ القرارات الصادرة بعدم دستورية مقتضى تشريعي إلى الملك وإلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان.</p>	<p>الباب الرابع</p> <p>إجراءات البت في الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية</p> <p>المادة 19</p> <p>تتولى المحكمة الدستورية، تبليغ الدفع المنوصل به فوراً إلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان الذي يتولى إعلام أعضاء مجلسه بذلك، وإلى الأطراف، ولهم أن يدلوا بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع، وذلك داخل أجل تحدده المحكمة الدستورية.</p>

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط  
وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

-5-

<p>المادة 29</p> <p>يمكن أن يتم تبادل المذكرات والوثائق المدلى بها بمناسبة الدفع بعدم دستورية قانون وإيداعها وتبليغها، بطريقة إلكترونية، سواء كانت معدة على حامل ورقي أو إلكتروني، وذلك وفق المواصفات التي توفرها الأنظمة المعلوماتية المعدة لهذا الغرض.</p> <p>كما يمكن أن تحل الإشعارات والوصلات المعدة بطريقة إلكترونية والمستخرجة وفق الأنظمة المذكورة، محل الإشعارات والوصلات المعدة على حامل ورقي.</p> <p>تحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة بمقتضى نص تنظيمي.</p>	<p>تنشر القرارات الصادرة بشأن الدفع بعدم دستورية القوانين فور صدورها بالجريدة الرسمية، كما يمكن نشرها بالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية.</p> <p>الباب الخامس</p> <p>أثار القرار الصادر عن المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية مقتضى تشريعي</p> <p>المادة 27</p> <p>يترتب عن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي، نسخه ابتداء من تاريخ تحده المحكمة الدستورية في قرارها طبقاً لأحكام الفصل 134 من الدستور.</p>
<p>الباب السادس</p> <p>أحكام ختامية</p> <p>المادة 30</p> <p>تكون جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي كاملة لا يحتسب فيها اليوم الأول الذي يباشر فيه أي إجراء من الإجراءات المرتبطة بالدفع ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه.</p> <p>إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة، امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.</p>	<p>لا يترتب عن التصريح بعدم دستورية مقتضى تشريعي ونسخه، طبقاً للفقرة الأولى أعلاه، مسؤولية الدولة عن تطبيق هذا المقتضى قبل نسخه.</p>
<p>المادة 31</p> <p>يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل أربعة وعشرين (24) شهراً، ابتداءً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة 28</p> <p>إذا صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي، وكان قد صدر، في نفس الدعوى، في الحالات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون التنظيمي، مقرر قضائي غير قابل لأي طعن استند إلى المقتضى التشريعي المذكور، يتعين ترتيب الآثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية، بما في ذلك إمكانية تقديم دعوى جديدة من قبل أطراف هذه الدعوى، طبقاً للتشريع الجاري به العمل.</p>

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

## تقديم السيد الوزير



## كلمة السيد وزير العدل الأستاذ "عبد اللطيف وهبي"

بمناسبة تقديم مشروع القانون التنظيمي رقم  
35.24 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع  
بعدم دستورية قانون بعد ترتيب الآثار القانونية  
لقرار المحكمة الدستورية عدد 70.18 وتاريخ 06  
مارس 2018.  
أمام لجنة العدل والتشريع بمجلس المستشارين

الثلاثاء 20 يناير 2026

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،  
وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان المحترم؛

السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمين؛

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أتشرف اليوم بتقديم مشروع القانون التنظيمي رقم 35.24 المتعلق بتحديد شروط  
وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، وهو مشروع يكتسي أهمية خاصة في مسار استكمال  
البناء الدستوري والمؤسساتي لبلادنا، باعتباره يتعلق بآلية أساسية أقرها دستور 2011 لضمان  
سمو الدستور وصيانة الحقوق والحريات الأساسية.

لقد جاء التنصيص على آلية الدفع بعدم الدستورية في الفصل 133 من الدستور ليشكل  
تحولا نوعيا في علاقة المواطن بالقانون، وليعزز مكانة القضاء كحامٍ للحقوق والحريات، وليفتح  
أمام المتقاضين بابا جديدا لمساءلة المقتضيات التشريعية التي قد تمس بحقوقهم المكفولة  
دستوريا. فهذه الآلية ليست مجرد مسطرة تقنية، بل هي رافعة لتعزيز ثقة المواطن في المنظومة  
القضائية، وتجسيد لمبادئ الشفافية والمساءلة وسيادة القانون.

كما يندرج هذا المشروع ضمن التوجه الاستراتيجي لوزارة العدل الهادف إلى تحديث  
وتأهيل المنظومة القانونية، وجعلها أكثر انسجاما مع الأوراش الكبرى التي أطلقتها بلادنا على  
المستويات السياسية والمؤسساتية والتنموية. ومن هذا المنطلق، فإن إعداد هذا المشروع يأتي  
انسجاما مع رؤية شمولية تعمل على ترسيخ دولة القانون والمؤسسات، وتقوية ضمانات  
التقاضي العادل، وتدعيم الحقوق والحريات في ظل نظام قضائي دستوري متقدم.

## حضرات السيدات والسادة؛

إن المسار التشريعي لهذا النص عرف محطة مهمة سنة 2018، حين صادقت المؤسسة التشريعية بغرفتيها على مشروع قانون تنظيمي سابق، وتمت إحالته على المحكمة الدستورية للبت في مطابقته للدستور. وقد أصدرت المحكمة قرارها رقم 18/70 بتاريخ 6 مارس 2018، الذي قضت فيه بمطابقة الجزء الأكبر من المقتضيات للدستور، وصرحت بعدم مطابقة بعض المقتضيات الأخرى، خاصة المرتبطة بمسطرة التصفية، وهو ما استلزم إعادة النظر في النص لضمان اتساقه مع أحكام الدستور.

واستجابة لتوجيهات المحكمة الدستورية وحرصا على الامتثال الكامل لأحكام الدستور، بادرت وزارة العدل، بالتنسيق والتشاور مع الأمانة العامة للحكومة والقطاعات المعنية، إلى إعداد مشروع جديد يأخذ بعين الاعتبار ملاحظات المحكمة الدستورية ويعالج الإشكالات التي أثارها قرارها. وقد توج هذا العمل التشاركي بمصادقة المجلس الوزاري على المشروع في جلسته المنعقدة يوم الأحد 19 أكتوبر 2025 بالقصر الملكي العامر بالرباط.

ليحال بعد ذلك على لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب بتاريخ 27 من أكتوبر 2025. وخلال جلسة 19 نونبر 2025 تم تقديم المشروع، تم مناقشته تفصيلا بتاريخ 24 دجنبر 2025، حيث حظي بتفاعل إيجابي من قبل السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمين مع جميع مواد ومقتضياته، مما أفضى إلى المصادقة على المشروع بالأغلبية وإحالته إلى الجلسة العامة بالمجلس ذاته، والتي صادقت عليه بالأغلبية بتاريخ 13 يناير 2026.

إن المشروع الذي نعرضه اليوم بين أيديكم يقوم على مجموعة من المبادئ والمرتكزات التشريعية التي تسعى إلى إحداث توازن دقيق بين مقتضيات حماية الحقوق والحريات من جهة، ومستلزمات حسن سير العدالة واستقرار المراكز القانونية من جهة أخرى.

وتتمثل أبرز مضامينه فيما يلي:

- تعديل البند "ب" من المادة 2 المتعلق بأطراف الدعوى، وذلك بالتنصيص صراحة على أن النيابة العامة تعد طرفا في الدعوى العمومية، وفي القضايا المدنية التي تكون طرفا أصليا أو منضمما إليها وفق القوانين الجاري بها العمل.
- التنصيص على إمكانية إثارة الدفع بعدم دستورية القوانين أمام مختلف محاكم المملكة، مع تحديد أن إثارته أمام محكمة النقض ينحصر في الحالات التي ينعقد لها الاختصاص كمحكمة موضوع، فضلا عن إمكانية إثارته مباشرة أمام المحكمة الدستورية بمناسبة الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان.
- التنصيص على عدم إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية لأول مرة في مرحلة الاستئناف، إلا في حالتين استثنائيتين، وهما:
  - صدور حكم غيابي في المرحلة الابتدائية في حق مثير الدفع،
  - أو صدور مقرر قضائي في المرحلة الابتدائية بناء على نص تشريعي لم يثره الطرف الآخر، مما يستحيل معه تقديم الدفع بعدم دستورية هذا النص خلال تلك المرحلة.
- تنظيم شروط تقديم مذكرة الدفع عبر التنصيص على أن تكون موقعة من قبل محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، وذلك ضمانا لجودة المذكرات القانونية المقدمة. كما تم التنصيص أيضا على ضرورة تضمينها للحق أو الحرية موضوع الخرق والانتهاك التي يضمنها الدستور.
- عبر تخويل محكمة النقض، انسجاما مع قرار المحكمة الدستورية، اختصاص التأكد فقط من وجود صلة بين المقتضى التشريعي محل الدفع وبين الحق أو الحرية اللذين يضمنهما الدستور والمدعى أنهما موضوع خرق أو انتهاك، وكذا اختصاص التأكد من أن المقتضى التشريعي موضوع الدفع لم يسبق للمحكمة الدستورية أن بتت في مطابقته للدستور؛

- تحصين حقوق المتقاضين الذين صدرت في حقهم مقررات قضائية نهائية بناء على نصوص تشريعية غير دستورية، بإتاحة إمكانية تقديم دعوى جديدة عندما يصدر حكم نهائي تأسس على نص قضت المحكمة الدستورية لاحقا بعدم دستوريته، وذلك ضمانا للإنصاف ورفع الضرر.
- ترسيخ مبدأ الأمن القانوني عبر التنصيص الصريح على عدم إمكانية إثارة مسؤولية الدولة عن تطبيق نص تشريعي كان جاريا العمل به ثم صرحت المحكمة الدستورية بعدم مطابقته للدستور وتم نسخه في التاريخ الذي حددته، وذلك تفاديا لزعزعة استقرار المراكز القانونية والمعاملات.
- ضمان خصوصية المسطرة باعتماد مبدأ عدم علنية الجلسات المتعلقة بقضايا الدفع بعدم دستورية القوانين، مراعاة لطبيعة القضايا التي تتعلق بمدى مطابقة النصوص لأحكام الدستور.
- تحديد أجل أربعة وعشرين شهرا لدخول القانون التنظيمي حيز التنفيذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وهي مدة ضرورية لإتاحة الوقت الكافي لتهيئة الأطر المؤسسية والإجرائية اللازمة لتنزيل ناجع وفعال لهذا الورش الدستوري الكبير.

### حضرات السيدات والسادة؛

إن ما يتضمنه هذا المشروع من ضمانات إجرائية وموضوعية يعكس الإرادة الراسخة لجعل الدستور المرجع الأعلى للقواعد القانونية، وترسيخ ثقافة احترام الحقوق والحريات، والعمل على تطوير آليات الرقابة الدستورية بما ينسجم مع التجارب المقارنة المتقدمة ومع الخصوصية الدستورية الوطنية.

وإني على يقين—حضرات السيدات والسادة—بأن مناقشاتكم القيمة وملاحظاتكم البناءة ستسهم في تجويد هذا المشروع وتعزيز فعاليته، خدمة للمصلحة العليا للوطن، ودعما

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط  
وأجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

---

للمسار الديمقراطي والمؤسساتي الذي تعرفه بلادنا تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد  
السادس نصره الله.

## ملخص المناقشة العامة

أجمع السيدات والسادة المستشارون على الأهمية البالغة التي يكتسبها مشروع هذا القانون التنظيمي، في مسار استكمال البناء الدستوري لبلادنا، بحكم أنه يتعلق بآلية إستراتيجية أقرها دستور 2011، لضمان سمو الدستور، وصيانة الحقوق والحريات الأساسية، كمدخل من المداخل الكبرى لبناء دولة ديمقراطية، يسودها الحق والقانون.

وتم التذكير بالمراحل والمحطات التي ميزت المسار الطويل لهذا النص التشريعي الهام، حيث سبق للمحكمة الدستورية أن نظرت في مضامين الصيغة الأولى للمشروع، وارتأتى نظرها عدم مطابقة بعض مقتضياته للدستور، وهو ما أعطى الإمكانية من جديد للمناقشة الجادة وتعميق الدراسة بخصوص المستجدات الأساسية المتضمنة فيه.

وفي هذا الصدد، تمت الإشارة إلى أن هذا المشروع القانون التنظيمي يتيح المراقبة البعدية لدستورية العديد من التشريعات، سواء تلك التي تم سنها في إطار المساطر التشريعية لمرحلة ما قبل دستور 2011، أو التي صدرت في ظل هذا الدستور، ولم يتم عرضها على المراقبة الدستورية القبلية، وأبرز أحد السادة المستشارين أن هذه الآلية الدستورية تعتبر وسيلة فعالة، وضمانة إضافية لتجاوز الإشكالات المرتبطة بعدم دستورية مجموعة من المقتضيات القانونية، التي أدت إلى المساس بحقوق المتقاضين، دون التمكن من استعمال آلية لرفع الضرر الناتج عن تطبيق تلك المقتضيات، على اعتبار أن الترسانة القانونية تتميز بوجود نصوص تشريعية قد لا تتلاءم بعض مقتضياتها مع الدستور الحالي، الذي يعتبر دستورا متقدما خاصة بما كرسه من حقوق وحريات.

ومن جهة أخرى، أشار بعض السيدات والسادة المستشارين إلى أن أهمية هذه الآلية تكمن في تقريب القضاء الدستوري من المواطن، بما يساهم في تعزيز منظومة

الحقوق والحريات ببلادنا، من خلال ضمان حق التقاضي على هذا المستوى باعتباره  
حقا دستوريا، تأخر تنزيل مقتضياته مقارنة مع عدد من التجارب الدولية، وأبرزت  
المدخلات أن المحك الحقيقي في التأطير القانوني لهذه الآلية، والتنزيل السليم لها،  
يرتبط بالقدرة على تيسير ممارسة الحق في الدفع بعدم دستورية قانون، بما يمكن  
من حماية وصيانة الحقوق والحريات الأساسية المكرسة دستوريا، من خلال تقليص  
الشروط المطلوب استيفائها لقبول الدفع، وتيسير الإجراءات المتبعة، ويرتبط  
بالقدرة على الالتزام بتحقيق النجاعة القضائية، من خلال تقليص المدد التي  
يستغرقها البت في القضايا، نظرا للضغط الذي تعرفه محاكم المملكة بمختلف  
درجاتها، والانتباه إلى مخاطر إغراق المحاكم بقضايا فرعية، والتعسف في استعمال  
حق الدفع بعدم الدستورية لإطالة أمد النزاعات.

وفي هذا الإطار، تمت الدعوة إلى إحاطة هذا المشروع القانون التنظيمي  
بالضمانات اللازمة للتنزيل السليم، ليساهم في تحقيق الغايات التي أقر من أجلها،  
والمتمثلة أساسا في تعزيز الحقوق والحريات على مستوى الترسانة القانونية  
الوطنية، وذلك من خلال توفير الشروط المطلوبة لذلك، أهمها التعريف بهذه الآلية  
الجديدة للرقابة الدستورية، وتحسيس وتوعية المواطنين بأهميتها، وتعبئة الجسم  
القضائي من قضاة ومحامين للانخراط في استثمارها على أكمل وجه، ومن جهة  
أخرى، فقد انصب نقاش السيدات والسادة المستشارين على صلاحيات محاكم  
الموضوع المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون، حيث تم التنويه بالتوجه الرامي  
إلى إسناد اختصاص التأكد من مدى توافر الشروط الشكلية المنصوص عليها في  
مشروع هذا القانون التنظيمي، للمحكمة المثار أمامها الدفع ثم أساسا لمحكمة  
النقض، وهو ما من شأنه التخفيف من حدة تراكم الملفات المحالة إلى المحكمة  
الدستورية، مع الإشارة إلى ما قد يطبع هذا الموضوع من تداخل في الاختصاصات،

بحكم أن المحكمة الدستورية تظل صاحبة الاختصاص الحصري والأصيل للبت في مدى دستورية القوانين.

ودعا المتدخلون إلى ضرورة تعميق النقاش لإنتاج نص قانوني يستوعب أحكاما تتماشى كلية مع المرجعية الدستورية الوطنية، وتندجم مع إرادة المشرع الدستوري في جعل العدالة الدستورية رافعة لحماية الحقوق والحريات، ووجد المتدخلون بالمناسبة التأكيد على أهمية التكامل بين المراقبة الاختيارية والمراقبة البعدية، من خلال تشجيع كافة الأطراف المعنية على حق الإحالة الاختيارية للنصوص القانونية العادية على المراقبة الدستورية، لما في ذلك من حكمة تشريعية وقضائية، والتأكيد على أن المرحلة الراهنة تقتضي تسريع تنزيل مقتضيات الفصل 133 من الدستور، صيانة للحقوق والحريات المضمونة دستوريا.

وبجانب ذلك تناولت المناقشة العديد من الملاحظات، والتي يمكن إجمالها في ما يلي :

- الدعوة إلى العمل على تقليص الشروط الشكلية وتبسيط المسطرة، لجعل آلية الدفع أكثر استجابة لحق الولوج إلى العدالة؛
- وضع تعريف دقيق لمعيار الصلة لتفادي التأويلات المتباينة؛
- تعزيز مبدأ الشفافية عبر نشر جميع قرارات القبول والرفض، تعزيزا لمبدأ الأمن القانوني؛
- إجراء تقييم دوري لتطبيق القانون بعد دخوله حيز التنفيذ.

## جواب السيد الوزير

أشاد السيد الوزير بالمداخلات البناءة والهادفة التي تقدم بها السيدات والسادة المستشارون، التي تعكس حرصهم الأكيد على إنجاح هذا الورش التشريعي الهام، كما استعرض مسار إعداد مشروع هذا القانون التنظيمي، متوقفا عند المحطات الأساسية التي عرفها قبل وبعد إحالته إلى المحكمة الدستورية، والتي قضت في وقت سابق بعدم مطابقة عدد من مواد الوثيقة الدستورية.

وأكد على أن قرارات المحكمة الدستورية غير قابلة للطعن، بناء على الأحكام المستمدة من الدستور، وأن قراراتها ملزمة للسلطتين التشريعية والتنفيذية معا، وأبرز أن آلية الدفع بعد دستورية قانون تفتح إمكانية الطعن على جميع القوانين التي صدرت منذ عام 1913، وهو ما يقتضي اعتماد مسطرة واضحة، والتنصيب على شروط دقيقة، توخيا لتحقيق توازن دقيق بين ضمان حق المتقاضين في الدفع بعدم دستورية القوانين التي قد تمس بحقوقهم وحياتهم المكفولة دستورياً، وبين ضرورة تحصين الزمن القضائي، وتفادي إغراق المحاكم بإحالات قد تؤدي إلى عرقلة العدالة أو المساس بأدوار المحكمة الدستورية، كما أفاد أن المشروع يفرض أن تكون المذكورة موقعة من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وقد استعرض السيد الوزير جملة من التجارب الدولية الرائدة في الرقابة الدستورية البعدية على القوانين، وأوضح أن قاضي الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 4، لا يبت في جوهر الطلب، بل يقتصر دوره على التحقق من استيفاء الشروط الشكلية الستة، وأبرز أن محكمة النقض هي الجهة المنوط بها النظر في مدى ارتباط الدفع بموضوع الدعوى الأصلية، وفي التأكد من سبقية البت، وذلك ابتغاء ضمان الجدية، وقطع الطريق أمام أي محاولة لاستعمال هذه الآلية خارج سياق الأهداف المتوخاة منها.

## ملخص مناقشة المصاد

## الباب الأول: أحكام عامة

### المواد: من 1 إلى 3

#### المناقشة

#### المادة 2

تم اقتراح إضافة عبارة " المسؤول العقدي " ضمن مقتضيات البند (ب) من الفقرة الثانية من هذه المادة، على اعتبار أن هناك فرق بين المسؤول المدني والمسؤول العقدي، انطلاقاً من أن المسؤول العقدي يستمد أساسه من العقد.

#### الجواب

أبرز السيد الوزير أن المسؤول المدني لا بد أن تكون له صفة لاعتباره طرفاً من أطراف الدعوى، وذلك إما كمدع أو مدعى عليه، وأشار إلى إمكانية دراسة هذا المقترح من خلال التعديلات.

## الباب الثاني: شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية

### قانون أمام المحاكم

### المواد: من 4 إلى 15

#### المناقشة

#### المادة 4

تم فتح نقاش موسع حول الشرط المنصوص عليه ضمن أحكام البند 2 من هذه المادة، والمتعلق بإثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية موقعة من قبل محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، حيث تم اقتراح وضع تعديل لهذا المقتضى، يعفي من التقيد بهذا الشرط، حفاظاً على حقوق المتقاضين في توكيل المحامي نفسه للترافع في جميع مراحل الدعوى، دونما الحاجة إلى توكيل محامي

جديد، انطلاقاً من أنه يكون مطلعاً على جميع التفاصيل والحيثيات، ويواكب جميع مراحل الدعوى القضائية منذ بدايتها، وكذا مراعاة لثقل الرسوم القضائية وأتعاب المحامي، مما قد يحد من استعمال هذه الآلية للترافع.

كما طرح بعض المتدخلين مجموعة من الاستفسارات حول منطوق البند 4 من هذه المادة، الذي ينص على أن مذكرة الدفع يجب أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع، والاكتفاء بالإشارة إلى رقم المادة أو المواد المعنية من القانون المراد تطبيقه في الدعوى، وبحسب وجهة نظرهم، فإن التأكد من الشروط الشكلية للدفع لا يجب أن يكون أمام المحكمة الابتدائية.

هذا، وتساءل أحد السادة المستشارين عن كيفية تحديد مبلغ الرسم القضائي، المنصوص عليه في أحكام البند 3 من المادة 4.

### الجواب

أبرز السيد الوزير الدور الجوهري للمذكرة الكتابية المتعلقة بإثارة الدفع بعدم الدستورية، وما يترتب عليها من أثر مباشر في المسار القضائي والتشريعي، وهو ما يستوجب بالضرورة أن تكون هذه المذكرة موقعة من محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض.

ويستند هذا التوجه إلى طبيعة محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون في المقام الأول، وبالنظر إلى اختصاص المحكمة الدستورية بالبت في مدى مطابقة النصوص التشريعية للدستور، لاسيما عند فحص الدفوع الرامية لحماية الحقوق والحريات الدستورية، كما يأتي هذا المقتضى تماشياً مع المعايير المهنية التي تشترط في المحامين الممارسين خبرة لا تقل عن 15 سنة لنيل أهلية الترافع أمام محكمة النقض.

وفي سياق متصل، أوضح السيد الوزير أنه في حال قبول طلب الدفع بعدم الدستورية، فإنه يمكن للمحامي الذي تم توكيله قبل إثارة الدفع باستئناف مهامه، والترافع مجدداً أمام محكمة الاستئناف لمواصلة النظر في جوهر القضية.

### المادة 7

تمحور النقاش حول مدى الالتزام بالأجل القانوني للبت، المنصوص عليه ضمن مقتضى البند (4) من المادة 7، حيث أثير تساؤل حول الآثار الناجمة عن عدم احترام هذا الأجل، في ضوء ما أبانت عنه الممارسة العملية.

ومن جانب آخر تم الاستفسار عن معايير تقدير الضرر اللاحق بأحد الأطراف، لا سيما الضرر الذي يتعذر إصلاحه، والنتائج عن وقف إجراءات الدعوى أو تأخير البت فيها، مع تحديد الجهة المختصة بتقدير هذا الضرر.

### الجواب

أبرز السيد الوزير في إطار التفاعل أن القانون ينص على أجل البت في العديد الملفات، غير أن القاضي يتمتع بالسلطة التقديرية للبت في القضايا المعروضة عليه، باستحضار الآجال الاسترشادية التي وضعها المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وفي إطار التفاعل مع موضوع تقدير الضرر، أوضح أن قاضي الموضوع هو من يقدر الضرر وطبيعته، وذلك حسب ظروف وحيثيات كل نازلة على حدة.

### المادة 12

ناقش السيدات والسادة المستشارون مسألة "عدم قبول إحالة الدفع" المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 12، وقد تم توضيح أن الغاية من هذا التعديل هي التمييز بدقة بين إجراءات إحالة الدفع وفعل إثارة الدفع نفسه، دون الخوض في مضمون أو جوهر الدفع.

## الباب الثالث: شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية

### قانون بمناسبة البت في المنازعات الانتخابية أمام المحكمة

#### الدستورية

#### المواد من 16 إلى 18

#### المناقشة

انصبت مداخلات السيدات والسادة المستشارين حول الشروط المرتبطة بتقديم مذكرة الدفع أمام المحكمة الدستورية في إطار المنازعات الانتخابية، حيث تم التأكيد على ضرورة توضيح الإحالة على الشروط المنصوص عليها في المادة 4، ضمانا لانسجام المسطرة وتفادي أي لبس في التطبيق. كما تم التساؤل حول مدى إمكانية تبسيط هذه الشروط بما ييسر ولوج المتقاضين إلى هذه الآلية، خاصة بالنظر لخصوصية المنازعات الانتخابية، وطابعها الاستعجالي.

كما تمت مناقشة مقتضى إنذار مثير الدفع لتصحيح المسطرة داخل أجل محدد، حيث اعتبر بعض المتدخلين أن الأجل المحدد في ثمانية أيام قد يكون غير كاف في بعض الحالات، خاصة إذا تعلق الأمر بتجميع الوثائق أو تصحيح اختلالات شكلية معقدة، داعين إلى إمكانية مراجعته أو اعتماد مرونة في تطبيقه.

#### الجواب

أوضح السيد الوزير أن اعتماد نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 يندرج في إطار توحيد المسطرة وضممان انسجامها، مع مراعاة خصوصية المنازعات الانتخابية التي تستوجب الحسم داخل آجال معقولة.

أما فيما يتعلق بأجل تصحيح المسطرة، فأكد أن تحديده في ثمانية أيام يراعي الطابع الاستعجالي لهذه المنازعات، مع إمكانية دراسة مختلف المقترحات في إطار التعديلات.

### الباب الرابع: إجراءات البت في الدفع بعدم دستورية

#### قانون أمام المحكمة الدستورية

المواد: من 19 إلى 26

#### المناقشة

أثار بعض المتدخلين مسألة ضم الدفوع المرتبطة بنفس المقتضى التشريعي، حيث تم التنويه بهذا الإجراء لماله من دور في ترشيد عمل المحكمة الدستورية، مع التساؤل حول المعايير المعتمدة لتحديد الارتباط بين المقتضيات التشريعية. كما تم التأكيد على أهمية ضمان مبدأ المواجهة بين الأطراف من خلال تبليغ المذكرات، وتمكينهم من الإدلاء بملاحظاتهم داخل آجال معقولة، مع الدعوة إلى توضيح كيفية تحديد هذه الآجال، بما يضمن التوازن بين حقوق الدفاع وضرورة البت داخل أجل معقول.

#### الجواب

أكد السيد الوزير أن مختلف هذه المقتضيات تروم ضمان توازن دقيق بين حقوق الدفاع ومتطلبات النجاعة القضائية، مشيراً إلى أن تحديد الآجال يتم وفق تقدير المحكمة الدستورية بما يتلاءم مع طبيعة كل قضية.

كما أبرز أن ضم الدفوع يهدف إلى توحيد الاجتهاد القضائي وترشيد عمل المحكمة، وأن إلزامية التعاون بين مختلف الجهات القضائية تشكل عنصرا أساسيا لإنجاح هذه الآلية.

وفيما يخص أجل البت، أوضح أنه يراعي المعايير الدولية والتجارب المقارنة، مع الحفاظ على جودة الأحكام.

### الباب الخامس: آثار القرار الصادر عن المحكمة الدستورية القاضي

#### بعدم دستورية مقتضى تشريعي

#### المواد: من 27 إلى 29

#### الباب السادس: أحكام ختامية

#### المادتان: 30-31

### المناقشة

أثار السيدات والسادة المستشارون مسألة الأثر الزمني لقرارات المحكمة الدستورية، حيث تم التأكيد على أهمية تحديد تاريخ نسخ المقتضى التشريعي بشكل دقيق، بما يضمن استقرار المعاملات القانونية.

كما تم التنويه بالمقتضى الذي يتيح إمكانية تقديم دعوى جديدة، في حال صدور حكم نهائي استند إلى مقتضى تشريعي تم التصريح لاحقا بعدم دستوريته، باعتباره ضمانا أساسية للإنصاف وجبر الضرر، مع الدعوة إلى توضيح شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق.

## الجواب

أوضح السيد الوزير أن تحديد الأثر الزمني لقرارات المحكمة الدستورية، يندرج في إطار تحقيق التوازن بين حماية الحقوق واستقرار المراكز القانونية. كما أبرز أن إمكانية إعادة فتح الدعوى تشكل ضمانة جوهرية لإنصاف المتقاضين، في انسجام مع فلسفة الرقابة البعدية.

## تعديلات أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس خير المنتسبين

†.XIIIÆ† | MÇYΘΞΘ

◦ΘQII◦E◦I

◦ΘZZΞE | ΞEÇÇΞU◦Q

\*\*\*\*\*



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فرق ومجموعة الأغلبية

\*\*\*\*\*

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع القانون التنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط

وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

(كما وافق عليه مجلس النواب)

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

ترتيب التعديل	المادة كما وردت	مقترح التعديل	التعليل
1.	المادة الأولى تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، يدفع أحد أطرافها أنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.	المادة الأولى تطبيقاً لأحكام <u>الدستور وخاصة الفصل 133 منه</u> ، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، يدفع أحد أطرافها أنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. <u>أثير أثناء النظر في قضية معروضة على المحكمة، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.</u>	الانسجام مع الصيغة الواردة في الدستور
2.	المادة 2 يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي : (أ) القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بعدم دستوريته : كل مقتضى تشريعي ساري المفعول، يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور، أو إلى حرمانه من هذا الحق أو الحرية ؛	المادة 2 يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي : (أ) القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بعدم دستوريته : كل مقتضى تشريعي ساري المفعول، يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي	الانسجام مع صيغة الدستور

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

ترتيب التعديل	المادة كما وردت	مقترح التعديل	التعليق
	<p>(ب) أطراف الدعوى : كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني</p> <p>أو النيابة العامة في الدعوى العمومية أو في القضايا المدنية التي تكون فيها طرفا أصليا أو منضما بمقتضى القوانين الجاري بها العمل، مع مراعاة مقتضى المادة 15 أدناه ؛</p> <p>(ج) دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون : الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى، أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.</p>	<p><del>يضمنها الدستور، أو إلى حرمانه من هذا الحق أو الحرية؛ <b>يمس بالحقوق وبالحرريات التي يضمنها الدستور؛</b></del></p> <p>(ب) أطراف الدعوى : كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني</p> <p><b>عقدي</b> أو النيابة العامة في الدعوى العمومية أو في القضايا المدنية التي تكون فيها طرفا أصليا أو منضما بمقتضى القوانين الجاري بها العمل، مع مراعاة مقتضى المادة 15 أدناه ؛</p> <p>(ج) دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون : الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى، أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.</p>	
3.	المادة 3	المادة 3	<p>هذا التقييد يحرم المتقاضين من تفعيل هذه الآلية الدستورية التي أرادها المشرع الدستوري وسيلة لضمان فعالية الدستور والمساهمة في</p>
	<p>يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة، وكذا أمام المحكمة الدستورية البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان.</p>	<p>يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة، وكذا أمام المحكمة الدستورية مباشرة بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان.</p>	

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

ترتيب التعديل	المادة كما وردت	مقترح التعديل	التعليق
	<p>لا يمكن إثارة الدفع لأول مرة خلال مرحلة الاستئناف إلا إذا تعلق الأمر بحكم غيابي في حق مثير الدفع، أو إذا طبقت المحكمة في المرحلة القضائية السابقة مقتضى تشريعيا لم يكن ماثرا من قبل الأطراف خلال هذه المرحلة.</p> <p>لا يمكن إثارة الدفع أمام محكمة النقض إلا في الحالات التي ينعقد لها الاختصاص كمحكمة موضوع.</p> <p>يجب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة للحكم.</p> <p>لا يمكن أن يثار الدفع المذكور تلقائيا من لدن المحكمة، مع مراعاة مقتضى البند «ب» من المادة 2 من هذا القانون التنظيمي.</p>	<p>أعضاء البرلمان.</p> <p><del>لا يمكن إثارة الدفع لأول مرة خلال مرحلة الاستئناف إلا إذا تعلق الأمر بحكم غيابي في حق مثير الدفع، أو إذا طبقت المحكمة في المرحلة القضائية السابقة مقتضى تشريعيا لم يكن ماثرا من قبل الأطراف خلال هذه المرحلة.</del></p> <p><del>لا يمكن إثارة الدفع أمام محكمة النقض إلا في الحالات التي ينعقد لها الاختصاص كمحكمة موضوع.</del></p> <p>يجب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة للحكم.</p> <p>لا يمكن أن يثار الدفع المذكور تلقائيا من لدن المحكمة، مع مراعاة مقتضى البند «ب» من المادة 2 من هذا القانون التنظيمي.</p>	<p>تنقيح التشريع الوطني من كل نص مخالف للدستور، فالأسلم أن نوسع حالات إثارتها لأن نتيجتها مفيدة للصالح العام لا أن نقيدها استعمالها.</p>
4.	<p>الباب الثاني</p> <p>شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحاكم</p> <p>المادة 4</p>	<p>الباب الثاني</p> <p>شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحاكم</p> <p>المادة 4</p>	

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

ترتيب التعديل	المادة كما وردت	مقترح التعديل	التعليق
	<p>يجب، تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية :</p> <p>1 - أن تقدم بصفة مستقلة ؛</p> <p>2 - أن تكون موقعة من قبل محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، ما لم يتعلق الأمر بإثارة الدفع من قبل النيابة العامة، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة ؛</p> <p>3 - أن يؤدي عنها رسم قضائي يتم تحديده مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، ما لم يتم تمتيع مثير الدفع بالمساعدة القضائية أو يكون الطلب الأصلي معفى من الأداء بقوة القانون ؛</p> <p>4 - أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع ؛</p> <p>5 - أن تتضمن الحق أو الحرية موضوع الخرق أو الانتهاك والتي يضمنها الدستور ؛</p> <p>6 - أن يكون المقتضى التشريعي موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة، حسب الحالة.</p> <p>يجب أن ترفق المذكرة بنسخ منها مساوية لعدد الأطراف، وعند الاقتضاء، بأي وثيقة أخرى يرغب الطرف المعني في الإدلاء بها أمام المحكمة.</p>	<p>يجب، تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية:</p> <p>1 - أن تقدم بصفة مستقلة؛</p> <p>2 - أن تكون موقعة من قبل محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض <u>مسجل بجدول أحد هيئات المحامين بالمغرب في حالة إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة ومن قبل محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض في حالة إثارة الدفع أمام محكمة وأمام المحكمة الدستورية</u>، ما لم يتعلق الأمر بإثارة الدفع من قبل النيابة العامة، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة ؛</p> <p>3 - أن يؤدي عنها رسم قضائي يتم تحديده مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، ما لم يتم تمتيع مثير الدفع بالمساعدة القضائية أو يكون الطلب الأصلي معفى من الأداء بقوة القانون؛</p> <p>4 - أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع؛</p> <p>5 - أن تتضمن الحق أو الحرية موضوع الخرق أو الانتهاك والتي يضمنها الدستور؛</p>	

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

ترتيب التعديل	المادة كما وردت	مقترح التعديل	التعليق
		6 - أن يكون المقتضى التشريعي موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة، حسب الحالة. يجب أن ترفق المذكرة بنسخ منها مساوية لعدد الأطراف، وعند الاقتضاء، بأي وثيقة أخرى يرغب الطرف المعني في الإدلاء بها أمام المحكمة.	
5.	المادة 5 يجب على محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة، أن تتأكد من استيفاء مذكرة الدفع بعدم دستورية قانون، للمثار أمامها، للشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ إثارته أمامها. تنذر المحكمة مثير الدفع لتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام من تاريخ إنذاره بذلك، وذلك تحت طائلة عدم قبول إحالة الدفع. يتوقف احتساب الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه من تاريخ إنذار مثير الدفع بتصحيح المسطرة، ويستأنف احتسابه من تاريخ إيداع مذكرة تصحيح المسطرة من قبل مثير الدفع. إذا تحققت المحكمة من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 4	المادة 5 يجب على محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة، أن تتأكد من استيفاء مذكرة الدفع بعدم دستورية قانون، المثار أمامها، للشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ إثارته أمامها. تنذر المحكمة مثير الدفع لتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام من تاريخ إنذاره بذلك، وذلك تحت طائلة عدم قبول إحالة الدفع. يتوقف احتساب الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه من تاريخ إنذار مثير الدفع بتصحيح المسطرة، ويستأنف احتسابه من تاريخ إيداع مذكرة تصحيح	

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

ترتيب التعديل	المادة كما وردت	مقترح التعديل	التعليق
	<p>أعلاه، أصدرت مقررًا بقبول إحالة الدفع وأحالته، مرفقا بمذكرة الدفع، إلى محكمة النقض داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من هذه المادة.</p> <p>في حالة ما إذا تبين لمحكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة، عدم استيفاء مذكرة الدفع للشروط المذكورة، أصدرت مقررًا بعدم قبول إحالة الدفع ببلغ فورًا للأطراف.</p> <p>يكون مقررها معللا وغير قابل للطعن.</p>	<p>المسطرة من قبل مثير الدفع.</p> <p>إذا تحققت المحكمة من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، أصدرت مقررًا بقبول إحالة الدفع وأحالته، مرفقا بمذكرة الدفع، إلى محكمة النقض داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من هذه المادة.</p> <p>في حالة ما إذا تبين لمحكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة، عدم استيفاء مذكرة الدفع للشروط المذكورة، أصدرت مقررًا بعدم قبول إحالة الدفع ببلغ فورًا للأطراف.</p> <p>يكون مقررها معللا وغير قابل للطعن.</p> <p><b><u>يخضع المقرر لمسطرة الطعن بشكل مستقل أو عند الطعن في دعوى الموضوع.</u></b></p>	
.6	<p>المادة 6</p> <p>توقف المحكمة، التي أثير أمامها الدفع، البت في دعوى الموضوع كما توقف الأجل المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 7 بعده.</p> <p>غير أن المحكمة تواصل البت في الدعوى فورًا بعد صدور</p>	<p>المادة 6</p> <p>توقف المحكمة، التي أثير أمامها الدفع، البت في دعوى الموضوع كما توقف الأجل المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 7 بعده.</p>	

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

ترتيب التعديل	المادة كما وردت	مقترح التعديل	التعليق
	مقررها المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 5 أعلاه أو إذا بلغت، حسب الحالة، بمقرر محكمة النقض المنصوص عليه في المادة 10 بعده، إذا قضت بعدم استيفاء مذكرة الدفع للشرطين المنصوص عليهما في المادة 9 بعده، أو بقرار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي القاضي برفض الدفع. يتعين على المحكمة، عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك فوراً طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وإذا تعذر إشعار الأطراف، تواصل المحكمة البت في الموضوع.	غير أن المحكمة تواصل البت في الدعوى فوراً بعد صدور مقررها المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 5 أعلاه أو إذا بلغت، حسب الحالة، بمقرر محكمة النقض المنصوص عليه في المادة 10 بعده، إذا قضت بعدم استيفاء مذكرة الدفع للشرطين المنصوص عليهما في المادة 9 بعده، أو بقرار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي القاضي برفض الدفع. يتعين على المحكمة، عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك فوراً طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وإذا تعذر إشعار الأطراف، تواصل المحكمة البت في الموضوع.	
.7	المادة 7 مع مراعاة مقتضيات المادة 28 من هذا القانون التنظيمي، لا توقف المحكمة إجراءات الدعوى أو البت فيها في الحالات الآتية : 1 - إجراءات التحقيق في المجالين المدني والجنائي ؛ 2 - اتخاذ التدابير الوقائية أو التحفظية الضرورية ؛ 3 - اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة متى تعلق الأمر بتدبير سالب للحرية ؛	المادة 7 مع مراعاة مقتضيات المادة 28 من هذا القانون التنظيمي، لا توقف المحكمة إجراءات الدعوى أو البت فيها في الحالات الآتية : 1 - إجراءات التحقيق في المجالين المدني والجنائي ؛ 2 - اتخاذ التدابير الوقائية أو التحفظية الضرورية ؛	

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

ترتيب التعديل	المادة كما وردت	مقترح التعديل	التعليق
	4 - عندما ينص القانون على أجل محدد للبت في الدعوى أو البت على سبيل الاستعجال ؛ 5 - إذا كان إيقاف البت في الدعوى يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعذر إصلاحه.	3 - اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة متى تعلق الأمر بتدبير سالب للحرية ؛ 4 - عندما ينص القانون على أجل محدد للبت في الدعوى أو البت على سبيل الاستعجال ؛ 5 - إذا كان إيقاف البت في الدعوى يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعذر إصلاحه.	
.8	<b>المادة 9</b> تتولى محكمة النقض التحقق من استيفاء مذكرة المحالة إليها للشرطين التاليين : 1 - وجود صلة بين المقتضى التشريعي محل الدفع وبين الحرية موضوع الخرق أو الانتهاك والتي يضمنها الدستور ؛ 2 - ألا يكون قد سبق البت بمطابقة المقتضى التشريعي محل الدفع للدستور، ما لم تتغير الأسس التي بنيت عليها المطابقة المذكورة.	<b>المادة 9</b> تتولى محكمة النقض التحقق من استيفاء مذكرة الدفع المحالة إليها للشرطين التاليين : 1 - وجود صلة بين المقتضى التشريعي محل الدفع وبين الحق أو الحرية موضوع الخرق أو الانتهاك والتي يضمنها <b>المكفولة بالدستور</b> ؛ 2 - ألا يكون قد سبق البت بمطابقة المقتضى التشريعي محل الدفع للدستور، ما لم تتغير الأسس التي بنيت عليها المطابقة المذكورة.	
.9	<b>المادة 10</b> تتخذ محكمة النقض مقررا معللا داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصلها بمقرر المحكمة المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة 5 أعلاه، غير أنه يتوقف احتساب هذا	<b>المادة 10</b> تتخذ محكمة النقض مقررا معللا داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصلها بمقرر المحكمة المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة 5	

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

ترتيب التعديل	المادة كما وردت	مقترح التعديل	التعليق
	الأجل إذا طلبت محكمة النقض نسخة من ملف الدعوى أو إحدى الوثائق من المحكمة المعنية التي يتعين عليها إحالة هذه النسخة أو الوثيقة إلى محكمة النقض فوراً، ويستأنف احتسابه ابتداء من تاريخ توصلها بنسخة من الملف أو الوثائق المذكورة. يكون هذا المقرر غير قابل للطعن ويبلغ إلى المحكمة التي أثير أمامها الدفع التي تتولى تبليغه فوراً للأطراف.	أعلاه، غير أنه يتوقف احتساب هذا الأجل إذا طلبت محكمة النقض نسخة من ملف الدعوى أو إحدى الوثائق من المحكمة المعنية التي يتعين عليها إحالة هذه النسخة أو الوثيقة إلى محكمة النقض فوراً، ويستأنف احتسابه ابتداء من تاريخ توصلها بنسخة من الملف أو الوثائق المذكورة. يكون هذا المقرر غير قابل <del>للطعن</del> <b>لطرق الطعن العادية</b> ويبلغ إلى المحكمة التي أثير أمامها الدفع التي تتولى تبليغه فوراً للأطراف.	
10.	المادة 11 تتولى محكمة النقض في حالة استيفاء الشرطين الواردين في المادة 9 أعلاه، إحالة مذكرة الدفع إلى المحكمة الدستورية مرفقة بنسخة من مقرر المحكمة التي أثير أمامها الدفع وبمقررها القاضي بقبول الدفع، داخل الأجل المشار إليه في المادة 10 أعلاه.	المادة 11 تتولى محكمة النقض في حالة استيفاء الشرطين الواردين في المادة 9 أعلاه، إحالة مذكرة الدفع إلى المحكمة الدستورية مرفقة بنسخة من مقرر المحكمة التي أثير أمامها الدفع وبمقررها القاضي بقبول الدفع، داخل الأجل المشار إليه في المادة 10 أعلاه. <b>تبلغ محكمة النقض قرارها للمحكمة المعروضة عليها الدعوى الأصلية.</b>	
11.	المادة 12 في حالة إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام محكمة	المادة 12 في حالة إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام	

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

التعليق	مقترح التعديل	المادة كما وردت	ترتيب التعديل
	<p>محكمة النقض، تتولى هذه المحكمة التحقق من استيفاء هذا الدفع، للشروط المنصوص عليها في المادتين 4 و9 أعلاه، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إثارته أمامها.</p> <p>تنذر المحكمة مثير الدفع لتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام من تاريخ إنذاره بذلك، وذلك تحت طائلة عدم قبول إحالة الدفع.</p> <p>يتوقف احتساب الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه من تاريخ إنذار مثير الدفع لتصحيح المسطرة، ويستأنف احتسابه من تاريخ إيداع مذكرة تصحيح المسطرة من قبل مثير الدفع.</p> <p>إذا تحققت محكمة النقض من استيفاء مذكرة الدفع للشروط المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، تحيل هذه المحكمة الدستورية مرفقة بمقررها القاضي بقبول إحالة الدفع، داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من هذه المادة.</p> <p>وإذا تبين لها عدم استيفاء مذكرة الدفع للشروط المذكورة، فإنها تصدر مقررًا بعدم قبول إحالة الدفع.</p> <p>يكون مقرر محكمة النقض معللا وغير قابل للطعن ويبلغ فور صدوره إلى الأطراف.</p>	<p>النقض، تتولى هذه المحكمة التحقق من استيفاء هذا الدفع، للشروط المنصوص عليها في المادتين 4 و9 أعلاه، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إثارته أمامها.</p> <p>تنذر المحكمة مثير الدفع لتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام من تاريخ إنذاره بذلك، وذلك تحت طائلة عدم قبول إحالة الدفع.</p> <p>يتوقف احتساب الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه من تاريخ إنذار مثير الدفع لتصحيح المسطرة، ويستأنف احتسابه من تاريخ إيداع مذكرة تصحيح المسطرة من قبل مثير الدفع.</p> <p>إذا تحققت محكمة النقض من استيفاء مذكرة الدفع للشروط المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، تحيل هذه المحكمة الدستورية مرفقة بمقررها القاضي بقبول إحالة الدفع، داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من هذه المادة.</p> <p>وإذا تبين لها عدم استيفاء مذكرة الدفع للشروط المذكورة، فإنها تصدر مقررًا بعدم قبول إحالة الدفع.</p> <p>يكون مقرر محكمة النقض معللا وغير قابل للطعن ويبلغ فور صدوره إلى الأطراف.</p>	

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

ترتيب التعديل	المادة كما وردت	مقترح التعديل	التعليق
		يكون مقرر محكمة النقض معللا وغير قابل <b>للطعن لطرق الطعن العادية</b> ويبلغ فور صدوره إلى الأطراف.	
.12	المادة 13 توقف محكمة النقض، البت في الدعوى كما توقف الأجل المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 7 أعلاه. غير أنها تواصل البت في الدعوى فور صدور مقررها المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 12 أعلاه، أو إذا بلغت، حسب الحالة، بقرار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي القاضي برفض الدفع. يتعين على محكمة النقض، عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك فوراً طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وإذا تعذر إشعار الأطراف، تواصل المحكمة البت في الموضوع.	المادة 13 توقف محكمة النقض، البت في الدعوى كما توقف الأجل المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 7 أعلاه. غير أنها تواصل البت في الدعوى فور صدور مقررها المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 12 أعلاه، أو إذا بلغت، حسب الحالة، بقرار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي القاضي برفض الدفع. يتعين على محكمة النقض، عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك فوراً طبقاً لنصوص التشريعية الجاري بها العمل، <b>وإذا تعذر</b> <b>إشعار الأطراف، تواصل المحكمة البت في الموضوع.</b>	
.13	المادة 14 إذا تنازل المدعي عن دعواه، فإن المحكمة، التي أثير أمامها الدفع، تشهد على التنازل، مع مراعاة القواعد العامة المنصوص	المادة 14 إذا تنازل المدعي عن دعواه <b>الأصلية</b> ، فإن المحكمة، التي أثير أمامها الدفع، تشهد على التنازل، مع مراعاة	

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

ترتيب التعديل	المادة كما وردت	مقترح التعديل	التعليل
	عليها في قانون المسطرة المدنية. لا يجوز إحالة الدفع بعدم دستورية قانون إلى المحكمة الدستورية إذا تم الإشهاد على التنازل عن الدعوى التي أثير بمناسبة الدفع المذكور. في الحالة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يبلغ الإشهاد على التنازل إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض قصد حفظ الملف. لا يمكن التنازل عن الدفع بعدم دستورية قانون بعد صدور مقرر محكمة النقض بقبول إحالة الدفع.	القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية. لا يجوز إحالة الدفع بعدم دستورية قانون إلى المحكمة الدستورية إذا تم الإشهاد على التنازل عن الدعوى التي أثير بمناسبة الدفع المذكور. في الحالة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يبلغ الإشهاد على التنازل إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض قصد حفظ الملف. لا يمكن التنازل عن الدفع بعدم دستورية قانون بعد صدور مقرر محكمة النقض بقبول إحالة الدفع.	
.14	<b>المادة 15</b> في حالة عدم وجود مقتضى خاص منصوص عليه في هذا القانون التنظيمي، تطبق أمام المحاكم المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون، قواعد قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وكذا أي مقتضى إجرائي آخر منصوص عليه في نصوص خاصة، حسب الحالة.	<b>المادة 15</b> في حالة عدم وجود مقتضى خاص منصوص عليه في هذا القانون التنظيمي، تطبق أمام المحاكم المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون، قواعد قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وكذا أي مقتضى إجرائي آخر منصوص عليه في نصوص <b>قانونية</b> خاصة، حسب الحالة.	
.15	الباب الثالث شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية	الباب الثالث شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية	

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

ترتيب التعديل	المادة كما وردت	مقترح التعديل	التعليق
	<p>قانون بمناسبة البت في المنازعات الانتخابية أمام المحكمة الدستورية</p> <p>المادة 16</p> <p>يقدم الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية بمناسبة البت في منازعة متعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان بواسطة مذكرة كتابية تتوفر فيها نفس الشروط المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 4 و 5 و 6 من المادة 4 أعلاه.</p> <p>يجب إرفاق مذكرة الدفع بنسخ مساوية لعدد الأطراف وكذا بجميع الوثائق والمستندات المعززة للدفع.</p> <p>يجب أن يقدم هذا الدفع قبل أن تصبح القضية المعروضة على المحكمة الدستورية جاهزة للحكم.</p>	<p>قانون بمناسبة البت في المنازعات <u>الانتخابية المتعلقة</u> <u>بعضوية مجلسي البرلمان</u> أمام المحكمة الدستورية</p> <p>المادة 16</p> <p>يقدم الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية بمناسبة منازعة متعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان بواسطة مذكرة كتابية تتوفر فيها نفس الشروط المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 4 و 5 و 6 من المادة 4 أعلاه.</p> <p>يجب إرفاق مذكرة الدفع بنسخ مساوية لعدد الأطراف وكذا بجميع الوثائق والمستندات المعززة للدفع.</p> <p>يجب أن يقدم هذا الدفع قبل أن تصبح القضية المعروضة على المحكمة الدستورية جاهزة للحكم.</p> <p><u>تنذر المحكمة الدستورية الأطراف بالأجل القانوني لممارسة الدفع.</u></p>	
.16	<p>المادة 17</p> <p>يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، إيقاف البت في هذه المنازعة، إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها.</p>	<p>المادة 17</p> <p>يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، <u>بعضوية مجلسي البرلمان</u> إيقاف البت في هذه المنازعة،</p>	

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

ترتيب التعديل	المادة كما وردت	مقترح التعديل	التعليق
	استثناء من أحكام الفقرة الأولى أعلاه، لا توقف المحكمة الدستورية إجراءات التحقيق المتعلقة بالعمليات الانتخابية. لا يمكن إثارة الدفع المذكور تلقائيا من طرف المحكمة الدستورية.	إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها. استثناء من أحكام الفقرة الأولى أعلاه، لا توقف المحكمة الدستورية إجراءات التحقيق المتعلقة بالعمليات الانتخابية. لا يمكن إثارة الدفع المذكور تلقائيا من طرف المحكمة الدستورية.	
.17	<b>المادة 18</b> للمحكمة الدستورية أن تنذر مثير الدفع لتصحيح مسطرة الدفع داخل أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام من تاريخ إنذاره بذلك، تحت طائلة عدم قبول الدفع.	<b>المادة 18</b> للمحكمة الدستورية أن تنذر <b>المحكمة الدستورية</b> مثير الدفع لتصحيح مسطرة الدفع داخل أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام من تاريخ إنذاره بذلك، تحت طائلة عدم قبول الدفع.	
.18	<b>الباب الرابع</b> إجراءات البت في الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية <b>المادة 19</b> تتولى المحكمة الدستورية، تبليغ الدفع المتوصل به فورا إلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان الذي يتولى إعلام أعضاء مجلسه بذلك، وإلى الأطراف، ولهم أن يدلوا بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع،	<b>الباب الرابع</b> إجراءات البت في الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية <b>المادة 19</b> تتولى المحكمة الدستورية، تبليغ الدفع المتوصل به فورا إلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان الذي يتولى إعلام أعضاء مجلسه بذلك، وإلى الأطراف، ولهم أن يدلوا بمذكرات كتابية تتضمن	

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

ترتيب التعديل	المادة كما وردت	مقترح التعديل	التعليق
	وذلك داخل أجل تحدده المحكمة الدستورية.	ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع، وذلك داخل أجل تحدده المحكمة الدستورية. <u>تنشر المحكمة الدستورية الدفوع المتوصل بها في موقعها الإلكتروني.</u>	
.19	المادة 20 يمكن للمحكمة الدستورية، عند الاقتضاء، تبليغ المذكرات الجوابية المدلى بها للأطراف المعنية بالدفع مع تحديد أجل للتعقيب.	المادة 20 <u>تبليغ</u> للمحكمة الدستورية، عند الاقتضاء، تبليغ المذكرات الجوابية المدلى بها للأطراف المعنية بالدفع مع تحديد أجل للتعقيب.	
.20	المادة 21 يمكن للمحكمة الدستورية بصفة تلقائية أو بطلب من أحد الأطراف، ضم الدفوع بعدم الدستورية المتعلقة بنفس المقتضى التشريعي أو بمقتضى تشريعي مرتبط به.	المادة 21 يمكن للمحكمة الدستورية بصفة تلقائية أو بطلب من أحد الأطراف، ضم الدفوع بعدم الدستورية المتعلقة بنفس المقتضى التشريعي أو بمقتضى تشريعي مرتبط به.	
.21	المادة 22 بعد انقضاء الأجل المحددة في المادتين 19 و20 أعلاه، يحدد رئيس المحكمة الدستورية تاريخ الجلسة، ويشعر رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان والأطراف بذلك قبل انعقادها بعشرة (10) أيام على الأقل.	المادة 22 بعد انقضاء الأجل المحددة في المادتين 19 و20 أعلاه، يحدد رئيس المحكمة الدستورية تاريخ الجلسة، ويشعر رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان والأطراف بذلك قبل انعقادها بعشرة (10) أيام على الأقل.	

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

ترتيب التعديل	المادة كما وردت	مقترح التعديل	التعليل
		<u>تنشر المحكمة الدستورية جدول الجلسات في موقعها الإلكتروني.</u>	
.22	المادة 23	المادة 23 يمكن للمحكمة الدستورية أن تطلب من المحكمة المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون تمكينها من نسخة من ملف الدعوى أو إحدى مستنداته أو وثائقه داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالطلب.	يمكن للمحكمة الدستورية أن تطلب من المحكمة المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون تمكينها من نسخة من ملف الدعوى أو إحدى مستنداته أو وثائقه داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالطلب.
.23	المادة 24	تبت المحكمة الدستورية في الدفع بعدم دستورية قانون داخل أجل تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ توصلها بالدفع المحال إليها أو من تاريخ إثارته لأول مرة أمامها.	الانسجام مع اجل مراقبة دستورية القوانين تبت المحكمة الدستورية في الدفع بعدم دستورية قانون داخل أجل تسعين (90) <b>ثلاثين (30)</b> يوما ابتداء من تاريخ توصلها بالدفع المحال إليها أو من تاريخ إثارته لأول مرة أمامها.
.24	المادة 25	تبت المحكمة الدستورية وتصدر قراراتها المتعلقة بالدفع بعدم دستورية قانون وفق القواعد المحددة في القانون رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم <u>1.14.139 صادر في 16 من شوال 1435 (13) أغسطس 2014</u> ، مع مراعاة المقتضيات الخاصة الواردة في هذا القانون التنظيمي.	تبت المحكمة الدستورية وتصدر قراراتها المتعلقة بالدفع بعدم دستورية قانون وفق القواعد المحددة في القانون رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم <u>1.14.139 صادر في 16 من شوال 1435 (13) أغسطس 2014</u> ، مع مراعاة المقتضيات الخاصة الواردة في هذا القانون التنظيمي.

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

ترتيب التعديل	المادة كما وردت	مقترح التعديل	التعليق
25.	المادة 26 يبلغ قرار المحكمة الدستورية الصادر بشأن الدفع بعدم دستورية قانون إلى محكمة النقض وإلى المحكمة المثار أمامها الدفع، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ صدوره وتبلغه هذه الأخيرة فوراً للأطراف. يتم فوراً إبلاغ القرارات الصادرة بعدم دستورية مقتضى تشريعي إلى الملك وإلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان. تنشر القرارات الصادرة بشأن الدفع بعدم دستورية القوانين فور صدورها بالجريدة الرسمية، كما يمكن نشرها بالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية.	المادة 26 يبلغ قرار المحكمة الدستورية الصادر بشأن الدفع بعدم دستورية قانون إلى محكمة النقض وإلى المحكمة المثار أمامها الدفع، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ صدوره، <u>وتتولى محكمة النقض تبليغه فوراً للمحكمة المثار أمامها الدفع</u> ، وتبلغه هذه الأخيرة فوراً للأطراف. يتم فوراً إبلاغ القرارات الصادرة بعدم دستورية مقتضى تشريعي إلى الملك وإلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان. تنشر القرارات الصادرة بشأن الدفع بعدم دستورية القوانين فور صدورها بالجريدة الرسمية، كما يمكن نشرها <u>تنشر فوراً</u> بالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية.	
26.	الباب الخامس آثار القرار الصادر عن المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية مقتضى تشريعي المادة 27 يترتب عن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية	الباب الخامس آثار القرار الصادر عن المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية مقتضى تشريعي المادة 27 يترتب عن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية	

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

ترتيب التعديل	المادة كما وردت	مقترح التعديل	التعليق
	دستورية مقتضى تشريعي، نسخه ابتداء من تاريخ تحدد المحكمة الدستورية في قرارها طبقاً لأحكام الفصل 134 من الدستور. لا يترتب عن التصريح بعدم دستورية مقتضى تشريعي ونسخه، طبقاً للفقرة الأولى أعلاه، مسؤولية الدولة عن تطبيق هذا المقتضى قبل نسخه.	بعدم دستورية مقتضى تشريعي، نسخه ابتداء من تاريخ تحدد المحكمة الدستورية في قرارها طبقاً لأحكام الفصل 134 من الدستور. لا يترتب عن التصريح بعدم دستورية مقتضى تشريعي ونسخه، طبقاً للفقرة الأولى أعلاه، مسؤولية الدولة عن تطبيق هذا المقتضى قبل <b>يعد</b> نسخه.	
.27	<b>المادة 28</b> إذا صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي، وكان قد صدر، في نفس الدعوى، في الحالات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون التنظيمي، مقرر قضائي غير قابل لأي طعن استند إلى المقتضى التشريعي المذكور، يتعين ترتيب الآثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية، بما في ذلك إمكانية تقديم دعوى جديدة من قبل أطراف هذه الدعوى، طبقاً للتشريع الجاري به العمل.	<b>المادة 28</b> إذا صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي، وكان قد صدر، في نفس الدعوى، في الحالات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون التنظيمي، مقرر قضائي غير قابل لأي طعن استند إلى المقتضى التشريعي المذكور، يتعين ترتيب الآثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية، بما في ذلك إمكانية تقديم دعوى جديدة من قبل أطراف هذه الدعوى، طبقاً للتشريع الجاري به العمل.	
.28	<b>المادة 29</b> يمكن أن يتم تبادل المذكرات والوثائق المدلى بها بعدم دستورية قانون وإيداعها وتبليغها، بطريقة إلكترونية، سواء كانت معدة على حامل ورقي أو إلكتروني، وذلك وفق المواصفات التي توفرها الأنظمة المعلوماتية المعدة لهذا الغرض.	<b>المادة 29</b> يمكن أن يتم تبادل المذكرات والوثائق المدلى بها بمناسبة الدفع بعدم دستورية قانون وإيداعها وتبليغها، بطريقة إلكترونية، سواء كانت معدة على حامل ورقي أو إلكتروني، وذلك وفق المواصفات التي	

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

ترتيب التعديل	المادة كما وردت	مقترح التعديل	التعليق
	كما يمكن أن تحل الإشعارات والوصلات المعدة بطريقة إلكترونية والمستخرجة وفق الأنظمة المذكورة، محل الإشعارات والوصلات المعدة على حامل ورقي. تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بمقتضى نص تنظيمي.	توفرها الأنظمة المعلوماتية المعدة لهذا الغرض. كما يمكن أن تحل الإشعارات والوصلات المعدة بطريقة إلكترونية والمستخرجة وفق الأنظمة المذكورة، محل الإشعارات والوصلات المعدة على حامل ورقي. تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بمقتضى نص تنظيمي.	
		<b><u>يصدر هذا النص التنظيمي وجوبا خلال ستة أشهر بعد نشر القانون التنظيمي</u></b>	
29.	الباب السادس أحكام ختامية المادة 30	الباب السادس أحكام ختامية المادة 30	
	تكون جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة لا يحتسب فيها اليوم الأول الذي يباشر فيه أي إجراء من الإجراءات المرتبطة بالدفع ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه. إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة، امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.	تكون جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي كاملة لا يحتسب فيها اليوم الأول الذي يباشر فيه أي إجراء من الإجراءات المرتبطة بالدفع ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه. إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة <b>رسمية</b> ، امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.	
30.	المادة 31	المادة 31	استدراك التأخر في تفعيل المقتضى الدستوري وسنة تعتبر اجلا معقولا
	يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل	يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد	

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

ترتيب التعديل	المادة كما وردت	مقترح التعديل	التعليق
	أربعة وعشرين (24) شهرا، يبتدىء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.	انصرام أجل <del>أربعة وعشرين (24)</del> <b>اثنا عشر (12)</b> شهرا، يبتدىء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.	لتأهيل الإدارة والمؤسسات المعنية لتفعيل هذا القانون التنظيمي

تعديلات مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24

يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع

بعدم دستورية قانون

-الفريق الحركي-

## الباب الأول أحكام عامة

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليق
1	المادة 2	ب) أطراف الدعوى : كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني أو النيابة العامة في الدعوى العمومية أو في القضايا المدنية التي تكون فيها طرفا أصليا أو منضما بمقتضى القوانين الجاري بها العمل، مع مراعاة مقتضى المادة 15 أدناه؛	ب) أطراف الدعوى : كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني <u>أو مسؤول عقدي</u> أو النيابة العامة في الدعوى العمومية أو في القضايا المدنية التي تكون فيها طرفا أصليا أو منضما بمقتضى القوانين الجاري بها العمل، مع مراعاة مقتضى المادة 15 أدناه؛	لضمان حق المسؤول العقدي في ممارسة حقه في مجال الدفع بعدم الدستورية وعلى سبيل المثال شركات التأمين.

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليق
2	المادة 3	-يجب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة للحكم. لا يمكن أن يثار الدفع المذكور تلقائيا من لدن المحكمة، مع مراعاة مقتضى البند «ب» من المادة 2 من هذا القانون التنظيمي.	-يجب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة للحكم، <u>بعد إشعار الأطراف ودفاعهم</u> .	يهدف هذا التعديل إلى إشعار الأطراف ودفاعهم بجاهزية القضية للحكم أو القرار مستحضرين بالتحديد حالة المحكمة الدستورية.

الباب الثاني  
شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية  
قانون أمام المحاكم

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
3	المادة 4	3- أن يؤدي عنها رسم قضائي يتم تحديده مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، ما لم يتم تمتيع مثير الدفع بالمساعدة القضائية أو يكون الطلب الأصلي معفى من الأداء بقوة القانون؛	3- <u>تعفى قضايا الدفاع بعدم الدستورية من الرسم القضائي</u>	يهدف هذا التعديل إلى إعفاء الدفوعات بعدم الدستورية من الرسم القضائي وتعميم هذا الإعفاء بدل حصره وذلك اعتبارا لكون هذا الدفاع مشمول مسبقا بأداء الرسم القضائية على الدعوة الأصلية وكذا لتشجيع هذه الممارسة القضائية الدستورية الجديدة.
		4- أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع؛	4- أن تتضمن <u>الإشارة إلى</u> المقتضى التشريعي موضوع الدفع؛	اعتبارا للطابع الإجرائي والشكلي لكيفية بناء مذكرة الدفاع، حيث لا يمكن تحميل الطرف المعني بالدفاع صلاحية التأكد من المقتضى التشريعي المعني بالدفاع والمخول البث فيه للمحكمة الدستورية.
		5- أن تتضمن الحق أو الحرية موضوع الخرق أو الانتهاك والتي يضمنها الدستور؛	5- أن تتضمن <u>الإشارة إلى</u> الحق أو الحرية موضوع الخرق أو الانتهاك والتي يضمنها الدستور؛	نفس التبرير أعلاه

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليق
4	المادة 5	<p>يجب على محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة، أن تتأكد من استيفاء مذكرة الدفع بعدم دستورية قانون، المثار أمامها، للشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ إثارته أمامها.</p> <p>-تنذر المحكمة مثير الدفع لتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام من تاريخ إنذاره بذلك، وذلك تحت طائلة عدم قبول إحالة الدفع.</p> <p>يتوقف احتساب الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه من تاريخ إنذار مثير الدفع بتصحيح المسطرة، ويستأنف احتسابه من تاريخ إيداع مذكرة تصحيح المسطرة من قبل مثير الدفع.</p> <p>-في حالة ما إذا تبين لمحكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة، عدم استيفاء مذكرة الدفع للشروط المذكورة، أصدرت مقررًا بعدم قبول إحالة الدفع يبلغ فورًا للأطراف.</p> <p>-يكون مقررها معللا وغير قابل للطعن.</p>	<p>يجب على محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة، أن تتأكد من استيفاء مذكرة الدفع بعدم دستورية قانون، المثار أمامها، للشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه داخل أجل أقصاه <u>خمسة عشرة (15) أيام</u> من تاريخ إثارته أمامها.</p> <p>-تنذر المحكمة مثير الدفع لتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز <u>سبعة (7) أيام</u> من تاريخ إنذاره بذلك، وذلك تحت طائلة عدم قبول إحالة الدفع.</p> <p>-في حالة ما إذا تبين لمحكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة، عدم استيفاء مذكرة الدفع للشروط المذكورة، أصدرت مقررًا بعدم قبول إحالة الدفع يبلغ فورًا للأطراف <u>ودفاعهم</u>.</p> <p>-يكون مقررها معللا <u>وقابلا للطعن</u>. <u>أمام محكمة النقض</u>.</p>	<p>يهدف التعديل إلى منح المحكمة المعنية متسعا من الوقت لدراسة ملف الدفع بعدم الدستورية، اعتبارا للنجاعة القضائية ولكثرة الملفات ذات الصلة.</p> <p>نفس التعليق</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى ضمان حقوق الدفاع.</p>

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
			<p><u>فقرة إضافية:</u></p> <p><u>7 تبث محكمة النقض في هذه الطعون داخل أجل 15 يوما من تاريخ توصلها ملف الطعن.</u></p>	<p>لضمان حق الطعن في مقرر عدم قبول إحالة الدفاع، وضمان حقوق الأطراف لممارسة هذا الحق.</p> <p>لتحديد آجال البث في الطعون ومراعاة للزمن القضائي وعدم تأخير صدور الأحكام.</p>

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
5	المادة 6	غير أن المحكمة تواصل البت في الدعوى فوراً بعد صدور مقررها المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 5 أعلاه أو إذا بلغت، حسب الحالة، بمقرر محكمة النقض المنصوص عليه في المادة 10 بعده، إذا قضت بعدم استيفاء مذكرة الدفع للشرطين المنصوص عليهما في المادة 9 بعده، أو بقرار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي القاضي برفض الدفع.	غير أن المحكمة تواصل البت في الدعوى فوراً بعد <b>أن</b> يصبح مقررها <b>باتاً</b> أو إذا بلغت، حسب الحالة، بمقرر محكمة النقض المنصوص عليه في المادة 10 بعده، إذا قضت بعدم استيفاء مذكرة الدفع للشرطين المنصوص عليهما في المادة 9 بعده، أو بقرار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي القاضي برفض الدفع.	يهدف هذا التعديل إلى مراعاة حق الطعن في المقررات قبل إصدارها ولتكتسب طابعها الباث.

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
		يتعين على المحكمة، عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك فوراً طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وإذا تعذر إشعار الأطراف، تواصل المحكمة البت في الموضوع.	يتعين على المحكمة، عند <b>قرارها</b> مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف <b>ودفاعهم</b> بذلك فوراً طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وإذا تعذر إشعار الأطراف، تواصل المحكمة البت في الموضوع.	يهدف التعديل إلى ربط مواصلة البت في الدعوى الأصلية بقرار للمحكمة بدل مصطلح العزم، كما يهدف إلى زوادة ضمان حقوق الدفاع.

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
6	المادة 7	5 - إذا كان إيقاف البت في الدعوى يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعذر إصلاحه.	5 - <b>إذا ثبت للمحكمة أن</b> إيقاف البت في الدعوى يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعذر إصلاحه.	يهدف التعديل إلى تقييد صلاحية إيقاف البت في الدعوى وتقدير الضرر عبر قرار تبث فيه المحكمة.

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليق
7	<p>تتولى محكمة النقض التحقق من استيفاء مذكرة الدفع المحالة إليها للشروطين التاليين:</p> <p>1 - وجود صلة بين المقتضى التشريعي محل الدفع وبين الحق أو الحرية موضوع الخرق أو الانتهاك والتي يضمنها الدستور؛</p> <p>2 - ألا يكون قد سبق البت بمطابقة المقتضى التشريعي محل الدفع للدستور، ما لم تتغير الأسس التي بنيت عليها المطابقة المذكورة.</p>	<p>-تتولى محكمة النقض التحقق من استيفاء مذكرة الدفع المحالة إليها <b>للشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.</b></p> <p><b>الباقى: الحذف</b></p>	<p>يهدف هذا التعديل إلى تأكيد الاختصاص الإجرائي لمحكمة النقض في مجال الدراسة والبت في الدفوعات بعدم الدستورية على اعتبار أن الاختصاص في الموضوع مخول للمحكمة الدستورية.</p>

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليق
8	المادة 10	<p>-يكون هذا المقرر غير قابل للطعن ويبلغ إلى المحكمة التي أثير أمامها الدفع التي تتولى تبليغه فوراً للأطراف.</p>	<p>يكون هذا المقرر غير قابل للطعن ويبلغ إلى المحكمة التي أثير أمامها الدفع التي تتولى تبليغه فوراً للأطراف <b>ودفاعهم</b></p>	<p>يهدف التعديل إلى ضمان حقوق الدفاع وتحقق غاية التبليغ.</p>

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
9	المادة 11	تتولى محكمة النقض في حالة استيفاء الشرطين الواردين في المادة 9 أعلاه، إحالة مذكرة الدفع إلى المحكمة الدستورية مرفقة بنسخة من مقرر المحكمة التي أثير أمامها الدفع وبمقررها القاضي بقبول الدفع، داخل الأجل المشار إليه في المادة 10 أعلاه.	تتولى محكمة النقض في حالة استيفاء الشرطين الواردين في المادة 9 أعلاه، إحالة مذكرة الدفع <u>المقبول</u> إلى المحكمة الدستورية مرفقة بنسخة من مقرر المحكمة التي أثير أمامها الدفع وبمقررها القاضي بقبول الدفع، داخل الأجل المشار إليه في المادة 10 أعلاه.	يهدف هذا التعديل إلى تدقيق الصياغة وكذا الإنسجام مع تعدينا في المادة التاسعة (9) الذي يقترح حذف الشرطين الواردين فيها.

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
10	المادة 12	في حالة إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام محكمة النقض، تتولى هذه المحكمة التحقق من استيفاء هذا الدفع، للشروط المنصوص عليها في المادتين 4 و9 أعلاه، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إثارته أمامها. يكون مقرر محكمة النقض معللا وغير قابل للطعن ويبلغ فور صدوره إلى الأطراف.	في حالة إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام محكمة النقض، تتولى هذه المحكمة التحقق من استيفاء هذا الدفع، للشروط المنصوص عليها في المادتين 4 و9 أعلاه، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إثارته أمامها. يكون مقرر محكمة النقض معللا وغير قابل للطعن ويبلغ فور صدوره إلى الأطراف. <u>ودفاعهم</u> .	يهدف هذا التعديل إلى حذف الإحالة على الشرطين الواردين في المادة 9 أعلاه. لضمان حقوق الدفاع

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
11	المادة 13	-يتعين على محكمة النقض، عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك فوراً طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وإذا تعذر إشعار الأطراف، تواصل المحكمة البت في الموضوع.	-يتعين على محكمة النقض، عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك فوراً طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وإذا تعذر إشعار الأطراف، <b>ودفاعهم</b> تواصل المحكمة البت في الموضوع.	لضمان حقوق الدفاع

الباب الثالث

شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية  
قانون بمناسبة البت في المنازعات الانتخابية أمام المحكمة الدستورية

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
12	المادة 16	يقدم الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية بمناسبة البت في منازعة متعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان بواسطة مذكرة كتابية تتوفر فيها نفس الشروط المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 4 و 5 و 6 من المادة 4 أعلاه.	يقدم الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية بمناسبة البت في منازعة متعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان <b>أو يطلب</b> <b>تجريدهم</b> بواسطة مذكرة كتابية تتوفر فيها نفس الشروط المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 4 و 5 و 6 من المادة 4 أعلاه.	مراعاة لاختصاصات المحكمة الدستورية المخول لها البت في طلبات التجريد من العضوية بالبرلمان وإستحضارا لمستجدات القوانين التنظيمية للانتخابات.
			يجب أن يقدم هذا الدفع قبل أن تصبح القضية المعروضة على	

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليق
		- يجب أن يقدم هذا الدفع قبل أن تصبح القضية المعروضة على المحكمة الدستورية جاهزة للحكم.	المحكمة الدستورية جاهزة للحكم، <b>بعد إشعار الأطراف ودفاعهم.</b>	اعتباراً لخصوصية المحكمة الدستورية التي لا يطلع الأطراف ودفاعهم عن موعد جاهزية الحكم.

الباب الرابع

إجراءات البت في الدفع بعدم دستورية  
قانون أمام المحكمة الدستورية

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليق
13	المادة 19	تتولى المحكمة الدستورية، تبليغ الدفع المتوصل به فوراً إلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان الذي يتولى إعلام أعضاء مجلسه بذلك، وإلى الأطراف، ولهم أن يدلوا بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع، وذلك داخل أجل تحدده المحكمة الدستورية.	تتولى المحكمة الدستورية، تبليغ الدفع المتوصل به فوراً إلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان الذي يتولى إعلام أعضاء مجلسه بذلك، وإلى الأطراف، <b>ودفاعهم</b> ولهم أن يدلوا بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع، وذلك داخل أجل تحدده المحكمة الدستورية.	لضمان حقوق الدفاع

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليق
14	المادة 20	يمكن للمحكمة الدستورية، عند الاقتضاء، تبليغ المذكرات الجوابية المدلى بها للأطراف المعنية بالدفع مع تحديد أجل للتعقيب.	<b>تقوم</b> المحكمة الدستورية، عند الاقتضاء، تبليغ المذكرات الجوابية المدلى بها للأطراف المعنية بالدفع <b>ودفاعهم</b> مع تحديد أجل للتعقيب.	يهدف هذا التعديل إلى ضمان حقوق الأطراف وكذا دفاعهم. وتقليص مجال الإمكانية.

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليق
15	المادة 22	بعد انقضاء الأجل المحددة في المادتين 19 و20 أعلاه، يحدد رئيس المحكمة الدستورية تاريخ الجلسة، ويشعر رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان والأطراف بذلك قبل انعقادها بعشرة (10) أيام على الأقل.	بعد انقضاء الأجل المحددة في المادتين 19 و20 أعلاه، يحدد رئيس المحكمة الدستورية تاريخ الجلسة، ويشعر رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان والأطراف <b>ودفاعهم</b> بذلك قبل انعقادها بعشرة (10) أيام على الأقل.	لضمان حقوق الدفاع

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليق
	المادة 24	تبت المحكمة الدستورية في الدفع بعدم دستورية قانون داخل أجل	تبت المحكمة الدستورية في الدفع بعدم دستورية قانون	يهدف هذا التعديل إلى تقليص أجل البث في قضايا الدفاع بعدم

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليق
16		تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ توصلها بالدفع المحال إليها أو من تاريخ إثارته لأول مرة أمامها.	داخل أجل <b>ستين (60) يوما</b> ابتداء من تاريخ توصلها بالدفع المحال إليها أو من تاريخ إثارته لأول مرة أمامها، <b>ويمكنها تمديد هذا الأجل لثلاثين يوما (30) عند الاقتضاء.</b>	الدستورية توخيا للنجاعة القضائية وعدم تأخير البث في الدعاوي الأصلية، كما يقترح التعديل فسخ المجال لتمديد هذا الأجل لشهر إضافي حسب الحالة وعند الإقتضاء.

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليق
17	المادة 26	يبلغ قرار المحكمة الدستورية الصادر بشأن الدفع بعدم دستورية قانون إلى محكمة النقض وإلى المحكمة المثار أمامها الدفع، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ صدوره وتبلغه هذه الأخيرة فورا للأطراف.	يبلغ قرار المحكمة الدستورية الصادر بشأن الدفع بعدم دستورية قانون إلى محكمة النقض وإلى المحكمة المثار أمامها الدفع، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ صدوره وتبلغه هذه الأخيرة فورا للأطراف، <b>ودفاعهم.</b>	لضمان حقوق الدفاع
		تنشر القرارات الصادرة بشأن الدفع بعدم دستورية القوانين فور صدورها بالجريدة الرسمية، كما يمكن نشرها بالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية.	تنشر القرارات الصادرة بشأن الدفع بعدم دستورية القوانين فور صدورها بالجريدة الرسمية، <b>ويتم</b> نشرها بالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية.	يهدف هذا التعديل إلى تعزيز الخدمات الرقمية في عمل المحكمة الدستورية .

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليق

الباب الخامس

آثار القرار الصادر عن المحكمة الدستورية القاضي

بعدم دستورية مقتضى تشريعي

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليق
18	المادة 27	<p>يترتب عن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي، نسخه ابتداء من تاريخ تحده المحكمة الدستورية في قرارها طبقا لأحكام الفصل 134 من الدستور.</p> <p>لا يترتب عن التصريح بعدم دستورية مقتضى تشريعي ونسخه، طبقا للفقرة الأولى أعلاه، مسؤولية الدولة عن تطبيق هذا المقتضى قبل نسخه. <b>مع مراعاة الأجل المحدد في الفقرة أعلاه.</b></p>	<p>يترتب عن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي، نسخه <b>أو تعديله</b> ابتداء من تاريخ تحده المحكمة الدستورية في قرارها طبقا لأحكام الفصل 134 من الدستور.</p> <p>لا يترتب عن التصريح بعدم دستورية مقتضى تشريعي ونسخه، طبقا للفقرة الأولى أعلاه، مسؤولية الدولة عن تطبيق هذا المقتضى قبل نسخه. <b>مع مراعاة الأجل المحدد في الفقرة أعلاه.</b></p>	<p>يهدف هذا التعديل إلى فتح إمكانية التعديل كل مقتضى تشريعي تم البث بعدم دستوريته بدل التنصيص فقد على نسخه.</p> <p>يهدف هذا التعديل إلى وضع قيد زمني لنسخ أو تعديل المقتضى التشريعي المصحح بعدم دستوريته تفاديا لاستمرار الضرر الناجم عن تطبيق هذا المقتضى المخالف للدستور.</p>

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليق
19	المادة 28	إذا صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي، وكان قد صدر، في نفس الدعوى، في الحالات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون التنظيمي، مقرر قضائي غير قابل لأي طعن استند إلى المقتضى التشريعي المذكور، يتعين ترتيب الآثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية، بما في ذلك إمكانية تقديم دعوى جديدة من قبل أطراف هذه الدعوى، طبقا للتشريع الجاري به العمل.	إذا صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي، وكان قد صدر، في نفس الدعوى، في الحالات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون التنظيمي، مقرر قضائي غير قابل لأي طعن استند إلى المقتضى التشريعي المذكور، يتعين ترتيب الآثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية، بما في ذلك إمكانية تقديم دعوى جديدة من قبل أطراف هذه الدعوى <u>أو طلب إعادة النظر فيها من قبل أحد الأطراف</u> طبقا للتشريع الجاري به العمل.	يهدف هذا التعديل إلى تمكين المتقاضين والأطراف المعنية بالدفع من حقهم في طلب تصحيح الأحكام الصادرة في الدعوة الأصلية بدل اللجوء إلى تقديم دعوى جديدة.



## تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

<p>نوع التعديل: تغيير العنوان عنوان التعديل: مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون. الفقرة 1</p>		<p>الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم: 1</p>
---	--	---

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
<p>ترتيب آثار قرار المحكمة الدستورية عدد 70.18 م.د وتاريخ 06 مارس 2018، يستوجب الحفاظ على نفس رقم مشروع القانون التنظيمي في صيغته الأولى، أي رقم 86.15. بالإضافة إلى أن الفصل 86 من الدستور، ينص على أن "تعرض مشاريع القوانين التنظيمية المنصوص عليها في هذا الدستور وجوبا قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور"، وأن المشروع في صيغته ورقمه الأول عُرض على البرلمان، بإيداعه لدى مكتب مجلس النواب يوم 11 يوليوز 2016، مما يجعله محترما للأجال المحددة دستوريا، في حين تسجيله برقم جديد، وإيداعه لدى مكتب مجلس النواب يوم 24 أكتوبر 2025، يجعله مخالفا للدستور من حيث الموعد المحدد لعرضه على البرلمان.</p>	<p>• مشروع قانون تنظيمي رقم <del>35-24</del> 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون.</p>	<p>مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون.</p>

## تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

نوع التعديل: تغيير أو تكميم عنوان التعديل: المادة الأولى الفقرة 1	الباب الأول: أحكام عامة المادة الأولى	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم: 2
---	--	---

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
حذف عبارة "ساري المفعول" لأنه تحصيل حاصل، وفي نفس السياق، الحفاظ على التذكير بما ورد في الدستور حرفياً.	تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون <b>ساري المفعول</b> ، يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، يدفع أحد أطرافها أنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.	تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، يدفع أحد أطرافها أنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

نوع التعديل: تغيير أو تكميم عنوان التعديل: المادة الأولى الفقرة 1	الباب الأول: أحكام عامة المادة الأولى	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم: 3
---	--	---

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
تنص الفقرة الأولى من الفصل 133 من الدستور، على أن "تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور". والملاحظ هنا أن الدستور يتحدث عن القضية ككل، أي مجموع الإجراءات، ابتداء من الإدعاء إلى التنفيذ، وليس فقط الدعوى، مما	تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، يراد تطبيقه <b>في دعوى معروضة على المحكمة أثناء النظر في قضية أمام المحكمة</b> ، يدفع أحد أطرافها أنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.	تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، يدفع أحد أطرافها أنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يتضح معه أن المشروع حاول تقزيم المقترض الدستوري وتضييقه. وعليه، فإن التذكير، بما ورد في الدستور، يتعين أن يكون مطابقا له، لا بتغيير الصيغة والمراد منها، مما يجعل ما ورد في هذه المادة، لا يندرج في سياق التذكير فقط، بل يحمل في طياته تضييقا على هذا الحق. مع الإشارة أنه في تحديد مدلول عبارة "أطراف الدعوى" نجدها نتحدث عن قضية. كما أن البند 6، من المادة 4 بعده، يتضمن عبارة "الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة".		

نوع التعديل: تغيير أو تميم عنوان التعديل: المادة 2 الفقرة 1	الباب الأول: أحكام عامة المادة 2	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم: 4
---	-------------------------------------	---

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
حذف عبارة "ساري المفعول" لأنه تحصيل حاصل، وفي نفس السياق، الحفاظ على التذكير بما ورد في الدستور حرفيا. كما أن الصيغة التي أحييت على المحكمة الدستورية، ولم تثير بشأنها أية ملاحظة، لم تكن تتضمن هذه العبارة.	يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي : (أ) القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بعدم دستوريته: كل مقتضى تشريعي <b>ساري المفعول</b> . يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور، أو إلى حرمانه من هذا الحق أو الحرية ؛ (ب) أطراف الدعوى : كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني أو النيابة العامة في الدعوى العمومية أو في القضايا المدنية التي تكون فيها طرفا أصليا أو منضما بمقتضى القوانين الجاري بها العمل، مع مراعاة مقتضى المادة 15 أدناه ؛	يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي : (أ) القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بعدم دستوريته: كل مقتضى تشريعي ساري المفعول، يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور، أو إلى حرمانه من هذا الحق أو الحرية ؛ (ب) أطراف الدعوى : كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني أو النيابة العامة في الدعوى العمومية أو في القضايا المدنية التي تكون فيها طرفا أصليا أو منضما بمقتضى القوانين الجاري بها العمل، مع مراعاة مقتضى المادة 15 أدناه ؛

## تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	ج) دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون : الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى، أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.	ج) دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون : الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى، أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

نوع التعديل: تغيير أو تكميم عنوان التعديل: المادة 2 الفقرة 1	الباب الأول: أحكام عامة المادة 2	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم: 5
--	-------------------------------------	---

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
تنص الفقرة الأولى من الفصل 133 من الدستور، على أن "تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحرريات التي يضمنها الدستور". والملاحظ هنا أن الدستور يتحدث عن القضية ككل، أي مجموع الإجراءات، ابتداء من الإدعاء إلى التنفيذ، وليس فقط الدعوى، مما يتضح معه أن المشروع حاول تقزيم المقتضى الدستوري وتضييقه.	يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي : أ) القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بعدم دستوريته : كل مقتضى تشريعي ساري المفعول، يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور، أو إلى حرمانه من هذا الحق أو الحرية ؛ ب) أطراف الدعوى : كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني أو النيابة العامة في الدعوى العمومية أو في القضايا المدنية التي تكون فيها طرفا أصليا أو منضما بمقتضى القوانين الجاري بها العمل، مع مراعاة مقتضى المادة 15 أدناه ؛ ج) دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون : الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى، أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.	يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي : أ) القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بعدم دستوريته : كل مقتضى تشريعي ساري المفعول، يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور، أو إلى حرمانه من هذا الحق أو الحرية ؛ ب) أطراف الدعوى : كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني أو النيابة العامة في الدعوى العمومية أو في القضايا المدنية التي تكون فيها طرفا أصليا أو منضما بمقتضى القوانين الجاري بها العمل، مع مراعاة مقتضى المادة 15 أدناه ؛ ج) دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون : الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى، أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

## تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
مع الإشارة أنه في تحديد مدلول عبارة "أطراف الدعوى" نجدتها تتحدث عن قضية. كما أن البند 6، من المادة 4 بعده، يتضمن عبارة "الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة".		

نوع التعديل: تغيير أو تكميم عنوان التعديل: المادة 2 الفقرة 1	الباب الأول: أحكام عامة المادة 2	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم: 6
--	-------------------------------------	---

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
الملاءمة مع مقتضيات قانون المسطرة المدنية، من حيث الحقوق الممنوحة لمختلف أطراف الدعوى.	يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي : (أ) القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بعدم دستوريته : كل مقتضى تشريعي ساري المفعول، يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور، أو إلى حرمانه من هذا الحق أو الحرية ؛ (ب) أطراف الدعوى: كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، أو مُدخلا فيها، أو المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، أو ممن استدعى بصفة قانونية للمشاركة فيها، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني أو النيابة العامة في الدعوى العمومية أو في القضايا المدنية التي تكون فيها طرفا أصليا أو منضما بمقتضى القوانين الجاري بها العمل مع مراعاة مقتضى المادة 15 أدناه؛ (ج) دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون : الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى، أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.	يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي : (أ) القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بعدم دستوريته : كل مقتضى تشريعي ساري المفعول، يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور، أو إلى حرمانه من هذا الحق أو الحرية ؛ (ب) أطراف الدعوى : كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني أو النيابة العامة في الدعوى العمومية أو في القضايا المدنية التي تكون فيها طرفا أصليا أو منضما بمقتضى القوانين الجاري بها العمل، مع مراعاة مقتضى المادة 15 أدناه ؛ (ج) دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون : الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى، أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

## تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

نوع التعديل: تغيير أو تميم عنوان التعديل: المادة 2 الفقرة 1	الباب الأول: أحكام عامة المادة 2	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم: 7
---	-------------------------------------	---

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
الملاءمة مع مقتضيات قانون المسطرة الجنائية، في الشق المتعلق بمنح حماية خاصة للحدث الجانح.	يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي : (أ) القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بعدم دستوريته: كل مقتضى تشريعي ساري المفعول، يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور، أو إلى حرمانه من هذا الحق أو الحرية ; (ب) أطراف الدعوى: كل مدعى أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني ، <b>أولي الطفل، سواء بصفته حدثا أو قاصرا، أو المقدم عليه أو وصيه أو كافلة أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته،</b> أو النيابة العامة في الدعوى العمومية أو في القضايا المدنية التي تكون فيها طرفا أصليا أو منضمما بمقتضى القوانين الجاري بها العمل مع مراعاة مقتضى المادة 15 أدناه؛ (ج) دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون : الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى، أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكميات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.	يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي : (أ) القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بعدم دستوريته: كل مقتضى تشريعي ساري المفعول، يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور، أو إلى حرمانه من هذا الحق أو الحرية ; (ب) أطراف الدعوى: كل مدعى أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني أو النيابة العامة في الدعوى العمومية أو في القضايا المدنية التي تكون فيها طرفا أصليا أو منضمما بمقتضى القوانين الجاري بها العمل، مع مراعاة مقتضى المادة 15 أدناه ; (ج) دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون : الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى، أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكميات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

## تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 2 الفقرة 1	الباب الأول: أحكام عامة المادة 2	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم: 8
--	-------------------------------------	---

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
تماشيا مع التفسير الذي أعطته المحكمة الدستورية، بمناسبة تعليقها لإدخال النيابة العامة، وتمكينها من حق الدفع بعدم الدستورية، حيث جاء في قرارها "وحيث إن التقيد بالزامية دستورية القواعد القانونية، يقتضي من النيابة العامة، بصفتها طرفا، أن تدفع بعدم دستورية قانون، في حال تقديرها أو شكها من أن مقتضياته الواجبة التطبيق، تعتبرها شبهة عدم الدستورية".	يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي : (أ) القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بعدم دستوريته: كل مقتضى تشريعي ساري المفعول، يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور، أو إلى حرمانه من هذا الحق أو الحرية ; (ب) أطراف الدعوى : كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني أو النيابة العامة في الدعوى العمومية أو في القضايا المدنية التي تكون فيها طرفا أصليا أو منضما بمقتضى القوانين الجاري بها العمل، مع مراعاة مقتضى المادة 15 أدناه ; (ج) دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون : الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى، أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، أو <b>تعتبره شبهة عدم الدستورية</b> ، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.	يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي : (أ) القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بعدم دستوريته: كل مقتضى تشريعي ساري المفعول، يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور، أو إلى حرمانه من هذا الحق أو الحرية ; (ب) أطراف الدعوى : كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني أو النيابة العامة في الدعوى العمومية أو في القضايا المدنية التي تكون فيها طرفا أصليا أو منضما بمقتضى القوانين الجاري بها العمل، مع مراعاة مقتضى المادة 15 أدناه ; (ج) دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون : الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى، أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 3 الفقرة 1	الباب الأول: أحكام عامة المادة 3	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم: 9
--	-------------------------------------	---

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة، <b>بما في ذلك المحاكم المالية</b> . وكذا أمام المحكمة الدستورية مباشرة بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان. لا يمكن إثارة الدفع لأول مرة خلال مرحلة الاستئناف إلا إذا تعلق الأمر بحكم غيابي في حق مثير الدفع، أو إذا طبقت المحكمة في المرحلة القضائية السابقة مقتضى تشريعها لم يكن مثارا من قبل الأطراف خلال هذه المرحلة. لا يمكن إثارة الدفع أمام محكمة النقض إلا في الحالات التي ينعقد لها الاختصاص كمحكمة موضوع. يجب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة للحكم. لا يمكن أن يثار الدفع المذكور تلقائيا من لدن المحكمة، مع مراعاة مقتضى البند «ب» من المادة 2 من هذا القانون التنظيمي.	يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة، وكذا أمام المحكمة الدستورية مباشرة بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان. لا يمكن إثارة الدفع لأول مرة خلال مرحلة الاستئناف إلا إذا تعلق الأمر بحكم غيابي في حق مثير الدفع، أو إذا طبقت المحكمة في المرحلة القضائية السابقة مقتضى تشريعها لم يكن مثارا من قبل الأطراف خلال هذه المرحلة. لا يمكن إثارة الدفع أمام محكمة النقض إلا في الحالات التي ينعقد لها الاختصاص كمحكمة موضوع. يجب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة للحكم. لا يمكن أن يثار الدفع المذكور تلقائيا من لدن المحكمة، مع مراعاة مقتضى البند «ب» من المادة 2 من هذا القانون التنظيمي.

نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 3 الفقرة 1	الباب الأول: أحكام عامة المادة 3	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم: 10
--	-------------------------------------	--

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
تغيير عبارة "اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة للحكم" بحجز القضية للحكم،	يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة، وكذا أمام المحكمة الدستورية مباشرة بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان.	يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة، وكذا أمام المحكمة الدستورية مباشرة بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان.

## تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
وذلك يجعل إثارة هذا الدفع متاح، إلى حين إدخال القضية للمداولة أو التأمل.	لا يمكن إثارة الدفع لأول مرة خلال مرحلة الاستئناف إلا إذا تعلق الأمر بحكم غيابي في حق مثير الدفع، أو إذا طبقت المحكمة في المرحلة القضائية السابقة مقتضى تشريعيا لم يكن مثارا من قبل الأطراف خلال هذه المرحلة. لا يمكن إثارة الدفع أمام محكمة النقض إلا في الحالات التي ينعقد لها الاختصاص كمحكمة موضوع. يجب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل <b>اعتبار حجز</b> القضية المعروضة على المحكمة <b>جاهزة للحكم</b> . لا يمكن أن يثار الدفع المذكور تلقائيا من لدن المحكمة، مع مراعاة مقتضى البند «ب» من المادة 2 من هذا القانون التنظيمي.	لا يمكن إثارة الدفع لأول مرة خلال مرحلة الاستئناف إلا إذا تعلق الأمر بحكم غيابي في حق مثير الدفع، أو إذا طبقت المحكمة في المرحلة القضائية السابقة مقتضى تشريعيا لم يكن مثارا من قبل الأطراف خلال هذه المرحلة. لا يمكن إثارة الدفع أمام محكمة النقض إلا في الحالات التي ينعقد لها الاختصاص كمحكمة موضوع. يجب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة للحكم. لا يمكن أن يثار الدفع المذكور تلقائيا من لدن المحكمة، مع مراعاة مقتضى البند «ب» من المادة 2 من هذا القانون التنظيمي.

نوع التعديل: تغيير أو تميم عنوان التعديل: المادة 3 الفقرة 1	الباب الأول: أحكام عامة المادة 3	<u>الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية</u> التعديل رقم: 11
---	-------------------------------------	---

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
تعتبر محكمة النقض محكمة قانون، لذلك نقتح تمكينها من الإثارة التلقائية لهذا الدفع، تجسيدا لدورها المحوري المتعلق بمراقبة مدى تطبيق محاكم الموضوع للقانون. كما أن المحكمة الدستورية، هي المسؤولة على مطابقة النصوص التشريعية للدستور من عدمه، لذا يتعين تمكينها من الإثارة التلقائية، لما له من دور أساسي في تطهير النصوص.	يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة، وكذا أمام المحكمة الدستورية مباشرة بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان. لا يمكن إثارة الدفع لأول مرة خلال مرحلة الاستئناف إلا إذا تعلق الأمر بحكم غيابي في حق مثير الدفع، أو إذا طبقت المحكمة في المرحلة القضائية السابقة مقتضى تشريعيا لم يكن مثارا من قبل الأطراف خلال هذه المرحلة. لا يمكن إثارة الدفع أمام محكمة النقض إلا في الحالات التي ينعقد لها الاختصاص كمحكمة موضوع. يجب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة للحكم. <b>باستثناء محكمة النقض والمحكمة الدستورية</b> ، لا يمكن أن يثار الدفع المذكور تلقائيا من لدن المحكمة، مع مراعاة مقتضى البند «ب» من المادة 2 من هذا القانون التنظيمي.	يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة، وكذا أمام المحكمة الدستورية مباشرة بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان. لا يمكن إثارة الدفع لأول مرة خلال مرحلة الاستئناف إلا إذا تعلق الأمر بحكم غيابي في حق مثير الدفع، أو إذا طبقت المحكمة في المرحلة القضائية السابقة مقتضى تشريعيا لم يكن مثارا من قبل الأطراف خلال هذه المرحلة. لا يمكن إثارة الدفع أمام محكمة النقض إلا في الحالات التي ينعقد لها الاختصاص كمحكمة موضوع. يجب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة للحكم. لا يمكن أن يثار الدفع المذكور تلقائيا من لدن المحكمة، مع مراعاة مقتضى البند «ب» من المادة 2 من هذا القانون التنظيمي.

## تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 4 الفقرة 1	الباب الثاني: شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحاكم المادة 4	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم: 12
--	---	--

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
<p>شروط المحامي في هذه الحالة، يرتبط عمليا بأقدمية طويلة قد تصل إلى خمس عشرة سنة بعد التسجيل في الجدول، وليس بالكفاءة أو التخصص، وهذا أمر مجحف، خاصة أن المواطن بصفته ناخبا أو مترشحا، يمكنه الولوج بمفرده أو بواسطة محام أمام القضاء الدستوري بمناسبة الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية، ناهيك على أن المحامي أمام محكمة النقض في قضايا الجنابات لا يضع مثل هذا القيد (المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية)، وهناك حالات خاصة يمكن للمواطن أن يلج فيها لقضاء النقض دون محام، مما يجعل الشرط المتضمن في هذا المقتضى مبالغ فيه ومجحف.</p> <p>مع الإشارة أن قرار المحكمة الدستورية، أوضح ما يلي: "وحيث إنه، تحقيقا للانسجام التشريعي بين ما ورد في المادة الخامسة المشار إليها، وبين المقتضيات الإجرائية العامة التي جاءت تطبيقا لفصول الدستور، لا سيما الفقرة الأخيرة من الفصل 120 منه، يتعين تفسير الاختيار الوارد في المادة المذكورة، بأن الدفع بعدم الدستورية، يتبع الدعوى الأصلية بخصوص ما تتطلبه في موضوع الاستعانة بمحام، فتكون إجبارية الاستعانة بمحام في الحالة التي توجب ذلك الدعوى الأصلية، في حين يكون للمعني بالأمر الحق في توقيع مذكرة الدفع، إذا كانت الدعوى الأصلية التي أثير بمناسبتها معفية من تطبيق قاعدة الاستعانة الوجوبية بمحام".</p>	<p>يجب، تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية:</p> <p>1- أن تقدم بصفة مستقلة؛</p> <p>2- أن تكون موقعة من قبل محام مقبول للترافع أمام محكمة <b>النقض، مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب، على أن تتبع الدعوى الأصلية فيما يتعلق بالاستعانة بمحام</b>، ما لم يتعلق الأمر بإثارة الدفع من قبل النيابة العامة، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة؛</p> <p>3- أن يؤدي عنها رسم قضائي يتم تحديده مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، ما لم يتم تمتيع مثير الدفع بالمساعدة القضائية أو يكون الطلب الأصلي معفى من الأداء بقوة القانون؛</p> <p>4- أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع؛</p> <p>5- أن تتضمن الحق أو الحرية موضوع الخرق أو الانتهاك والتي يضمها الدستور؛</p> <p>6- أن يكون المقتضى التشريعي موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة، حسب الحالة.</p> <p>يجب أن ترفق المذكرة بنسخ منها مساوية لعدد الأطراف، وعند الاقتضاء، بأي وثيقة أخرى يرغب الطرف المعني في الإدلاء بها أمام المحكمة.</p>	<p>يجب، تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية:</p> <p>1- أن تقدم بصفة مستقلة؛</p> <p>2- أن تكون موقعة من قبل محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، ما لم يتعلق الأمر بإثارة الدفع من قبل النيابة العامة، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة؛</p> <p>3- أن يؤدي عنها رسم قضائي يتم تحديده مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، ما لم يتم تمتيع مثير الدفع بالمساعدة القضائية أو يكون الطلب الأصلي معفى من الأداء بقوة القانون؛</p> <p>4- أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع؛</p> <p>5- أن تتضمن الحق أو الحرية موضوع الخرق أو الانتهاك والتي يضمها الدستور؛</p> <p>6- أن يكون المقتضى التشريعي موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة، حسب الحالة.</p> <p>يجب أن ترفق المذكرة بنسخ منها مساوية لعدد الأطراف، وعند الاقتضاء، بأي وثيقة أخرى يرغب الطرف المعني في الإدلاء بها أمام المحكمة.</p>

## تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

نوع التعديل: نسخ عنوان التعديل: المادة 4 الفقرة 1	الباب الثاني: شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحاكم المادة 4	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم: 13
---	---	--

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
إلغاء الرسم، على أساس أن يتبع الدفع، الدعوى الأصلية في أداء الرسم، لأنه دفع من داخلها ومرتبطا بها، وليس مستقلا عنها، اعتبارا لما يحمله هذا الشرط من حرمان عدة متقاضين منولوج إلى العدالة الدستورية، بسبب الرفع من الكلفة المادية لممارسة حق دستوري. فضلا عما قد يفتحه هذا القيد من إمكانيات غير محسوبة، قد تمس بفعالية هذه الآلية ووظيفتها الدستورية. مع الإشارة أن هذا المقتضى غير موجود بمناسبة الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية بمناسبة البت في منازعة متعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، وفق أحكام المادة 16 بعده.	يجب، تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية : 1- أن تقدم بصفة مستقلة ؛ 2- أن تكون موقعة من قبل محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، ما لم يتعلق الأمر بإثارة الدفع من قبل النيابة العامة، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة ؛ 3- أن يؤدي عنها رسم قضائي يتم تحديده مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، ما لم يتم تمتيع مثير الدفع بالمساعدة القضائية أو يكون الطلب الأصلي معفى من الأداء بقوة القانون ؛ 4- أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع ؛ 5- أن تتضمن الحق أو الحرية موضوع الخرق أو الانتهاك والتي يضمنها الدستور ؛ 6- أن يكون المقتضى التشريعي موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة، حسب الحالة. يجب أن ترفق المذكرة بنسخ منها مساوية لعدد الأطراف، وعند الاقتضاء، بأي وثيقة أخرى يرغب الطرف المعني في الإدلاء بها أمام المحكمة.	يجب، تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية : 1- أن تقدم بصفة مستقلة ؛ 2- أن تكون موقعة من قبل محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، ما لم يتعلق الأمر بإثارة الدفع من قبل النيابة العامة، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة ؛ 3- أن يؤدي عنها رسم قضائي يتم تحديده مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، ما لم يتم تمتيع مثير الدفع بالمساعدة القضائية أو يكون الطلب الأصلي معفى من الأداء بقوة القانون ؛ 4- أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع ؛ 5- أن تتضمن الحق أو الحرية موضوع الخرق أو الانتهاك والتي يضمنها الدستور ؛ 6- أن يكون المقتضى التشريعي موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة، حسب الحالة. يجب أن ترفق المذكرة بنسخ منها مساوية لعدد الأطراف، وعند الاقتضاء، بأي وثيقة أخرى يرغب الطرف المعني في الإدلاء بها أمام المحكمة.

نوع التعديل: تغيير أو تميم عنوان التعديل: المادة 4 الفقرة 1	الباب الثاني: شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحاكم المادة 4	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم: 14
---	---	--

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بعدم دستوريته، هو كل مقتضى تشريعي يراد تطبيقه في قضية، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك حق من الحقوق أو	يجب، تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية : 1- أن تقدم بصفة مستقلة ؛	يجب، تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية : 1- أن تقدم بصفة مستقلة ؛

## تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
حرية من الحريات التي يضمنها الدستور أو إلى حرمانه من هذا الحق أو الحرية، أي أن المس بحق أو حرية، في مفهوم هذا المشروع هي ثلاثية الخرق أو الانتهاك أو الحرمان من الحق أو الحرية المضمونة دستوريا.	2- أن تكون موقعة من قبل محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، ما لم يتعلق الأمر بإثارة الدفع من قبل النيابة العامة، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة ؛ 3- أن يؤدي عنها رسم قضائي يتم تحديده مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، ما لم يتم تمتيع مثير الدفع بالمساعدة القضائية أو يكون الطلب الأصلي معفى من الأداء بقوة القانون ؛ 4- أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع ؛ 5- أن تتضمن الحق أو الحرية موضوع الخرق أو الانتهاك أو الحرمان والتي يضمنها الدستور ؛ 6- أن يكون المقتضى التشريعي موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة، حسب الحالة. يجب أن ترفق المذكورة بنسخ منها مساوية لعدد الأطراف، وعند الاقتضاء، بأي وثيقة أخرى يرغب الطرف المعني في الإدلاء بها أمام المحكمة.	2- أن تكون موقعة من قبل محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، ما لم يتعلق الأمر بإثارة الدفع من قبل النيابة العامة، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة ؛ 3- أن يؤدي عنها رسم قضائي يتم تحديده مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، ما لم يتم تمتيع مثير الدفع بالمساعدة القضائية أو يكون الطلب الأصلي معفى من الأداء بقوة القانون ؛ 4- أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع ؛ 5- أن تتضمن الحق أو الحرية موضوع الخرق أو الانتهاك والتي يضمنها الدستور ؛ 6- أن يكون المقتضى التشريعي موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة، حسب الحالة. يجب أن ترفق المذكورة بنسخ منها مساوية لعدد الأطراف، وعند الاقتضاء، بأي وثيقة أخرى يرغب الطرف المعني في الإدلاء بها أمام المحكمة.

نوع التعديل: تغيير أو تكميم عنوان التعديل: المادة 5 الفقرة 6	الباب الثاني: شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحاكم المادة 5	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم: 15
--	---	--

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
مراقبة مدى توفر المذكورة على الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، يتعين أن تخضع للطعن حال عدم قبول الإحالة.	يجب على محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة، أن تتأكد من استيفاء الدفع بعدم دستورية قانون، المثار أمامها، للشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ إثارته أمامها. تنذر المحكمة مثير الدفع لتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام من تاريخ إنذاره بذلك، وذلك تحت طائلة عدم قبول الدفع. يتوقف احتساب الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه من تاريخ إنذار مثير الدفع بتصحيح المسطرة، ويستأنف احتسابه من تاريخ إيداع مذكرة تصحيح المسطرة من قبل مثير الدفع. إذا تحققت المحكمة من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، أصدرت مقررًا بقبول الدفع وأحالته، مرفقا بمذكرة الدفع، إلى محكمة النقض داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من هذه المادة. في حالة ما إذا تبين لمحكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة، عدم استيفاء مذكرة الدفع للشروط المذكورة، أصدرت مقررًا بعدم قبول الدفع يبلغ فورًا للأطراف.	يجب على محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة، أن تتأكد من استيفاء الدفع بعدم دستورية قانون، المثار أمامها، للشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ إثارته أمامها. تنذر المحكمة مثير الدفع لتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام من تاريخ إنذاره بذلك، وذلك تحت طائلة عدم قبول الدفع. يتوقف احتساب الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه من تاريخ إنذار مثير الدفع بتصحيح المسطرة، ويستأنف احتسابه من تاريخ إيداع مذكرة تصحيح المسطرة من قبل مثير الدفع. إذا تحققت المحكمة من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، أصدرت مقررًا بقبول الدفع وأحالته، مرفقا بمذكرة الدفع، إلى محكمة النقض داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من هذه المادة. في حالة ما إذا تبين لمحكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة، عدم استيفاء مذكرة الدفع للشروط المذكورة، أصدرت مقررًا بعدم قبول الدفع يبلغ فورًا للأطراف.

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	يكون مقررها معللا وغير قابل للطعن مع الطعن في موضوع الدعوى.	يكون مقررها معللا وغير قابل للطعن.

نوع التعديل: نسخ عنوان التعديل: المادة 6 الفقرة 1	الباب الثاني: شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحاكم المادة 6	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 16
---	---	---

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
لجوء المحكمة إلى وقف الإجراءات المرتبطة بالدعوى، من شأنه أن يضر بحقوق الأطراف، خاصة البت داخل أجل معقول، مما يتطلب مواصلة الأبحاث اللازمة في القضية، مع تأجيل الحكم فقط.	<b>توقف المحكمة، التي أثير أمامها الدفع، البت في دعوى الموضوع كما توقف الأجل المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 7 بعده:</b> غير أن المحكمة تواصل البت في الدعوى فوراً بعد صدور مقررها المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 5 أعلاه أو إذا بلغت حسب الحالة، بمقرر محكمة النقض المنصوص عليه في المادة 10 بعده، إذا قضت بعدم استيفاء مذكرة الدفع للشرطين المنصوص عليهما في المادة 9 بعده أو إذا بلغت، حسب الحالة، بقرار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي القاضي برفض الدفع. يتعين على المحكمة، عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك فوراً طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وإذا تعذر إشعار الأطراف، تواصل المحكمة البت في الموضوع.	توقف المحكمة، التي أثير أمامها الدفع، البت في دعوى الموضوع كما توقف الأجل المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 7 بعده. غير أن المحكمة تواصل البت في الدعوى فوراً بعد صدور مقررها المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 5 أعلاه أو إذا بلغت حسب الحالة، بمقرر محكمة النقض المنصوص عليه في المادة 10 بعده، إذا قضت بعدم استيفاء مذكرة الدفع للشرطين المنصوص عليهما في المادة 9 بعده أو إذا بلغت، حسب الحالة، بقرار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي القاضي برفض الدفع. يتعين على المحكمة، عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك فوراً طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وإذا تعذر إشعار الأطراف، تواصل المحكمة البت في الموضوع.

## تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

نوع التعديل: تغيير أو تكميم عنوان التعديل: المادة 6 الفقرة 1	الباب الثاني: شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحاكم المادة 6	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم: 17
--	---	--

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
نفس التعليق السابق.	توقف المحكمة، التي أثير أمامها الدفع، البت في دعوى الموضوع كما توقف الأجل المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 7 بعده. <b>تستمر المحكمة التي أثير أمامها الدفع، بالقيام بالإجراءات والتدابير المتعلقة بالأبحاث والتحقيقات اللازمة لتجهيز القضية، دون البت فيها.</b> غير أن المحكمة تواصل البت في الدعوى فوراً بعد صدور مقررها المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 5 أعلاه أو مقرر محكمة النقض المنصوص عليه في المادة 10 بعده، إذا قضت بعدم استيفاء مذكرة الدفع للشرطين المنصوص عليهما في المادة 9 بعده أو إذا بلغت، حسب الحالة، بقرار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي القاضي برفض الدفع. يتعين على المحكمة، عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك فوراً طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وإذا تعذر إشعار الأطراف، تواصل المحكمة البت في الموضوع.	توقف المحكمة، التي أثير أمامها الدفع، البت في دعوى الموضوع كما توقف الأجل المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 7 بعده. غير أن المحكمة تواصل البت في الدعوى فوراً بعد صدور مقررها المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 5 أعلاه أو مقرر محكمة النقض المنصوص عليه في المادة 10 بعده، إذا قضت بعدم استيفاء مذكرة الدفع للشرطين المنصوص عليهما في المادة 9 بعده أو إذا بلغت، حسب الحالة، بقرار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي القاضي برفض الدفع. يتعين على المحكمة، عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك فوراً طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وإذا تعذر إشعار الأطراف، تواصل المحكمة البت في الموضوع.

نوع التعديل: نسخ عنوان التعديل: المادة 6 الفقرة 1	الباب الثاني: شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحاكم المادة 6	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم: 18
---	---	--

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
حذف كلمة "عزمها"، لكون مواصلة البت واجبة، ولا تتوقف على عزم المحكمة من عدمه، وفي نفس الوقت، تجويد النص.	توقف المحكمة، التي أثير أمامها الدفع، البت في دعوى الموضوع كما توقف الأجل المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 7 بعده. غير أن المحكمة تواصل البت في الدعوى فوراً بعد صدور مقررها المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 5 أعلاه أو مقرر محكمة النقض المنصوص عليه في المادة 10 بعده، إذا قضت بعدم استيفاء	توقف المحكمة، التي أثير أمامها الدفع، البت في دعوى الموضوع كما توقف الأجل المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 7 بعده. غير أن المحكمة تواصل البت في الدعوى فوراً بعد صدور مقررها المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 5 أعلاه أو مقرر محكمة النقض المنصوص عليه في المادة 10 بعده، إذا قضت بعدم استيفاء

## تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	مذكرة الدفع للشرطين المنصوص عليهما في المادة 9 بعده أو إذا بلغت، حسب الحالة، بقرار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي القاضي برفض الدفع. يتعين على المحكمة، عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك فوراً طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وإذا تعذر إشعار الأطراف، تواصل المحكمة البت في الموضوع.	مذكرة الدفع للشرطين المنصوص عليهما في المادة 9 بعده أو إذا بلغت، حسب الحالة، بقرار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي القاضي برفض الدفع. يتعين على المحكمة، عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك فوراً طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وإذا تعذر إشعار الأطراف، تواصل المحكمة البت في الموضوع.

نوع التعديل: تغيير أو تميم عنوان التعديل: المادة 6 الفقرة 1	الباب الثاني: شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحاكم المادة 6	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم: 19
---	---	--

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
بالإضافة إلى الأطراف يقترح التبليغ أيضاً لدفاعهم إن وجد.	توقف المحكمة، التي أثير أمامها الدفع، البت في دعوى الموضوع كما توقف الأجل المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 7 بعده. غير أن المحكمة تواصل البت في الدعوى فوراً بعد صدور مقررها المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 5 أعلاه أو مقرر محكمة النقض المنصوص عليه في المادة 10 بعده، إذا قضت بعدم استيفاء مذكرة الدفع للشرطين المنصوص عليهما في المادة 9 بعده أو إذا بلغت، حسب الحالة، بقرار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي القاضي برفض الدفع. يتعين على المحكمة، عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف <b>ودفاعهم</b> بذلك فوراً طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وإذا تعذر إشعار الأطراف، تواصل المحكمة البت في الموضوع.	توقف المحكمة، التي أثير أمامها الدفع، البت في دعوى الموضوع كما توقف الأجل المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 7 بعده. غير أن المحكمة تواصل البت في الدعوى فوراً بعد صدور مقررها المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 5 أعلاه أو مقرر محكمة النقض المنصوص عليه في المادة 10 بعده، إذا قضت بعدم استيفاء مذكرة الدفع للشرطين المنصوص عليهما في المادة 9 بعده أو إذا بلغت، حسب الحالة، بقرار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي القاضي برفض الدفع. يتعين على المحكمة، عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك فوراً طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وإذا تعذر إشعار الأطراف، تواصل المحكمة البت في الموضوع.

## تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

نوع التعديل: نسخ عنوان التعديل: المادة 6 الفقرة 1	الباب الثاني: شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحاكم المادة 6	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم: 20
---	---	--

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
استمرار المحكمة في القيام بالأبحاث والتحقيقات اللازمة في الدعوى، تجعل الأطراف على اطلاع بشأن مآل قضيتهم.	توقف المحكمة، التي أثير أمامها الدفع، البت في دعوى الموضوع كما توقف الأجل المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 7 بعده. غير أن المحكمة تواصل البت في الدعوى فوراً بعد صدور مقررها المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 5 أعلاه أو مقرر محكمة النقض المنصوص عليه في المادة 10 بعده، إذا قضت بعدم استيفاء مذكرة الدفع للشرطين المنصوص عليهما في المادة 9 بعده أو إذا بلغت، حسب الحالة، بقرار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي القاضي برفض الدفع. يتعين على المحكمة، عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك فوراً طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وإذا تعذر إشعار الأطراف، تواصل المحكمة البت في الموضوع.	توقف المحكمة، التي أثير أمامها الدفع، البت في دعوى الموضوع كما توقف الأجل المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 7 بعده. غير أن المحكمة تواصل البت في الدعوى فوراً بعد صدور مقررها المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 5 أعلاه أو مقرر محكمة النقض المنصوص عليه في المادة 10 بعده، إذا قضت بعدم استيفاء مذكرة الدفع للشرطين المنصوص عليهما في المادة 9 بعده أو إذا بلغت، حسب الحالة، بقرار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي القاضي برفض الدفع. يتعين على المحكمة، عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك فوراً طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وإذا تعذر إشعار الأطراف، تواصل المحكمة البت في الموضوع.

نوع التعديل: تغيير أو تميم عنوان التعديل: المادة 7 الفقرة 1	الباب الثاني: شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحاكم المادة 7	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم: 21
---	---	--

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
تماشياً مع التعديل المقترح في المادة 6، الرامي إلى استمرار المحكمة التي أثير أمامها الدفع، بالقيام بالأبحاث والتحقيقات اللازمة لتجهيز القضية، دون البت فيها، يعين في هذه المادة الاقتصر على الحالات التي يمكن فيها البت في القضية فقط، أما باقي الإجراءات والتدابير فهي متاحة، سواء في القيام بالأبحاث أو الإحالة على الحالة.	مع مراعاة مقتضيات المادة 28 من هذا القانون التنظيمي، لا توقف المحكمة إجراءات الدعوى أو البت فيها في الحالات الآتية: 1- إجراءات التحقيق في المجالين المدني والجنائي؛ 2- اتخاذ التدابير الوقائية أو التحفظية الضرورية؛ 3- اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة متى تعلق الأمر بتدبير سالب للحرية؛ 4- عندما ينص القانون على أجل محدد للبت في الدعوى أو البت على سبيل الاستعجال؛ 5- إذا كان إيقاف البت في الدعوى يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعذر إصلاحه.	مع مراعاة مقتضيات المادة 28 من هذا القانون التنظيمي، لا توقف المحكمة إجراءات الدعوى أو البت فيها في الحالات الآتية: 1- إجراءات التحقيق في المجالين المدني والجنائي؛ 2- اتخاذ التدابير الوقائية أو التحفظية الضرورية؛ 3- اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة متى تعلق الأمر بتدبير سالب للحرية؛ 4- عندما ينص القانون على أجل محدد للبت في الدعوى أو البت على سبيل الاستعجال؛ 5- إذا كان إيقاف البت في الدعوى يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعذر إصلاحه.

## تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 8 الفقرة 1	الباب الثاني: شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحاكم المادة 8	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم: 22
--	---	--

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
تمكين الأطراف من تقديم ملتمساتهم إسوة بالنيابة العامة، اعتبارا لكونها طرف من جهة، ولضمان حق باقي الأطراف في الدفاع من جهة ثانية. وإلا ما الجدوى من الشرط المشار إليه في المادة 4 أعلاه، والمتعلق أساسا بأن ترفق المذكرة بنسخ متساوية لعدد الأطراف.	يحال الدفع بعدم دستورية قانون المثار أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة، إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض، طبقا لأحكام المادة 5 أعلاه، ويشعر فورا الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة، <b>وأطراف القضية</b> ، بالإحالة المذكورة مرفقا بمذكرة الدفع، قصد تقديم ملتمساتهم الكتابية داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ توصلهم بنسخة من هذه المذكرة.	يحال الدفع بعدم دستورية قانون المثار أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة، إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض، طبقا لأحكام المادة 5 أعلاه، ويشعر فورا الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة بالإحالة المذكورة مرفقا بمذكرة الدفع، قصد تقديم ملتمساته الكتابية داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ توصله بنسخة من هذه المذكرة.

نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 9 الفقرة 1	الباب الثاني: شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحاكم المادة 9	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم: 23
--	---	--

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
التأكد من وجود صلة، هو فحص دستوري للدفع، لا فرق بينه وبين نظام الجديدة. وفي هذا الصدد، أشار قرار المحكمة الدستورية، "إن التوفيق بين الحق في إثارة الدفع بمناسبة قضية معروضة على محكمة ما، واختصاص المحكمة الدستورية بالبت شكلا وموضوعا في الدفوع الدستورية المحالة عليها، وبين متطلبات النجاعة القضائية وحسن سير العدالة وسرعة البت في الدفوع وإصدار قرارات بشأنها داخل أجل معقول، يقتضي من المشرع حصر نطاق الشروط التي يتحقق	تتولى محكمة النقض التحقق من استيفاء مذكرة الدفع المحالة إليها للشرطين التاليين : 1 - <b>وجود صلة بين المقتضى التشريعي محل الدفع وبين الحق أو الحرية موضوع الخرق أو الانتهاك والتي يضمنها الدستور؛</b> <b>التأكد أن المقتضى التشريعي المراد تطبيقه في القضية المعروضة على المحكمة، هو نفسه موضوع الدفع؛</b> 2 - ألا يكون قد سبق البت بمطابقة المقتضى التشريعي محل الدفع للدستور، ما لم تتغير الأسس التي بنيت عليها المطابقة المذكورة.	تتولى محكمة النقض التحقق من استيفاء مذكرة الدفع المحالة إليها للشرطين التاليين : 1 - وجود صلة بين المقتضى التشريعي محل الدفع وبين الحق أو الحرية موضوع الخرق أو الانتهاك والتي يضمنها الدستور ؛ 2 - ألا يكون قد سبق البت بمطابقة المقتضى التشريعي محل الدفع للدستور، ما لم تتغير الأسس التي بنيت عليها المطابقة المذكورة.



تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 10 الفقرة 1	الباب الثاني: شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحاكم المادة 10	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 25
---	--	---

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
بالإضافة إلى الأطراف يقترح التبليغ أيضا لدفاعهم إن وجد.	تتخذ محكمة النقض موقفا معلقا داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصلها بمقرر المحكمة المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة 5 أعلاه، غير أنه يتوقف احتساب هذا الأجل إذا طلبت محكمة النقض نسخة من ملف الدعوى أو إحدى الوثائق من المحكمة المعنية التي يتعين عليها إحالة هذه النسخة أو الوثيقة إلى محكمة النقض فوراً، ويستأنف احتسابه ابتداء من تاريخ توصلها بنسخة من الملف أو الوثائق المذكورة. يكون هذا المقرر غير قابل للطعن ويبلغ إلى المحكمة التي أثير أمامها الدفع التي تتولى تبليغه فوراً للأطراف <b>ودفاعهم</b> .	تتخذ محكمة النقض موقفا معلقا داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصلها بمقرر المحكمة المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة 5 أعلاه، غير أنه يتوقف احتساب هذا الأجل إذا طلبت محكمة النقض نسخة من ملف الدعوى أو إحدى الوثائق من المحكمة المعنية التي يتعين عليها إحالة هذه النسخة أو الوثيقة إلى محكمة النقض فوراً، ويستأنف احتسابه ابتداء من تاريخ توصلها بنسخة من الملف أو الوثائق المذكورة. يكون هذا المقرر غير قابل للطعن ويبلغ إلى المحكمة التي أثير أمامها الدفع التي تتولى تبليغه فوراً للأطراف.

نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 11 الفقرة 1	الباب الثاني: شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحاكم المادة 11	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 26
---	--	---

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
الإحالة على المحكمة الدستورية لا تتطلب أجالا طويلة، مما يتطلب تخفيضها إلى ثمانية (8) أيام فقط.	تتولى محكمة النقض في حالة استيفاء الشرطين الواردين في المادة 9 أعلاه، إحالة مذكرة الدفع إلى المحكمة الدستورية مرفقة بنسخة من مقرر المحكمة التي أثير أمامها الدفع وبمقررها القاضي بقبول الدفع، داخل <b>الأجل المشار إليه في المادة 10 أعلاه</b> (8) أيام من صدور المقرر.	تتولى محكمة النقض في حالة استيفاء الشرطين الواردين في المادة 9 أعلاه، إحالة مذكرة الدفع إلى المحكمة الدستورية مرفقة بنسخة من مقرر المحكمة التي أثير أمامها الدفع وبمقررها القاضي بقبول الدفع، داخل الأجل المشار إليه في المادة 10 أعلاه.

## تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

نوع التعديل: تغيير أو تميم عنوان التعديل: المادة 12 الفقرة 1	الباب الثاني: شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحاكم المادة 12	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم: 27
--	--	--

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
بالإضافة إلى الأطراف يقترح التبليغ أيضا لدفاعهم إن وجد.	في حالة إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام محكمة النقض، تتولى هذه المحكمة التحقق من استيفاء هذا الدفع، للشروط المنصوص عليها في المادتين 4 و9 أعلاه، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إثارته أمامها. تنذر المحكمة مثير الدفع لتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ إنذاره بذلك، وذلك تحت طائلة عدم قبول الدفع. يتوقف احتساب الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه من تاريخ إنذار مثير الدفع لتصحيح المسطرة، ويستأنف احتسابه من تاريخ إيداع مذكرة تصحيح المسطرة من قبل مثير الدفع. إذا تحققت محكمة النقض من استيفاء مذكرة الدفع للشروط المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، تحيل هذه المذكرة إلى المحكمة الدستورية مرفقة بمقررها القاضي بقبول الدفع، داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من هذه المادة. وإذا تبين لها عدم استيفاء مذكرة الدفع للشروط المذكورة، فإنها تصدر مقررًا بعدم قبول الدفع. يكون مقرر محكمة النقض معللا وغير قابل للطعن ويبلغ فور صدوره إلى الأطراف <b>ودفاعهم</b> .	في حالة إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام محكمة النقض، تتولى هذه المحكمة التحقق من استيفاء هذا الدفع، للشروط المنصوص عليها في المادتين 4 و9 أعلاه، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إثارته أمامها. تنذر المحكمة مثير الدفع لتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ إنذاره بذلك، وذلك تحت طائلة عدم قبول الدفع. يتوقف احتساب الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه من تاريخ إنذار مثير الدفع لتصحيح المسطرة، ويستأنف احتسابه من تاريخ إيداع مذكرة تصحيح المسطرة من قبل مثير الدفع. إذا تحققت محكمة النقض من استيفاء مذكرة الدفع للشروط المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، تحيل هذه المذكرة إلى المحكمة الدستورية مرفقة بمقررها القاضي بقبول الدفع، داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من هذه المادة. وإذا تبين لها عدم استيفاء مذكرة الدفع للشروط المذكورة، فإنها تصدر مقررًا بعدم قبول الدفع. يكون مقرر محكمة النقض معللا وغير قابل للطعن ويبلغ فور صدوره إلى الأطراف.

نوع التعديل: نسخ عنوان التعديل: المادة 13 الفقرة 1	الباب الثاني: شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحاكم المادة 13	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم: 28
--	--	--

## تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
حذف كلمة "عزمها"، لكون مواصلة البت واجبة، ولا تتوقف على عزم المحكمة من عدمه، وفي نفس الوقت، تجويد النص.	توقف محكمة النقض، البت في الدعوى كما توقف الأجل المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 7 أعلاه. غير أنها تواصل البت في الدعوى فور صدور مقررهما المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 12 أعلاه، أو إذا بلغت، حسب الحالة، بقرار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي القاضي برفض الدفع. يتعين على محكمة النقض، عند <b>عزمها</b> مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك فوراً طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وإذا تعذر إشعار الأطراف، تواصل المحكمة البت في الموضوع.	توقف محكمة النقض، البت في الدعوى كما توقف الأجل المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 7 أعلاه. غير أنها تواصل البت في الدعوى فور صدور مقررهما المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 12 أعلاه، أو إذا بلغت، حسب الحالة، بقرار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي القاضي برفض الدفع. يتعين على محكمة النقض، عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك فوراً طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وإذا تعذر إشعار الأطراف، تواصل المحكمة البت في الموضوع.

نوع التعديل: تغيير أو تميم عنوان التعديل: المادة 13 الفقرة 1	الباب الثاني: شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحاكم المادة 13	<u>الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية</u> التعديل رقم: 29
--	--	---

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
بالإضافة إلى الأطراف يقترح التبليغ أيضاً لدفاعهم إن وجد، لاسيما أن التقاضي أمام محكمة النقض يشترط محام مقبول لديها في معظم القضايا.	توقف محكمة النقض، البت في الدعوى كما توقف الأجل المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 7 أعلاه. غير أنها تواصل البت في الدعوى فور صدور مقررهما المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 12 أعلاه، أو إذا بلغت، حسب الحالة، بقرار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي القاضي برفض الدفع. يتعين على محكمة النقض، عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك فوراً طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وإذا تعذر إشعار الأطراف <b>ودفاعهم</b> ، تواصل المحكمة البت في الموضوع.	توقف محكمة النقض، البت في الدعوى كما توقف الأجل المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 7 أعلاه. غير أنها تواصل البت في الدعوى فور صدور مقررهما المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 12 أعلاه، أو إذا بلغت، حسب الحالة، بقرار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي القاضي برفض الدفع. يتعين على محكمة النقض، عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك فوراً طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وإذا تعذر إشعار الأطراف، تواصل المحكمة البت في الموضوع.

## تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

نوع التعديل: تغيير أو تكميم عنوان التعديل: المادة 16 الفقرة 1	الباب الثالث: شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية المادة 16	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 30
---	--	---

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
في المنازعات الانتخابية لا يتم إخبار الأطراف بجاهزية الملف ولا بموعد الحكم، مما يجعل هذا المقتضى مهما.	يقدم الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية بمناسبة البت في منازعة متعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان بواسطة مذكرة كتابية تتوفر فيها نفس الشروط المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 4 و 5 و 6 من المادة 4 أعلاه. يجب إرفاق مذكرة الدفع بنسخ مساوية لعدد الأطراف وكذا بجميع الوثائق والمستندات المعززة للدفع. يجب أن يقدم هذا الدفع قبل أن تصبح القضية المعروضة على المحكمة الدستورية جاهزة للحكم. <b>يصدر الحكم في القضية المعنية.</b>	يقدم الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية بمناسبة البت في منازعة متعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان بواسطة مذكرة كتابية تتوفر فيها نفس الشروط المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 4 و 5 و 6 من المادة 4 أعلاه. يجب إرفاق مذكرة الدفع بنسخ مساوية لعدد الأطراف وكذا بجميع الوثائق والمستندات المعززة للدفع. يجب أن يقدم هذا الدفع قبل أن تصبح القضية المعروضة على المحكمة الدستورية جاهزة للحكم.

نوع التعديل: نسخ عنوان التعديل: المادة 17 الفقرة 1	الباب الثالث: شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية المادة 17	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 31
--	--	---

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
تماشياً مع التعديل المقدم في المادة 3 أعلاه، إذ أن المحكمة الدستورية، هي المسؤولة على مطابقة النصوص التشريعية للدستور من عدمه، لذا يتعين تمكينها من الإثارة التلقائية، لما له من دور أساسي في تطهير النصوص.	يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، إيقاف البت في هذه المنازعة، إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها. استثناء من أحكام الفقرة الأولى أعلاه، لا توقف المحكمة الدستورية إجراءات التحقيق المتعلقة بالعمليات الانتخابية. <b>لا يمكن إثارة الدفع المذكور تلقائياً من طرف المحكمة الدستورية.</b>	يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، إيقاف البت في هذه المنازعة، إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها. استثناء من أحكام الفقرة الأولى أعلاه، لا توقف المحكمة الدستورية إجراءات التحقيق المتعلقة بالعمليات الانتخابية. لا يمكن إثارة الدفع المذكور تلقائياً من طرف المحكمة الدستورية.

## تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

نوع التعديل: تغيير أو تميم عنوان التعديل: المادة 17 الفقرة 1	الباب الثالث: شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية المادة 17	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 32
--	--	---

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
إضافة فقرة ثالثة، تمكن المحكمة الدستورية من إمكانية إصدار قرار موحد، لكونها الجهة المخول لها البت في الدفع والمنازعة الانتخابية، حتى لا تقوم بدراسة الملف مرتين، إذا تعلق الأمر بنفس المقرر.	يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، إيقاف البت في هذه المنازعة، إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها. استثناء من أحكام الفقرة الأولى أعلاه، لا توقف المحكمة الدستورية إجراءات التحقيق المتعلقة بالعمليات الانتخابية. لا يمكن إثارة الدفع المذكور تلقائياً من طرف المحكمة الدستورية. <b>للمحكمة الدستورية أن تبت في الدفع المقدم أمامها، والمنازعة الانتخابية المعنية به، في قرار موحد.</b>	يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، إيقاف البت في هذه المنازعة، إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها. استثناء من أحكام الفقرة الأولى أعلاه، لا توقف المحكمة الدستورية إجراءات التحقيق المتعلقة بالعمليات الانتخابية. لا يمكن إثارة الدفع المذكور تلقائياً من طرف المحكمة الدستورية.

نوع التعديل: تغيير أو تميم عنوان التعديل: المادة 20 الفقرة 1	الباب الرابع: إجراءات البت في الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية المادة 20	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 33
--	--	---

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
مرة يتم اشتراط محام مقبول لدى محكمة النقض لتقديم الدفع، ومرة تبلغ المذكرات للأطراف قصد التعقيب، مما يكشف حجم التناقض الموجود داخل هذا المشروع.	يمكن للمحكمة الدستورية، عند الاقتضاء، تبليغ المذكرات الجوابية المدلى بها للأطراف المعنية بالدفع <b>ودفاعهم</b> ، مع تحديد أجل للتعقيب.	يمكن للمحكمة الدستورية، عند الاقتضاء، تبليغ المذكرات الجوابية المدلى بها للأطراف المعنية بالدفع مع تحديد أجل للتعقيب.

## تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

نوع التعديل: تغيير أو تكميم عنوان التعديل: المادة 26 الفقرة 1	الباب الرابع: إجراءات البت في الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية المادة 26	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم: 34
---	--	--

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
الدفع يتم بواسطة محام، مما يتعين معه تبليغه بالقرار.	يبلغ قرار المحكمة الدستورية الصادر بشأن الدفع بعدم دستورية قانون إلى محكمة النقض وإلى المحكمة المتأرا أمامها الدفع، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ صدوره وتبلغه هذه الأخيرة للأطراف <b>ودفاعهم.</b> يتم فورا إبلاغ القرارات الصادرة بعدم دستورية مقتضى تشريعي إلى الملك وإلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان. تنشر القرارات الصادرة بشأن الدفع بعدم دستورية القوانين فور صدورها بالجريدة الرسمية، كما يمكن نشرها بالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية.	يبلغ قرار المحكمة الدستورية الصادر بشأن الدفع بعدم دستورية قانون إلى محكمة النقض وإلى المحكمة المتأرا أمامها الدفع، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ صدوره وتبلغه هذه الأخيرة للأطراف. يتم فورا إبلاغ القرارات الصادرة بعدم دستورية مقتضى تشريعي إلى الملك وإلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان. تنشر القرارات الصادرة بشأن الدفع بعدم دستورية القوانين فور صدورها بالجريدة الرسمية، كما يمكن نشرها بالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية.

نوع التعديل: تغيير أو تكميم عنوان التعديل: المادة 28 الفقرة 1	الباب الخامس: آثار القرار الصادر عن المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية مقتضى تشريعي المادة 28	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم: 35
---	---	--

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
الآثار القانونية لمخرجات قرار المحكمة الدستورية، يتعين مبدئيا تنزيله من خلاله تقديم طلب إعادة النظر، وفق ما منصوص عليه قانونا، في سياق تخويل المتقاضين من حقهم في تصحيح الحكم الصادر في الدعوى الأصلية	إذا صرححت المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي، وكان قد صدر، في نفس الدعوى، في الحالات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون التنظيمي، مقرر قضائي غير قابل لأي طعن استند إلى المقتضى التشريعي المذكور، يتعين ترتيب الآثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية، بما في ذلك إمكانية تقديم دعوى <b>جديدة إعادة النظر</b> من قبل أطراف هذه الدعوى، طبقا للتشريع الجاري به العمل.	إذا صرححت المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي، وكان قد صدر، في نفس الدعوى، في الحالات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون التنظيمي، مقرر قضائي غير قابل لأي طعن استند إلى المقتضى التشريعي المذكور، يتعين ترتيب الآثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية، بما في ذلك إمكانية تقديم دعوى جديدة من قبل أطراف هذه الدعوى، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
استنادا على نص قانوني غير دستوري، بدل اللجوء إلى تقديم دعوى جديدة. أي يتعين إعمال مسطرة إعادة النظر، بدل تقديم دعوى جديدة.		

نوع التعديل: تغيير أو تكميم عنوان التعديل: المادة 31 الفقرة 1	الباب السادس: أحكام ختامية المادة 31	الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 36
---	---	---

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
أجل سنتين لدخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ مبالغ فيه، ويعبر عن عدم الاستعداد للتعاطي الايجابي معه.	يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل <del>أربعة وعشرين (24) شهرا</del> ستة (6) أشهر، يتدئ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.	يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل أربعة وعشرين (24) شهرا، يتدئ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.



## تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب على

مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
1	المادة 4	المادة 4 يجب، تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم دستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية: 1- أن تقدم بصفة مستقلة؛ 2- أن تكون موقعة من قبل محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، ما لم يتعلق الأمر بإثارة الدفع من قبل النيابة العامة، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة؛ 3- .....	المادة 4 يجب، تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم دستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية: 1- أن تقدم بصفة مستقلة؛ 2- أن تكون موقعة من قبل محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض <u>مسجل باحدى هيئات المحامين بالمغرب</u> ، ما لم يتعلق الأمر بإثارة الدفع من قبل النيابة العامة، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة؛ 3- .....	يهدف التعديل الى تيسير اللجوء لهذه الآلية الدستورية والقانونية
2	المادة 27	المادة 27 يترتب عن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي، نسخه ابتداء من تاريخ تحده المحكمة الدستورية في قرارها طبقا لأحكام الفصل 134 من الدستور.	المادة 27 يترتب عن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي، نسخه ابتداء من تاريخ تحده المحكمة الدستورية في قرارها طبقا لأحكام الفصل 134 من الدستور.	إن حرمان الأطراف من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحقهم من جراء تطبيق نص غير دستوري قد يمس بحماية الحقوق والحريات الأساسية، ويتعارض مع التزامات المملكة في هذا المجال، كما يتناقض مع الحق الدستوري في التقاضي، ويتنافى مع ربط المسؤولية بالمحاسبة، خاصة وأن هناك العديد من

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
		لا يترتب عن التصريح بعدم دستورية مقتضى تشريعي ونسخه، طبقاً للفقرة الأولى أعلاه، مسؤولية الدولة عن تطبيق هذا المقتضى قبل نسخه.	لا يترتب عن التصريح بعدم دستورية مقتضى تشريعي ونسخه، طبقاً للفقرة الأولى أعلاه، مسؤولية الدولة عن تطبيق هذا المقتضى قبل نسخه.	التشريعات المقارنة تكفل التعويض عن الخطأ التشريعي بشكل صريح
3	المادة 29	المادة 29 يمكن أن يتم تبادل المذكرات والوثائق المدلى بها بمناسبة الدفع بعدم دستورية قانون وإيداعها وتبليغها، بطريقة إلكترونية، سواء كانت معدة على حامل ورقي أو إلكتروني، وذلك وفق المواصفات التي توفرها الأنظمة المعلوماتية المعدة لهذه الغرض. كما يمكن أن تحل الإشعارات والوصلات المعدة بطريقة إلكترونية والمستخرجة وفق الأنظمة المذكورة، محل الإشعارات والوصلات المعدة على حامل ورقي. تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بمقتضى نص تنظيمي.	المادة 29 يمكن أن يتم تبادل المذكرات والوثائق المدلى بها بمناسبة الدفع بعدم دستورية قانون وإيداعها وتبليغها، بطريقة إلكترونية، سواء كانت معدة على حامل ورقي أو إلكتروني، وذلك وفق المواصفات التي توفرها الأنظمة المعلوماتية المعدة لهذه الغرض <u>والمبادئ والكفاءات المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية.</u> كما يمكن أن تحل الإشعارات والوصلات المعدة بطريقة إلكترونية والمستخرجة وفق الأنظمة المذكورة، محل الإشعارات والوصلات المعدة على حامل ورقي. تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بمقتضى نص تنظيمي.	تعزيز حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي الذي أصبح يشكل مبدأ من مبادئ حقوق الإنسان



## تعديلات مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

### حول

### مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24

### يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

### التعديل رقم: 1

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p><b>المادة الأولى</b></p> <p>تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، يدفع أحد أطرافها أنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.</p>	<p><b>المادة الأولى</b></p> <p>تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، يدفع أحد أطرافها أنه يمس <b>بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات</b> التي يضمنها الدستور.</p>	

### التعديل رقم: 2

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p><b>المادة 2</b></p> <p>يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما التنظيمي ما يلي:</p> <p>أ) القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بعدم دستوريته: كل مقتضى تشريعي ساري المفعول، يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور، أو إلى حرمانه من هذا الحق أو</p>	<p><b>المادة 2</b></p> <p>يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي:</p> <p>أ) القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بعدم دستوريته: كل مقتضى تشريعي ساري المفعول، يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور، أو إلى حرمانه من هذا الحق أو الحرية؛</p>	

		الحرية؛
<b>التعديل رقم: 3</b>		
تبرير التعديل	التعديل المقترح	المادة كما جاءت في المشروع
	<p style="text-align: center;"><b>المادة 3</b></p> <p>يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة، وكذا أمام المحكمة الدستورية مباشرة بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان.</p> <p><b>لا يمكن إثارة الدفع لأول مرة خلال مرحلة الاستئناف إلا إذا تعلق الأمر بحكم غيابي في حق مثير الدفع، أو إذا طبقت المحكمة في المرحلة القضائية السابقة مقتضى تشريعيا لم يكن مثارا من قبل الأطراف خلال هذه المرحلة.</b></p> <p><b>لا يمكن إثارة الدفع أمام محكمة النقض إلا في الحالات التي ينعقد لها الاختصاص كمحكمة موضوع.</b></p> <p><b><u>كما يمكن إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة ثاني درجة أو أمام محكمة النقض؛</u></b></p> <p>يجب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة للحكم.</p>	<p style="text-align: center;"><b>المادة 3</b></p> <p>يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة، وكذا أمام المحكمة الدستورية مباشرة بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان.</p> <p>لا يمكن إثارة الدفع لأول مرة خلال مرحلة الاستئناف إلا إذا تعلق الأمر بحكم غيابي في حق مثير الدفع، أو إذا طبقت المحكمة في المرحلة القضائية السابقة مقتضى تشريعيا لم يكن مثارا من قبل الأطراف خلال هذه المرحلة.</p> <p>لا يمكن إثارة الدفع أمام محكمة النقض إلا في الحالات التي ينعقد لها الاختصاص كمحكمة موضوع.</p> <p>يجب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة للحكم.</p> <p>لا يمكن أن يثار الدفع المذكور تلقائيا من لدن المحكمة، مع مراعاة مقتضى البند «ب» من المادة 2 من هذا القانون التنظيمي.</p>

#### التعديل رقم: 4

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>الباب الثاني شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحاكم المادة 4</p> <p>يجب، تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية :</p> <p>1 - أن تقدم بصفة مستقلة ؛</p> <p>2 - أن تكون موقعة من قبل محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، <u>مسجل في جدول هيئة</u> <u>من هيئات المحامين بالمغرب</u> ما لم يتعلق الأمر بإثارة الدفع من قبل النيابة العامة، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة؛</p> <p>3 - أن يؤدي عنها رسم قضائي يتم تحديد مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، .....</p>	<p>الباب الثاني شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحاكم المادة 4</p> <p>يجب، تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية :</p> <p>1 - أن تقدم بصفة مستقلة ؛</p> <p>2 - أن تكون موقعة من قبل محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، ما لم يتعلق الأمر بإثارة الدفع من قبل النيابة العامة، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة ؛</p> <p>3 - أن يؤدي عنها رسم قضائي يتم تحديد مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، .....</p>	<p>الباب الثاني شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحاكم المادة 4</p> <p>يجب، تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية :</p> <p>1 - أن تقدم بصفة مستقلة ؛</p> <p>2 - أن تكون موقعة من قبل محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، ما لم يتعلق الأمر بإثارة الدفع من قبل النيابة العامة، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة ؛</p> <p>3 - أن يؤدي عنها رسم قضائي يتم تحديد مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، .....</p>

### التعديل رقم: 5

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>الباب الثاني شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحاكم المادة 4</p> <p>يجب، تحت طائلة ..... الشروط التالية :</p> <p>1 - .....</p> <p>2-.....</p> <p>3-.....</p> <p>4 - أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع؛</p> <p>5 - أن تتضمن الحق .....</p> <p>6 - أن يكون المقتضى التشريعي موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة، حسب الحالة.</p> <p>يجب أن ترفق المذكرة بنسخ ..... الطرف المعني في الإدلاء بها أمام المحكمة.</p>	<p>الباب الثاني شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحاكم المادة 4</p> <p>يجب، تحت طائلة ..... الشروط التالية :</p> <p>1 - .....</p> <p>2-.....</p> <p>3-.....</p> <p>4 - أن تتضمن المقتضى <u>أو المقتضيات</u> <u>التشريعية</u> موضوع الدفع ؛</p> <p>5 - أن تتضمن الحق .....</p> <p>6 - أن يكون المقتضى <u>أو المقتضيات</u> <u>التشريعية</u> موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة، حسب الحالة. يجب أن ترفق المذكرة بنسخ ..... الطرف المعني في الإدلاء بها أمام المحكمة.</p>	<p>الباب الثاني شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحاكم المادة 4</p> <p>يجب، تحت طائلة ..... الشروط التالية :</p> <p>1 - .....</p> <p>2-.....</p> <p>3-.....</p> <p>4 - أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع؛</p> <p>5 - أن تتضمن الحق .....</p> <p>6 - أن يكون المقتضى التشريعي موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة، حسب الحالة.</p> <p>يجب أن ترفق المذكرة بنسخ ..... الطرف المعني في الإدلاء بها أمام المحكمة.</p>

### التعديل رقم: 6

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p><b>المادة 5</b></p> <p>يجب على محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة، أن تتأكد من استيفاء <b>مذكرة</b> الدفع بعدم دستورية قانون، المثار أمامها، للشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ إثارته أمامها.</p> <p>تنذر المحكمة مثير الدفع لتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام من تاريخ إنذاره بذلك، وذلك تحت طائلة عدم قبول إحالة الدفع.</p> <p>يتوقف احتساب الأجل .....</p> <p>.....</p>	<p><b>المادة 5</b></p> <p>يجب على محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة، أن تتأكد من استيفاء <b>مذكرة</b> الدفع بعدم دستورية قانون، المثار أمامها، للشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ إثارته أمامها.</p> <p>تنذر المحكمة <b>المحامي</b> مثير الدفع لتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز <b>سبعة (7)</b> أيام من تاريخ إنذاره بذلك، وذلك تحت طائلة عدم قبول إحالة الدفع.</p> <p>يتوقف احتساب الأجل .....</p> <p>.....</p>	<p>تبرير التعديل</p>

### التعديل رقم: 7

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p><b>المادة 5</b></p> <p>يجب على محكمة أول .....</p> <p>..... داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ إثارته أمامها.</p>	<p><b>المادة 5</b></p> <p>يجب على محكمة أول .....</p> <p>..... داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ إثارته أمامها.</p>	<p>تبرير التعديل</p>

	<p>تنذر المحكمة .....</p> <p>.....</p> <p>يتوقف احتساب .....</p> <p>إذا تحققت المحكمة من استيفاء .....</p> <p>في حالة ما إذا تبين لمحكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة، عدم استيفاء مذكرة الدفع للشروط المذكورة، أصدرت مقررًا بعدم قبول إحالة الدفع <b>بيلغ فوراً إلى مثير الدفع وإلى الأطراف.</b></p> <p><u>يكون مقررها معللاً وغير قابل للطعن.</u></p> <p><b><u>إذا امتنعت المحكمة المعنية عن البت في الدفع داخل الآجال القانونية، يحال تلقائياً إلى محكمة النقض.</u></b></p>	<p>تنذر المحكمة .....</p> <p>.....</p> <p>يتوقف احتساب .....</p> <p>إذا تحققت المحكمة من استيفاء .....</p> <p>في حالة ما إذا تبين لمحكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة، عدم استيفاء مذكرة الدفع للشروط المذكورة، أصدرت مقررًا بعدم قبول إحالة الدفع <b>بيلغ فوراً للأطراف.</b></p> <p>يكون مقررها معللاً وغير قابل للطعن.</p>
--	---	---

### التعديل رقم: 8

تبرير التعديل	التعديل المقترح	المادة كما جاءت في المشروع
	<p><b>المادة 6</b></p> <p>توقف المحكمة، التي أثير أمامها الدفع، البت في دعوى الموضوع كما توقف الآجال المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 7 بعده.</p> <p>غير أن المحكمة تواصل البت في الدعوى فوراً بعد صدور مقررها المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 5 أعلاه أو إذا بلغت، حسب</p>	<p><b>المادة 6</b></p> <p>توقف المحكمة، التي أثير أمامها الدفع، البت في دعوى الموضوع كما توقف الآجال المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 7 بعده.</p> <p>غير أن المحكمة تواصل البت في الدعوى فوراً بعد صدور مقررها المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 5 أعلاه أو إذا بلغت، حسب</p>

	<p>الحالة، بمقرر محكمة النقض المنصوص عليه في المادة 10 بعده، إذا قضت بعدم استيفاء مذكرة الدفع للشرطين المنصوص عليهما في المادة 9 بعده، أو بقرار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي القاضي برفض الدفع. يتعين على المحكمة، عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك فوراً طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، <b>وإنما تعذر إشعار الأطراف، تواصل المحكمة البت في الموضوع.</b></p>	<p>الحالة، بمقرر محكمة النقض المنصوص عليه في المادة 10 بعده، إذا قضت بعدم استيفاء مذكرة الدفع للشرطين المنصوص عليهما في المادة 9 بعده، أو بقرار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي القاضي برفض الدفع. يتعين على المحكمة، عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك فوراً طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وإذا تعذر إشعار الأطراف، تواصل المحكمة البت في الموضوع.</p>
--	---	---

#### التعديل رقم: 9

تبرير التعديل	التعديل المقترح	المادة كما جاءت في المشروع
	<p><b>المادة 7</b> مع مراعاة مقتضيات المادة 28 من هذا القانون التنظيمي، لا توقف المحكمة إجراءات الدعوى أو البت فيها في الحالات الآتية : 1 - إجراءات التحقيق في المجالين المدني والجنائي ؛ 2 - اتخاذ التدابير الوقئية أو التحفظية الضرورية ؛ 3 - اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة متى تعلق الأمر بتدبير سالب للحرية ؛ <b>4 - عندما ينص القانون على أجل محدد للبت في</b></p>	<p><b>المادة 7</b> مع مراعاة مقتضيات المادة 28 من هذا القانون التنظيمي، لا توقف المحكمة إجراءات الدعوى أو البت فيها في الحالات الآتية : 1 - إجراءات التحقيق في المجالين المدني والجنائي ؛ 2 - اتخاذ التدابير الوقئية أو التحفظية الضرورية ؛ 3 - اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة متى تعلق الأمر بتدبير سالب للحرية ؛ 4 - عندما ينص القانون على أجل محدد للبت في</p>

	<p><b>الدعوى أو البت على سبيل الاستعجال؛</b></p> <p>5 - إذا كان إيقاف البت في الدعوى يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعذر إصلاحه.</p>	<p>الدعوى أو البت على سبيل الاستعجال ؛</p> <p>5 - إذا كان إيقاف البت في الدعوى يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعذر إصلاحه.</p>
--	---	---

### التعديل رقم: 10

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p><b>المادة 9</b></p> <p>تتولى محكمة النقض التحقق من استيفاء مذكرة الدفع المحالة إليها للشرطين التاليين :</p> <p>1 - وجود صلة بين المقتضى التشريعي محل الدفع وبين الحق أو الحرية موضوع الخرق أو الانتهاك والتي يضمنها الدستور ؛</p> <p>2 - ألا يكون قد سبق البت بمطابقة المقتضى التشريعي محل الدفع للدستور، ما لم تتغير الأسس التي بنيت عليها المطابقة المذكورة.</p>	<p><b>المادة 9</b></p> <p>تتولى محكمة النقض التحقق من استيفاء مذكرة الدفع المحالة إليها للشرطين التاليين :</p> <p>1 - وجود صلة <b>تلاؤم</b> بين المقتضى <b>أو</b> <b>المقتضيات التشريعية</b> محل الدفع وبين الحق أو الحرية <b>موضوع الخرق أو الانتهاك والتي يكفلها الدستور؛</b></p> <p>2 - ألا يكون قد سبق البت بمطابقة المقتضى <b>أو</b> <b>المقتضيات التشريعية</b> محل الدفع للدستور، ما لم تتغير الأسس التي بنيت عليها المطابقة المذكورة.</p>	

### التعديل رقم: 11

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p><b>المادة 10</b></p> <p>تتخذ محكمة النقض مقررًا معللاً داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ توصلها بمقرر المحكمة المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة 5 أعلاه، غير أنه يتوقف احتساب هذا الأجل إذا طلبت محكمة النقض نسخة من ملف الدعوى أو إحدى الوثائق من المحكمة المعنية التي يتعين عليها إحالة هذه النسخة أو الوثيقة إلى محكمة النقض فوراً، ويستأنف احتسابه ابتداءً من تاريخ توصلها بنسخة من الملف أو الوثائق المذكورة.</p> <p>يكون هذا المقرر غير قابل للطعن ويبلغ إلى المحكمة التي أثير أمامها الدفع التي تتولى تبليغه فوراً للأطراف.</p>	<p><b>المادة 10</b></p> <p>تتخذ محكمة النقض مقررًا معللاً داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ توصلها بمقرر المحكمة المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة 5 أعلاه، غير أنه يتوقف احتساب هذا الأجل إذا طلبت محكمة النقض نسخة من ملف الدعوى أو إحدى الوثائق من المحكمة المعنية التي يتعين عليها إحالة هذه النسخة أو الوثيقة إلى محكمة النقض فوراً، ويستأنف احتسابه ابتداءً من تاريخ توصلها بنسخة من الملف أو الوثائق المذكورة.</p> <p>يكون هذا المقرر غير قابل <u>للطعن العادي ويبلغ</u> <u>للمحكمة الدستورية وإلى المحكمة</u> التي أثير أمامها الدفع التي تتولى تبليغه فوراً <u>لمثير الدفع وللأطراف</u>.</p>	

### التعديل رقم: 12

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p><b>المادة 11</b></p> <p>تتولى محكمة النقض في حالة استيفاء الشرطين الواردين في المادة 9 أعلاه، إحالة مذكرة الدفع إلى المحكمة الدستورية مرفقة بنسخة من مقرر المحكمة التي أثير أمامها الدفع وبمقررها القاضي بقبول الدفع، داخل الأجل المشار إليه في المادة 10 أعلاه.</p>	<p><b>المادة 11</b></p> <p>تتولى محكمة النقض في حالة استيفاء الشرطين الواردين في المادة 9 أعلاه، إحالة مذكرة الدفع إلى المحكمة الدستورية مرفقة بنسخة من مقرر المحكمة التي أثير أمامها الدفع وبمقررها القاضي بقبول الدفع، داخل الأجل المشار إليه في المادة 10 أعلاه.</p> <p><u>تبليغ محكمة النقض قرارها إلى المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية.</u></p>	

### التعديل رقم: 13

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p><b>المادة 12</b></p> <p>في حالة إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام محكمة النقض، تتولى هذه المحكمة التحقق من استيفاء هذا الدفع، للشروط المنصوص عليها في المادتين 4 و9 أعلاه، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إثارته أمامها.</p> <p>تنذر المحكمة مثير الدفع لتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام من</p>	<p><b>المادة 12</b></p> <p>في حالة إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام محكمة النقض، تتولى هذه المحكمة التحقق من استيفاء هذا الدفع، للشروط المنصوص عليها في المادتين 4 و9 أعلاه، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إثارته أمامها.</p> <p>تنذر المحكمة <u>محامي</u> مثير الدفع لتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام من</p>	

تاريخ إنذاره بذلك، وذلك تحت طائلة عدم قبول إحالة الدفع. يتوقف احتساب الأجل المشار إليه .....	أيام من تاريخ إنذاره بذلك، وذلك تحت طائلة عدم قبول إحالة الدفع. يتوقف احتساب الأجل المشار إليه .....
---	---

#### التعديل رقم: 14

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p><b>المادة 12</b></p> <p>في حالة إثارة الدفع بعدم .....</p> <p>..... إثارته أمامها.</p> <p>تنذر المحكمة ..... الدفع.</p> <p>يتوقف احتساب الأجل المشار إليه .....</p> <p>..... من تاريخ</p> <p>إيداع مذكرة تصحيح المسطرة من قبل مثير الدفع.</p> <p>إذا تحققت محكمة النقض .....</p> <p>..... مع مراعاة</p> <p>مقتضيات الفقرة الثالثة من هذه المادة.</p> <p>وإذا تبين لها عدم استيفاء مذكرة الدفع للشروط المذكورة، فإنها تصدر مقررًا بعدم قبول إحالة الدفع.</p> <p>يكون مقرر محكمة النقض معلا وغير قابل للطعن ويبلغ فور صدوره إلى الأطراف.</p>	<p><b>المادة 12</b></p> <p>في حالة إثارة الدفع بعدم .....</p> <p>..... إثارته أمامها.</p> <p>تنذر المحكمة ..... الدفع.</p> <p>يتوقف احتساب الأجل المشار إليه .....</p> <p>..... من تاريخ</p> <p>إيداع مذكرة تصحيح المسطرة من قبل مثير الدفع.</p> <p>إذا تحققت محكمة النقض .....</p> <p>..... مع مراعاة</p> <p>مقتضيات الفقرة الثالثة من هذه المادة.</p> <p>وإذا تبين لها عدم استيفاء مذكرة الدفع للشروط المذكورة، فإنها تصدر مقررًا بعدم قبول إحالة الدفع.</p> <p>يكون مقرر محكمة النقض معلا وغير قابل للطعن ويبلغ فور صدوره إلى الأطراف.</p> <p><u>وإلى باقي الأطراف.</u></p> <p><u>إذا لم تبث محكمة النقض في استيفاء شروط الدفع داخل الأجل القانوني، يمكن</u></p>	

لمثير الدفع إحالته مباشرة إلى المحكمة الدستورية.

التعديل رقم: 15

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p><b>المادة 13</b></p> <p>توقف محكمة النقض، البت في الدعوى كما توقف الأجل المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 7 أعلاه.</p> <p>غير أنها تواصل البت في الدعوى فور صدور مقررها المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 12 أعلاه، أو إذا بلغت، حسب الحالة، بقرار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي القاضي برفض الدفع.</p> <p>يتعين على محكمة النقض، عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك فوراً طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وإذا تعذر إشعار الأطراف، تواصل المحكمة البت في الموضوع.</p>	<p><b>المادة 13</b></p> <p>توقف محكمة النقض، البت في الدعوى كما توقف الأجل المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 7 أعلاه.</p> <p>غير أنها تواصل البت في الدعوى فور صدور مقررها المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 12 أعلاه، أو إذا بلغت، حسب الحالة، بقرار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي القاضي برفض الدفع.</p> <p>يتعين على محكمة النقض، عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار <b>مثير الدفع وباقي</b> الأطراف بذلك فوراً طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، <b>وإذا تعذر إشعار الأطراف، تواصل المحكمة البت في الموضوع.</b></p>	<p>توقف محكمة النقض، البت في الدعوى كما توقف الأجل المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 7 أعلاه.</p> <p>غير أنها تواصل البت في الدعوى فور صدور مقررها المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 12 أعلاه، أو إذا بلغت، حسب الحالة، بقرار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي القاضي برفض الدفع.</p> <p>يتعين على محكمة النقض، عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك فوراً طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وإذا تعذر إشعار الأطراف، تواصل المحكمة البت في الموضوع.</p>

### التعديل رقم: 16

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p><b>المادة 18</b></p> <p>للمحكمة الدستورية أن تنذر مثير الدفع لتصحيح مسطرة الدفع داخل أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام من تاريخ إنذاره بذلك، تحت طائلة عدم قبول الدفع.</p>	<p><b>المادة 18</b></p> <p>للمحكمة الدستورية أن تنذر مثير الدفع لتصحيح مسطرة الدفع داخل أجل لا يتجاوز <b>عشرة (10) أيام</b> من تاريخ إنذاره بذلك، تحت طائلة عدم قبول الدفع.</p>	

### التعديل رقم: 17

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p><b>الباب الرابع</b></p> <p>إجراءات البت في الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية</p> <p><b>المادة 19</b></p> <p>تتولى المحكمة الدستورية، تبليغ الدفع المتوصل به فوراً إلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان الذي يتولى إعلام أعضائه بذلك، وإلى الأطراف، ولهم أن يدلوا بمذكرات كتابية</p>	<p><b>الباب الرابع</b></p> <p>إجراءات البت في الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية</p> <p><b>المادة 19</b></p> <p>تتولى المحكمة الدستورية، تبليغ الدفع المتوصل به فوراً إلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان الذي يتولى إعلام أعضائه بذلك، وإلى الأطراف، ولهم أن يدلوا بمذكرات كتابية</p>	

	<p>تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع، وذلك داخل أجل تحدده المحكمة الدستورية.</p> <p><u>تخصص المحكمة الدستورية حيزا ثابتا في موقعها الإلكتروني لنشر الملفات المعروضة عليها في إطار هذا القانون التنظيمي.</u></p>	<p>تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع، وذلك داخل أجل تحدده المحكمة الدستورية.</p>
--	---	--

### التعديل رقم: 18

تبرير التعديل	التعديل المقترح	المادة كما جاءت في المشروع
	<p><b>المادة 20</b></p> <p><u>تبليغ</u> للمحكمة الدستورية، عند الاقتضاء، المذكرات الجوابية المدلى بها للأطراف المعنية بالدفع مع تحديد أجل للتعقيب.</p>	<p><b>المادة 20</b></p> <p>يمكن للمحكمة الدستورية، عند الاقتضاء، تبليغ المذكرات الجوابية المدلى بها للأطراف المعنية بالدفع مع تحديد أجل للتعقيب.</p>

### التعديل رقم: 19

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p><b>المادة 22</b></p> <p>بعد انقضاء الأجل المحددة في المادتين 19 و20 أعلاه، يحدد رئيس المحكمة الدستورية تاريخ الجلسة، ويشعر رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان والأطراف بذلك قبل انعقادها بعشرة (10) أيام على الأقل.</p>	<p><b>المادة 22</b></p> <p>بعد انقضاء الأجل المحددة في المادتين 19 و20 أعلاه، يحدد رئيس المحكمة الدستورية تاريخ الجلسة، ويشعر رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان والأطراف بذلك قبل انعقادها بعشرة (10) أيام على الأقل.</p> <p><u>تنشر المحكمة الدستورية برنامج الجلسات المخصصة لممارسة هذا الاختصاص في موقعها الإلكتروني</u></p>	

### التعديل رقم: 20

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p><b>المادة 23</b></p> <p>يمكن للمحكمة الدستورية أن تطلب من المحكمة المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون تمكينها من</p>	<p><b>المادة 23</b></p> <p>يمكن للمحكمة الدستورية أن تطلب من المحكمة المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون تمكينها من</p>	

نسخة من ملف الدعوى أو إحدى مستنداته أو وثائقه داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ <b>تبليغها</b> بالطلب.	نسخة من ملف الدعوى أو إحدى مستنداته أو وثائقه داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالطلب.
---	---

### التعديل رقم: 21

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 24 تبت المحكمة الدستورية في الدفع بعدم دستورية قانون داخل أجل تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ توصلها بالدفع المحال إليها أو من تاريخ إثارته لأول مرة أمامها.	المادة 24 تبت المحكمة الدستورية في الدفع بعدم دستورية قانون داخل أجل <b>ثلاثين (30)</b> يوما ابتداء من تاريخ توصلها بالدفع المحال إليها أو من تاريخ إثارته لأول مرة أمامها.	الانسجام مع اجل مراقبة دستورية القوانين

### التعديل رقم: 22

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p><b>المادة 25</b></p> <p>تبت المحكمة الدستورية وتصدر قراراتها المتعلقة بالدفع بعدم دستورية قانون وفق القواعد المحددة في القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مع مراعاة مقتضيات الخاصة الواردة في هذا القانون التنظيمي.</p>	<p><b>المادة 25</b></p> <p>تبت المحكمة الدستورية وتصدر قراراتها المتعلقة بالدفع بعدم دستورية قانون <u>في جلسة علنية و</u> وفق القواعد المحددة في القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية مع مراعاة مقتضيات الخاصة الواردة في هذا القانون <u>والمقتضيات النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.</u></p>	

### التعديل رقم: 23

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p><b>المادة 26</b></p> <p>يبلغ قرار المحكمة الدستورية الصادر بشأن الدفع بعدم دستورية قانون إلى محكمة النقض وإلى المحكمة المثار أمامها الدفع، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ صدوره وتبلغه هذه الأخيرة فوراً</p>	<p><b>المادة 26</b></p> <p>يبلغ قرار المحكمة الدستورية الصادر بشأن الدفع بعدم دستورية قانون إلى محكمة النقض وإلى المحكمة المثار أمامها الدفع، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ صدوره وتبلغه هذه الأخيرة فوراً</p>	

	<p>للأطراف.</p> <p>يتم فوراً إبلاغ القرارات الصادرة بعدم دستورية <b>مقتضى أو مقتضيات تشريعية</b> إلى الملك وإلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان.</p> <p>تنشر القرارات الصادرة بشأن الدفع بعدم دستورية القوانين فور صدورها بالجريدة الرسمية، كما يمكن نشرها بالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية..</p>	<p>للأطراف.</p> <p>يتم فوراً إبلاغ القرارات الصادرة بعدم دستورية مقتضى تشريعي إلى الملك وإلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان.</p> <p>تنشر القرارات الصادرة بشأن الدفع بعدم دستورية القوانين فور صدورها بالجريدة الرسمية، كما يمكن نشرها بالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية.</p>
--	--	--

#### التعديل رقم: 24

تبرير التعديل	التعديل المقترح	المادة كما جاءت في المشروع
	<p>الباب الخامس</p> <p>آثار القرار الصادر عن المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية مقتضى تشريعي</p> <p>المادة 27</p> <p>يترتب عن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية <b>مقتضى أو مقتضيات تشريعية</b>، نسخه ابتداء من تاريخ تحده المحكمة الدستورية في قرارها طبقاً لأحكام الفصل 134 من الدستور.</p>	<p>الباب الخامس</p> <p>آثار القرار الصادر عن المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية مقتضى تشريعي</p> <p>المادة 27</p> <p>يترتب عن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي، نسخه ابتداء من تاريخ تحده المحكمة الدستورية في قرارها طبقاً لأحكام الفصل 134 من الدستور.</p> <p>لا يترتب عن التصريح بعدم دستورية مقتضى</p>

	<p><u>لا</u> يترتب عن التصريح بعدم دستورية <u>مقتضى</u> <u>أو مقتضيات تشريعية</u> ونسخها، طبقاً للفقرة الأولى أعلاه، مسؤولية الدولة عن تطبيق هذا المقتضى بعد نسخه.</p>	<p>تشريعي ونسخه، طبقاً للفقرة الأولى أعلاه، مسؤولية الدولة عن تطبيق هذا المقتضى قبل نسخه.</p>
--	--	---

### التعديل رقم: 25

تبرير التعديل	التعديل المقترح	المادة كما جاءت في المشروع
	<p>الباب السادس أحكام ختامية المادة 30</p> <p>تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي <b>آجالاً</b> كاملة <b>لا يحتسب فيها اليوم الأول الذي يباشر فيه أي إجراء من الإجراءات المرتبطة بالدفع ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه. إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة، امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.</b></p>	<p>الباب السادس أحكام ختامية المادة 30</p> <p>تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي كاملة لا يحتسب فيها اليوم الأول الذي يباشر فيه أي إجراء من الإجراءات المرتبطة بالدفع ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه. إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة، امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.</p>

التعديل رقم: 26

المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p><b>المادة 31</b></p> <p>يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل أربعة وعشرين (24) شهرا، يبتدىء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.</p>	<p><b>المادة 31</b></p> <p>يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ <u>ابتداء</u> من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.</p> <p><u>يتعين نشر النص التنظيمي المذكور داخل أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.</u></p>	

†.ΧΗΛΞ† Ι ΗΓΥΟΞΘ



•ΘΩΗ•Γ•Ι



•ΘΖΖΞΓ Ι ΞΓϸϸΞΠ•Ω



المملكة المغربية



البرلمان



مجلس المستشارين



## تعديلات

المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى العلوي

على مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون  
(كما وافق عليه مجلس النواب)

مجلس المستشارين

الولاية التشريعية 2021-2027

السنة التشريعية 2025-

2026

## التعديل رقم 1

### العنوان

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليق
مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون.	مشروع قانون تنظيمي رقم <b>35.24 86.15</b> يتعلق <b>بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون بمرأبة دستورية القوانين النافذة.</b>	- الاحتفاظ بتقييم القانون الأصلي لأن ترتيب قرار المحكمة الدستورية لا يستوجب تعديل رقم القانون. ولأن الدستور نص في الفصل 86 على ضرورة عرض القوانين التنظيمية المنصوص عليها في هذا الدستور وجوبا قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور (2011-2016) كما نقترح تعديل عنوان هذا القانون لأن الأمر يتعلق بمراقبة دستورية القوانين النافذة على غرار المراقبة القبلية لدستورية القوانين.

## التعديل رقم 2

### المادة الأولى

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليق
تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، يدفع أحد أطرافها أنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.	تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون <b>ساري المفعول</b> ، يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، يدفع أحد أطرافها أنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.	- من أجل تجويد الصياغة.

### التعديل رقم 3

#### المادة 4

التعليق	التعديل المقترح	النص كما وافق عليه مجلس النواب
- من شأن هذا المقتضى المس بحرية الدفاع وضرب مبدأ المنافسة بين المحامين. ولأن الدعوى الأصلية قد لا تستوجب توكيل محام.	يجب، ..... الشروط التالية : 1 - أن تقدم بصفة مستقلة ؛ 2 - أن تكون موقعة <b>من قبل أحد أطراف الدعوى أو</b> من قبل محام <b>مقبول للترافع أمام محكمة النقض</b> ، ما لم يتعلق الأمر بإثارة الدفع من قبل النيابة العامة، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة ؛ 3 - أن يؤدي ..... الأداء بقوة القانون ؛ 4 - أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع ؛ 5 - أن تتضمن الحق ..... يضمها الدستور ؛ 6 - أن يكون ..... حسب الحالة. يجب أن ترفق ..... أمام المحكمة.	يجب، ..... الشروط التالية : 1 - أن تقدم بصفة مستقلة ؛ 2 - أن تكون موقعة من قبل محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، ما لم يتعلق الأمر بإثارة الدفع من قبل النيابة العامة، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة ؛ 3 - أن يؤدي ..... الأداء بقوة القانون ؛ 4 - أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع ؛ 5 - أن تتضمن الحق ..... يضمها الدستور ؛ 6 - أن يكون ..... حسب الحالة. يجب أن ترفق ..... أمام المحكمة.

#### التعديل رقم 4

#### المادة 4

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
<p>يجب..... الشروط التالية :</p> <p>1 - أن تقدم بصفة مستقلة ؛</p> <p>2 - أن تكون موقعة من قبل محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، ما لم يتعلق الأمر بإثارة الدفع من قبل النيابة العامة، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة ؛</p> <p>3- أن يؤدي عنها رسم قضائي يتم تحديده مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، ما لم يتم تمتيع مثير الدفع بالمساعدة القضائية أو يكون الطلب الأصلي معفى من الأداء بقوة القانون ؛</p> <p>4 - أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع ؛</p> <p>5 - أن تتضمن الحق .....يضمها الدستور ؛</p> <p>6- أن يكون ..... حسب الحالة.</p> <p>يجب .....أمام المحكمة.</p>	<p>يجب، ..... الشروط التالية :</p> <p>1 - أن تقدم بصفة مستقلة ؛</p> <p>2- أن تكون موقعة من قبل محام ..... النافذة ؛</p> <p>3- <del>أن يؤدي عنها رسم قضائي يتم تحديده مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، ما لم يتم تمتيع مثير الدفع بالمساعدة القضائية أو يكون الطلب الأصلي معفى من الأداء بقوة القانون ؛</del></p> <p>4 - أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع ؛</p> <p>5 - أن تتضمن الحق .....يضمها الدستور ؛</p> <p>6- أن يكون ..... حسب الحالة.</p> <p>يجب .....أمام المحكمة.</p>	<p>- من شأن هذا المقتضى الحد من ولوج المتقاضين إلى هذا الحق الدستوري المهم.</p>

## التعديل رقم 5

### المادة 5

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليق
<p>يجب ..... إثارته أمامها.</p> <p>تنذر المحكمة مثير الدفع لتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام من تاريخ إنذاره بذلك، وذلك تحت طائلة عدم قبول إحالة الدفع.</p> <p>يتوقف ..... مثير الدفع.</p> <p>إذا تحققت ..... هذه المادة.</p> <p>في حالة ..... فورا للأطراف.</p> <p>يكون مقررها معللا وغير قابل للطعن.</p>	<p>يجب ..... إثارته أمامها.</p> <p>تنذر المحكمة مثير الدفع لتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز <del>أربعة (4) أيام ثمانية (8) أيام</del> من تاريخ إنذاره بذلك، وذلك تحت طائلة عدم قبول إحالة الدفع.</p> <p>يتوقف ..... مثير الدفع.</p> <p>إذا تحققت ..... هذه المادة.</p> <p>في حالة ..... فورا للأطراف.</p> <p>يكون مقررها معللا وغير قابل للطعن.</p>	<p>- من أجل إعطاء الوقت الكافي لصاحب الدفع من أجل تصحيح مسطرة الدفع وتوحيداً للأجالات انسجاماً مع المادة 18 أدناه.</p>

## التعديل رقم 6

### المادة 5

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليق
<p>يجب على محكمة ..... إثارته أمامها. تنذر ..... إحالة الدفع. يتوقف ..... من قبل مثير الدفع. إذا تحققت ..... من هذه المادة. في حالة ما إذا تبين لمحكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة، عدم استيفاء مذكرة الدفع للشروط المذكورة، أصدرت مقررًا بعدم قبول إحالة الدفع يبلغ فوراً للأطراف. يكون مقررها معللاً وغير قابل للطعن.</p>	<p>يجب على محكمة ..... إثارته أمامها. تنذر ..... إحالة الدفع. يتوقف ..... من قبل مثير الدفع. إذا تحققت ..... من هذه المادة. في حالة ما إذا تبين لمحكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة، عدم استيفاء مذكرة الدفع للشروط المذكورة، أصدرت مقررًا بعدم قبول إحالة الدفع يبلغ فوراً للأطراف. يكون مقررها معللاً <del>وغير قابل للطعن</del> <b>وقابل للطعن</b> <b>داخل أجل ثمانية (8) أيام.</b></p>	<p>- لأن من شأن هذا المقتضى المس بهذا الحق الدستوري. كما أن الطعن يعد ضماناً أساسية للمتقاضى.</p>

## التعديل رقم 7

### المادة 9

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليق
<p>تتولى محكمة النقض التحقق من استيفاء مذكرة الدفع المحالة إليها للشرطين التاليين :</p> <p>1 - وجود صلة بين المقتضى التشريعي محل الدفع وبين الحق أو الحرية موضوع الخرق أو الانتهاك والتي يضمنها الدستور؛</p> <p>2 - ألا يكون قد سبق البت بمطابقة المقتضى التشريعي محل الدفع للدستور، ما لم تتغير الأسس التي بنيت عليها المطابقة المذكورة.</p>	<p>تتولى محكمة النقض التحقق من استيفاء مذكرة الدفع المحالة إليها للشرطين التاليين :</p> <p>1 - <del>وجود صلة بين المقتضى التشريعي محل الدفع وبين الحق أو الحرية موضوع الخرق أو الانتهاك والتي يضمنها الدستور؛</del></p> <p>2 - ألا يكون قد سبق البت بمطابقة المقتضى التشريعي محل الدفع للدستور، ما لم تتغير الأسس التي بنيت عليها المطابقة المذكورة.</p>	<p>- من شأن هذا المقتضى تحويل القاضي حق مراقبة الدستورية.</p>

## التعديل رقم 8

### المادة 10

التعليق	التعديل المقترح	النص كما وافق عليه مجلس النواب
	<p>تتخذ محكمة النقض موقرا معللا داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصلها بمقرر المحكمة المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة 5 أعلاه، غير أنه يتوقف احتساب هذا الأجل إذا طلبت محكمة النقض نسخة من ملف الدعوى أو إحدى الوثائق من المحكمة المعنية التي يتعين عليها إحالة هذه النسخة أو الوثيقة إلى محكمة النقض فورا، ويستأنف احتسابه ابتداء من تاريخ توصلها بنسخة من الملف أو الوثائق المذكورة.</p> <p>يكون هذا المقرر غير قابل <b>لطرق الطعن العادية</b> ويبلغ إلى المحكمة التي أثير أمامها الدفع التي تتولى تبليغه فورا للأطراف.</p>	<p>تتخذ محكمة النقض موقرا معللا داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصلها بمقرر المحكمة المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة 5 أعلاه، غير أنه يتوقف احتساب هذا الأجل إذا طلبت محكمة النقض نسخة من ملف الدعوى أو إحدى الوثائق من المحكمة المعنية التي يتعين عليها إحالة هذه النسخة أو الوثيقة إلى محكمة النقض فورا، ويستأنف احتسابه ابتداء من تاريخ توصلها بنسخة من الملف أو الوثائق المذكورة.</p> <p>يكون هذا المقرر غير قابل للطعن ويبلغ إلى المحكمة التي أثير أمامها الدفع التي تتولى تبليغه فورا للأطراف.</p>

## التعديل رقم 9

### المادة 25

التعليق	التعديل المقترح	النص كما وافق عليه مجلس النواب
	تبت المحكمة الدستورية وتصدر قراراتها المتعلقة بالدفع بعدم دستورية قانون وفق القواعد المحددة في القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية <b>ونظاميا</b> <b>الداخلي</b> ، مع مراعاة المقترحات الخاصة الواردة في هذا القانون التنظيمي.	تبت المحكمة الدستورية وتصدر قراراتها المتعلقة بالدفع بعدم دستورية قانون وفق القواعد المحددة في القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مع مراعاة المقترحات الخاصة الواردة في هذا القانون التنظيمي.

## التعديل رقم 10

### المادة 31

التعليق	التعديل المقترح	النص كما وافق عليه مجلس النواب
- قياسا على قوانين مهمة كقانون المسطرة الجنائية وقانون المسطرة المدنية.	يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل أربعة وعشرين (24) <b>ثلاثة أشهر (3)</b> شهرا، يبتدئ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.	يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل أربعة وعشرين (24) شهرا، يبتدئ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

# جدول التصويت

نتيجة التصويت على المادة			نتيجة التصويت على التعديل			موقف أصحاب التعديل	موقف الحكومة	مقدم التعديل	المادة
الممتنعون	المعارضون	الموافقون	الممتنعون	المعارضون	الموافقون				
لا أحد	1	7	2	5	1	التثبيت	غير مقبول	<b>ورد بشأنه تعديلان</b> تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	العنوان
				-		السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي	
لا أحد	1	7		-		السحب	غير مقبول	<b>ورد بشأنها 5 تعديلات</b> تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 1
			2	5	1	التثبيت	غير مقبول	تعديلان مقدمان من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
			2	5	1	التثبيت	غير مقبول	التعديل 2	
				-		السحب	غير مقبول	تعديل مقدم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
				-		السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي	
لا أحد	2	6		-		السحب	غير مقبول	<b>ورد بشأنها 8 تعديلات</b> تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 2
				-		السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من الفريق الحركي	

			2	5	1	التثبيت	غير مقبول	5 تعديلات مقدمة من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية التعديل 1
			2	5	1	التثبيت	غير مقبول	التعديل 2
			2	5	1	التثبيت	غير مقبول	التعديل 3
			2	5	1	التثبيت	غير مقبول	التعديل 4
			2	5	1	التثبيت	غير مقبول	التعديل 5
						-		السحب
لا أحد	1	7				السحب	غير مقبول	<u>ورد بشأنها 6 تعديلات</u> تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية
						السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من الفريق الحركي
			2	5	1	التثبيت	غير مقبول	3 تعديلات من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية التعديل 1
			2	5	1	التثبيت	غير مقبول	التعديل 2
			2	5	1	التثبيت	غير مقبول	التعديل 3
						-		السحب
<b>المادة 3</b>								

1	2	5				السحب	غير مقبول	ورد بشأنها 9 تعديلات تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 4
						التثبيت	غير مقبول	تعديل مقدم من الفريق الحركي	
			-			السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
			2	5	1	التثبيت	غير مقبول	3 تعديلات من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية التعديل 1	
			1	5	2	التثبيت	غير مقبول	التعديل 2	
			2	5	1	التثبيت	غير مقبول	التعديل 3	
			1	5	2	التثبيت	غير مقبول	تعديلان مقدمان من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل التعديل 1	
			-			السحب	غير مقبول	التعديل 2	
			-			السحب	غير مقبول	تعديلان مقدمان من المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي التعديل 1	
			-			السحب	غير مقبول	التعديل 2	

المادة	عدد التعديلات	مقدم من الفريق الحركي	غير مقبول	السحب	عدد التعديلات		
					1	2	3
المادة 5	7	مقدم من فريق المعارضة الاتحادية	غير مقبول	السحب	-	-	-
			غير مقبول	التشبت	2	5	1
			غير مقبول	التشبت	3	5	لا أحد
			غير مقبول	التشبت	2	5	1
			غير مقبول	التشبت	2	5	1
			غير مقبول	السحب	-	-	-
			غير مقبول	السحب	-	-	-
			غير مقبول	السحب	-	-	-
المادة 6	8	مقدم من فريق المعارضة الاتحادية	غير مقبول	السحب	-	-	-
			غير مقبول	السحب	-	-	-
			غير مقبول	التشبت	2	5	1
			غير مقبول	التشبت	-	-	-

						التشبت	غير مقبول	التعديل 3
						التشبت	غير مقبول	التعديل 4
						التشبت	غير مقبول	التعديل 5
				-		السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل
لا أحد	1	7	-			السحب	غير مقبول	<u>ورد بشأنها 4 تعديلات</u> تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية
			-			السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من الفريق الحركي
			1	5	2	التشبت	غير مقبول	تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية
			-			السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل
لا أحد	1	7	1	5	2	التشبت	غير مقبول	<u>ورد بشأنها تعديل</u> تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية
لا أحد	2	6	-			السحب	غير مقبول	<u>ورد بشأنها 5 تعديلات</u> تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية
			1	5	2	التشبت	غير مقبول	تعديل مقدم من الفريق الحركي
			1	5	2	التشبت	غير مقبول	تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية
			-			السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل

			-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي			
لا أحد	1	7	-	السحب	غير مقبول	<u>ورد بشأنها 6 تعديلات</u> تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 10		
			-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من الفريق الحركي			
			1	5	2	التثبيت		غير مقبول	تعديلان مقدمان من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية التعديل 1
			1	5	2	التثبيت		غير مقبول	التعديل 2
			-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل			
			-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي			
			-	السحب	غير مقبول	<u>ورد بشأنها 4 تعديلات</u> تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية			
1	2	5	-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من الفريق الحركي	المادة 11		
			1	5	2	التثبيت		غير مقبول	تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية
			1	5	2	التثبيت		غير مقبول	تعديل مقدم من مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل
			-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل			

لا أحد	1	7				السحب	غير مقبول	ورد بشأنها 5 تعديلات تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 12
						السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من الفريق الحركي	
			1	5	2	التشبت	غير مقبول	تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
						السحب	غير مقبول	تعديلان مقدمان من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل التعديل 1	
						السحب	غير مقبول	التعديل 2	
لا أحد	1	7				السحب	غير مقبول	ورد بشأنها 5 تعديلات تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 13
						السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من الفريق الحركي	
			1	5	1	التشبت	غير مقبول	تعديلان مقدمان من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية التعديل 1	
			1	5	2	التشبت	غير مقبول	التعديل 2	
			السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل				
لا أحد	1	7				السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 14

المادة 15	ورد بشأنها تعديل تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية	غير مقبول	السحب	-	7	1	لا أحد
عنوان الباب الثالث	ورد بشأنه تعديل تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية	مقبول (تعديل للجنة)	لا أحد	1	7	1	لا أحد
المادة 16	ورد بشأنها 3 تعديلات تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية	مقبول (تعديل للجنة)	لا أحد	1	7	1	لا أحد
	تعديل مقدم من الفريق الحركي						
	تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	غير مقبول	التشبت	7	1	لا أحد	
المادة 17	ورد بشأنها 3 تعديلات تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية	مقبول (تعديل للجنة)	لا أحد	1	7	1	لا أحد
	تعديلان مقدمان من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	غير مقبول	التشبت	2	5		
	التعديل 1	غير مقبول	التشبت	2	5		
المادة 18	ورد بشأنها تعديلان تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية	غير مقبول	السحب	-	7	1	لا أحد

			-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		
لا أحد	1	7	-	السحب	غير مقبول	<u>ورد بشأنها 3 تعديلات</u> تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية		
			-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من الفريق الحركي		
			-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		
لا أحد	1	7	-	السحب	غير مقبول	<u>ورد بشأنها 4 تعديلات</u> تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية		
			-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من الفريق الحركي		
			1	5	2	التشبت	غير مقبول	تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية
			-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		
لا أحد	1	7	-	السحب	غير مقبول	<u>ورد بشأنها تعديل</u> تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية		
لا أحد	1	7	-	السحب	غير مقبول	<u>ورد بشأنها 3 تعديلات</u> تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية		
			-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من الفريق الحركي		
			-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		

لا أحد	1	7	-	السحب	غير مقبول	<u>ورد بشأنها تعديلات</u> تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 23		
			-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل			
لا أحد	1	7	-	السحب	غير مقبول	<u>ورد بشأنها 3 تعديلات</u> تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 24		
			-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من الفريق الحركي			
			-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل			
لا أحد	1	7	-	السحب	غير مقبول	<u>ورد بشأنها 3 تعديلات</u> تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 25		
			-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل			
			-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي			
لا أحد	1	7	-	السحب	غير مقبول	<u>ورد بشأنها 4 تعديلات</u> تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 26		
			-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من الفريق الحركي			
			1	5	2	التشبت		غير مقبول	تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية
			-	السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل			

1	2	5	-			السحب	غير مقبول	<u>ورد بشأنها 4 تعديلات</u> تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 27
			1	5	2	التشبت	غير مقبول	تعديل مقدم من الفريق الحركي	
			-			السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
			-			السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
1	2	5	-			السحب	غير مقبول	<u>ورد بشأنها 3 تعديلات</u> تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 28
			1	5	2	التشبت	غير مقبول	تعديل مقدم من الفريق الحركي	
			2	5	1	التشبت	غير مقبول	تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
لا أحد	1	7	-			السحب	غير مقبول	<u>ورد بشأنها تعديلان</u> تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 29
			-				غير مقبول	تعديل مقدم من فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
لا أحد	1	7	-			السحب	غير مقبول	<u>ورد بشأنها تعديلان</u> تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 30
			-			السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
لا أحد	1	7	-			السحب	غير مقبول	<u>ورد بشأنها 4 تعديلات</u> تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 31

			2	5	1	التشبه	غير مقبول	تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية
				-		السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
				-		السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي

التصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون برمته:

الموافقون:5

المعارضون:1

المتنعون:2

## مشروع قانون تنظيمي كما وافقته عليه اللجنة معدلا



مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24  
يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع  
بعدم دستورية قانون

(كما وافقت عليه اللجنة المختصة في 13 أبريل 2026)

# تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

## مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

لا يمكن إثارة الدفع لأول مرة خلال مرحلة الاستئناف إلا إذا تعلق الأمر بحكم غيابي في حق مثير الدفع، أو إذا طبقت المحكمة في المرحلة القضائية السابقة مقتضى تشريعيا لم يكن مثارا من قبل الأطراف خلال هذه المرحلة.

لا يمكن إثارة الدفع أمام محكمة النقض إلا في الحالات التي يتعقد لها الاختصاص كمحكمة موضوع.

يجب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة للحكم.

لا يمكن أن يثار الدفع المذكور تلقائيا من لدن المحكمة، مع مراعاة مقتضى البند «ب» من المادة 2 من هذا القانون التنظيمي.

### الباب الثاني

#### شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية

#### قانون أمام المحاكم

#### المادة 4

يجب، تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية:

1- أن تقدم بصفة مستقلة؛

2- أن تكون موقعة من قبل محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، ما لم يتعلق الأمر بإثارة الدفع من قبل النيابة العامة، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة؛

3- أن يؤدي عنها رسم قضائي يتم تحديده مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، ما لم يتم تمتيع مثير الدفع بالمساعدة القضائية أو يكون الطلب الأصلي معفى من الأداء بقوة القانون؛

4- أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع؛

5- أن تتضمن الحق أو الحرية موضوع الخرق أو الانتهاك والتي يضمنها الدستور؛

### الباب الأول

#### أحكام عامة

#### المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، يدفع أحد أطرافها أنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

#### المادة 2

يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي:

(أ) القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بعدم دستوريته؛ كل مقتضى تشريعي ساري المفعول، يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور، أو إلى حرمانه من هذا الحق أو الحرية؛

(ب) أطراف الدعوى: كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني أو النيابة العامة في الدعوى العمومية أو في القضايا المدنية التي تكون فيها طرفا أصليا أو منضمنا بمقتضى القوانين الجاري بها العمل، مع مراعاة مقتضى المادة 15 أدناه؛

(ج) دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون: الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى، أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

#### المادة 3

يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة، وكذا أمام المحكمة الدستورية مباشرة بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان.

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

-2-

يتعين على المحكمة، عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك فوراً طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وإذا تعذر إشعار الأطراف، تواصل المحكمة البت في الموضوع.

المادة 7

مع مراعاة مقتضيات المادة 28 من هذا القانون التنظيمي، لا توقف المحكمة إجراءات الدعوى أو البت فيها في الحالات الآتية :

1 - إجراءات التحقيق في المجالين المدني والجنائي ؛

2 - اتخاذ التدابير الوقائية أو التحفظية الضرورية ؛

3 - اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة متى تعلق الأمر بتدبير سالب للحرية ؛

4 - عندما ينص القانون على أجل محدد للبت في الدعوى أو البت على سبيل الاستعجال ؛

5 - إذا كان إيقاف البت في الدعوى يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعذر إصلاحه.

المادة 8

يحال الدفع بعدم دستورية قانون المثار أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة، إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض، طبقاً لأحكام المادة 5 أعلاه، ويشعر فوراً الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة بالإحالة المذكورة مرفقاً بمذكرة الدفع، قصد تقديم ملتمساته الكتابية داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ توصله بنسخة من هذه المذكرة.

المادة 9

تتولى محكمة النقض التحقق من استيفاء مذكرة الدفع المحالة إليها للشروط التالين :

1 - وجود صلة بين المقتضى التشريعي محل الدفع وبين الحق أو الحرية موضوع الخرق أو الانتهاك والتي يضمنها الدستور ؛

2 - ألا يكون قد سبق البت بمطابقة المقتضى التشريعي محل الدفع للدستور، ما لم تتغير الأسس التي بنيت عليها المطابقة المذكورة.

6 - أن يكون المقتضى التشريعي موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساساً للمتابعة، حسب الحالة.

يجب أن ترفق المذكرة بنسخ منها مساوية لعدد الأطراف، وعند الاقتضاء، بأي وثيقة أخرى يرغب الطرف المعني في الإدلاء بها أمام المحكمة.

المادة 5

يجب على محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة، أن تتأكد من استيفاء مذكرة الدفع بعدم دستورية قانون، المثار أمامها، للشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ إثارته أمامها.

تنذر المحكمة مثير الدفع لتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام من تاريخ إنذاره بذلك، وذلك تحت طائلة عدم قبول إحالة الدفع.

يتوقف احتساب الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه من تاريخ إنذار مثير الدفع بتصحيح المسطرة، ويستأنف احتسابه من تاريخ إيداع مذكرة تصحيح المسطرة من قبل مثير الدفع.

إذا تحققت المحكمة من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، أصدرت مقررًا بقبول إحالة الدفع وأحالته، مرفقاً بمذكرة الدفع، إلى محكمة النقض داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من هذه المادة.

في حالة ما إذا تبين لمحكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة، عدم استيفاء مذكرة الدفع للشروط المذكورة، أصدرت مقررًا بعدم قبول إحالة الدفع ببلغ فوراً للأطراف.

يكون مقررهما معللاً وغير قابل للطعن.

المادة 6

توقف المحكمة، التي أثير أمامها الدفع، البت في دعوى الموضوع كما توقف الأجل المرتبطة بها، ابتداءً من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 7 بعده.

غير أن المحكمة تواصل البت في الدعوى فوراً بعد صدور مقررهما المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 5 أعلاه أو إذا بلغت، حسب الحالة، بمقرر محكمة النقض المنصوص عليه في المادة 10 بعده، إذا قضت بعدم استيفاء مذكرة الدفع للشروط المنصوص عليها في المادة 9 بعده، أو بقرار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي القاضي برفض الدفع.

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

-3-

<p>وإذا تبين لها عدم استيفاء مذكرة الدفع للشروط المذكورة، فإنها تصدر مقررًا بعدم قبول إحالة الدفع.</p> <p>يكون مقرر محكمة النقض معللاً وغير قابل للطعن ويبلغ فور صدوره إلى الأطراف.</p>	<p>المادة 10</p> <p>تتخذ محكمة النقض مقررًا معللاً داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ توصلها بمقرر المحكمة المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة 5 أعلاه، غير أنه يتوقف احتساب هذا الأجل إذا طلبت محكمة النقض نسخة من ملف الدعوى أو إحدى الوثائق من المحكمة المعنية التي يتعين عليها إحالة هذه النسخة أو الوثيقة إلى محكمة النقض فوراً، ويستأنف احتسابه ابتداءً من تاريخ توصلها بنسخة من الملف أو الوثائق المذكورة.</p>
<p>المادة 13</p> <p>توقف محكمة النقض، البت في الدعوى كما توقف الأجل المرتبطة بها، ابتداءً من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 7 أعلاه.</p> <p>غير أنها تواصل البت في الدعوى فور صدور مقررها المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 12 أعلاه، أو إذا بلغت، حسب الحالة، بقرار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي القاضي برفض الدفع.</p>	<p>يكون هذا المقرر غير قابل للطعن ويبلغ إلى المحكمة التي أثير أمامها الدفع التي تتولى تبليغه فوراً للأطراف.</p> <p>المادة 11</p> <p>تتولى محكمة النقض في حالة استيفاء الشرطين الواردين في المادة 9 أعلاه، إحالة مذكرة الدفع إلى المحكمة الدستورية مرفقة بنسخة من مقرر المحكمة التي أثير أمامها الدفع وبمقررها القاضي بقبول الدفع، داخل الأجل المشار إليه في المادة 10 أعلاه.</p>
<p>المادة 14</p> <p>يتعين على محكمة النقض، عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك فوراً طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وإذا تعذر إشعار الأطراف، تواصل المحكمة البت في الموضوع.</p> <p>إذا تنازل المدعي عن دعواه، فإن المحكمة، التي أثير أمامها الدفع، تشهد على التنازل، مع مراعاة القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.</p>	<p>المادة 12</p> <p>في حالة إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام محكمة النقض، تتولى هذه المحكمة التحقق من استيفاء هذا الدفع، للشروط المنصوص عليها في المادتين 4 و9 أعلاه، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إثارته أمامها.</p> <p>تنذر المحكمة مثير الدفع لتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام من تاريخ إنذاره بذلك، وذلك تحت طائلة عدم قبول إحالة الدفع.</p>
<p>المادة 15</p> <p>لا يجوز إحالة الدفع بعدم دستورية قانون إلى المحكمة الدستورية إذا تم الإشهاد على التنازل عن الدعوى التي أثير بمناسبة الدفع المذكور.</p> <p>في الحالة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يبلغ الإشهاد على التنازل إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض قصد حفظ الملف.</p> <p>لا يمكن التنازل عن الدفع بعدم دستورية قانون بعد صدور مقرر محكمة النقض بقبول إحالة الدفع.</p>	<p>يتوقف احتساب الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه من تاريخ إنذار مثير الدفع لتصحيح المسطرة، ويستأنف احتسابه من تاريخ إيداع مذكرة تصحيح المسطرة من قبل مثير الدفع.</p> <p>إذا تحققت محكمة النقض من استيفاء مذكرة الدفع للشروط المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، تحيل هذه المذكرة إلى المحكمة الدستورية مرفقة بمقررها القاضي بقبول إحالة الدفع، داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من هذه المادة.</p>

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

-4-

<p>المادة 20</p> <p>يمكن للمحكمة الدستورية، عند الاقتضاء، تبليغ المذكرات الجوابية المدلى بها للأطراف المعنية بالدفع مع تحديد أجل للتعقيب.</p>	<p>الباب الثالث</p> <p>شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون بمناسبة البت في المنازعات المتعلقة بعضوية مجلسي البرلمان أمام المحكمة الدستورية</p>
<p>المادة 21</p> <p>يمكن للمحكمة الدستورية بصفة تلقائية أو بطلب من أحد الأطراف، ضم الدفوع بعدم الدستورية المتعلقة بنفس المقتضى التشريعي أو بمقتضى تشريعي مرتبط به.</p>	<p>المادة 16</p> <p>يقدم الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية بمناسبة البت في منازعة متعلقة بانتخاب أعضاء مجلسي البرلمان أو بطلب تجريدهم، بواسطة مذكرة كتابية تتوفر فيها نفس الشروط المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 4 و 5 و 6 من المادة 4 أعلاه.</p>
<p>المادة 22</p> <p>بعد انقضاء الأجل المحددة في المادتين 19 و 20 أعلاه، يحدد رئيس المحكمة الدستورية تاريخ الجلسة، ويشعر رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان والأطراف بذلك قبل انعقادها بعشرة (10) أيام على الأقل.</p>	<p>يجب إرفاق مذكرة الدفع بنسخ مساوية لعدد الأطراف وكذا بجميع الوثائق والمستندات المعززة للدفع.</p> <p>يجب أن يقدم هذا الدفع قبل أن تصبح القضية المعروضة على المحكمة الدستورية جاهزة للحكم.</p>
<p>المادة 23</p> <p>يمكن للمحكمة الدستورية أن تطلب من المحكمة المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون تمكينها من نسخة من ملف الدعوى أو إحدى مستنداته أو وثائقه داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالطلب.</p>	<p>المادة 17</p> <p>يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلسي البرلمان أو بطلب تجريدهم، إيقاف البت في هذه المنازعة، إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها.</p>
<p>المادة 24</p> <p>تبت المحكمة الدستورية في الدفع بعدم دستورية قانون داخل أجل تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ توصلها بالدفع المحال إليها أو من تاريخ إثارته لأول مرة أمامها.</p>	<p>استثناء من أحكام الفقرة الأولى أعلاه، لا توقف المحكمة الدستورية إجراءات التحقيق المتعلقة بالعمليات الانتخابية.</p> <p>لا يمكن إثارة الدفع المذكور تلقائيا من طرف المحكمة الدستورية.</p>
<p>المادة 25</p> <p>تبت المحكمة الدستورية وتصدر قراراتها المتعلقة بالدفع بعدم دستورية قانون وفق القواعد المحددة في القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مع مراعاة مقتضيات الخاصة الواردة في هذا القانون التنظيمي.</p>	<p>المادة 18</p> <p>للمحكمة الدستورية أن تنذر مثير الدفع لتصحيح مسطرة الدفع داخل أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام من تاريخ إنداره بذلك، تحت طائلة عدم قبول الدفع.</p>
<p>المادة 26</p> <p>يبلغ قرار المحكمة الدستورية الصادر بشأن الدفع بعدم دستورية قانون إلى محكمة النقض وإلى المحكمة المثار أمامها الدفع، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ صدوره وتبلغه هذه الأخيرة فوراً للأطراف.</p> <p>يتم فوراً إبلاغ القرارات الصادرة بعدم دستورية مقتضى تشريعي إلى الملك وإلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان.</p>	<p>الباب الرابع</p> <p>إجراءات البت في الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية</p> <p>المادة 19</p> <p>تتولى المحكمة الدستورية، تبليغ الدفع المتوصل به فوراً إلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان الذي يتولى إعلام أعضاء مجلسه بذلك، وإلى الأطراف، ولهم أن يدلوا بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع، وذلك داخل أجل تحدده المحكمة الدستورية.</p>

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

-5-

<p>المادة 29</p> <p>يمكن أن يتم تبادل المذكرات والوثائق المدلى بها بمناسبة الدفع بعدم دستورية قانون وإيداعها وتبليغها، بطريقة إلكترونية، سواء كانت معدة على حامل ورقي أو إلكتروني، وذلك وفق المواصفات التي توفرها الأنظمة المعلوماتية المعدة لهذا الغرض.</p> <p>كما يمكن أن تحل الإشعارات والوصلات المعدة بطريقة إلكترونية والمستخرجة وفق الأنظمة المذكورة، محل الإشعارات والوصلات المعدة على حامل ورقي.</p> <p>تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بمقتضى نص تنظيمي.</p>	<p>تنشر القرارات الصادرة بشأن الدفع بعدم دستورية القوانين فور صدورها بالجريدة الرسمية، كما يمكن نشرها بالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية.</p> <p>الباب الخامس</p> <p>آثار القرار الصادر عن المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية مقتضى تشريعي</p> <p>المادة 27</p> <p>يترتب عن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي، نسخه ابتداء من تاريخ تحده المحكمة الدستورية في قرارها طبقاً لأحكام الفصل 134 من الدستور.</p>
<p>الباب السادس</p> <p>أحكام ختامية</p> <p>المادة 30</p> <p>تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي كاملة لا يحتسب فيها اليوم الأول الذي يباشر فيه أي إجراء من الإجراءات المرتبطة بالدفع ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه.</p>	<p>لا يترتب عن التصريح بعدم دستورية مقتضى تشريعي ونسخه، طبقاً للفقرة الأولى أعلاه، مسؤولية الدولة عن تطبيق هذا المقتضى قبل نسخه.</p>
<p>المادة 31</p> <p>يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل أربعة وعشرين (24) شهراً، ابتداءً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة 28</p> <p>إذا صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي، وكان قد صدر، في نفس الدعوى، في الحالات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون التنظيمي، مقرر قضائي غير قابل لأي طعن استند إلى المقتضى التشريعي المذكور، يتعين ترتيب الآثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية، بما في ذلك إمكانية تقديم دعوى جديدة من قبل أطراف هذه الدعوى، طبقاً للتشريع الجاري به العمل.</p>

## الملحق: أوراق إثبات الحضور

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط  
وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE LA JUSTICE,  
DE LA LÉGISLATION ET DROITS  
DE L'HOMME



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع

وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، ومشروع قانون رقم 58.25 يتعلق بالمسطرة المدنية؛ ومواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 20 يناير 2026 مباشرة بعد انتهاء الجلسة.

الولاية التشريعية: 2021-2027  
السنة التشريعية: 2024-2025  
دورة: أكتوبر 2025  
اجتماع رقم:  
المساعة: من الساعة 18h إلى الساعة 19h30

عدد الحاضرين في اللجنة: 22  
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 11  
عدد المعتذرين: .....  
عدد المتغيبين: .....  
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 45,45%  
المدة الزمنية: .....  
.....

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد أبو بكر أعبيد	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
الخليفة الأول	السيد المصطفى الدحماني	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد لحسن ايت اصحا	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	السيد نبيل اليزيدي	الفريق الحركي	
الخليفة الرابع	السيدة زهرة محسين	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الأمينة	السيدة سليمة الزيداني	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمين	السيد لحسن نازهي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعدلية	

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE LA JUSTICE,  
DE LA LÉGISLATION ET DROITS  
DE L'HOMME



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع  
وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، ومشروع قانون رقم 58.25 يتعلق بالمسطرة المدنية؛ ومواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 20 يناير 2026 مباشرة بعد انتهاء الجلسة.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
		السيدة شيماء الزمزمي
ع.م.س.	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد محمد حنين
		السيد محمد بن فقيه
		السيد أحمد اخشيخين
ل.س.	فريق الأصالة والمعاصرة	السيدة فاطمة سعدي
Off	الفريق الحركي	السيد مبارك السباعي
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد عبد الإله حفطي
	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد عبد الكريم شهيد

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE LA JUSTICE,  
DE LA LÉGISLATION ET DROITS  
DE L'HOMME



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع  
وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، ومشروع قانون رقم 58.25 يتعلق بالمسطرة المدنية؛ ومواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 20 يناير 2026 مباشرة بعد انتهاء الجلسة.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	السادة	ك. ه. ه.
	P. A. M.	و. ع. ع.
	C. B. T.	ب. ج. ع.
	الأصالة والجامعة	ل. س. ح.
	فريق اتحاد المزدحمين	م. ر. ع.
	الأصالة والجامعة	ع. أ. ح.
	الأصالة والجامعة	ع. م. ع.
	الأصالة والجامعة	المرابط الحفار
	A. S. H.	ل. ح. ع.
	V. W. T. M.	ع. ل. ع.
	الفريق الحركي	ت. ع. ع.

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE LA JUSTICE,  
DE LA LÉGISLATION ET DROITS  
DE L'HOMME



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع  
وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

**موضوع الاجتماع:** البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالهيئة الدستورية؛ والدراسة والتصويت، عند الاقتضاء، على مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال - في إطار قراء ثانية؛ ومواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون؛ ومواصلة دراسة مشروع قانون رقم 58.25 يتعلق بالمسطرة المدنية.

**تاريخ انعقاد الاجتماع:** الإثنين 02 فبراير 2026 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

الولاية التشريعية: 2021-2027  
السنة التشريعية: 2024-2025  
دورة: أكتوبر 2025  
اجتماع رقم: *16th*  
الساعة: من *16h00* إلى *17h00*

عدد الحاضرين في اللجنة: *13*  
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: *10*  
عدد المعتنقين: *1*  
عدد المتقنين: *1*  
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: *(24.5%)*  
المدة الزمنية: *ساعة واحدة*

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد أبو بكر أعبيد	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	<i>[Signature]</i>
الخليفة الأول	السيد المصطفى الدحماني	فريق التجمع الوطني للأحرار	<i>[Signature]</i>
الخليفة الثاني	السيد لحسن ايت اصحا	فريق الأصالة والمعاصرة	<i>[Signature]</i>
الخليفة الثالث	السيد نبيل اليزيدي	الفريق الحركي	
الخليفة الرابع	السيدة زهرة محسين	فريق الاتحاد المغربي للشغل	<i>[Signature]</i>
الأمينة	السيدة سليمة الزيداني	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	<i>[Signature]</i>
مساعد الأمينة	السيد لحسن نازهي	مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل	<i>[Signature]</i>
المقرر	السيد عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	<i>[Signature]</i>

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE LA JUSTICE,  
DE LA LÉGISLATION ET DROITS  
DE L'HOMME



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع  
وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية؛ والدراسة والتصويت، عند الاقتضاء، على مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال - في إطار قراء ثانية؛ ومواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون؛ ومواصلة دراسة مشروع قانون رقم 58.25 يتعلق بالمسطرة المدنية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الإثنين 02 فبراير 2026 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
		السيدة شيماء الزمزامي
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد محمد حنين
		السيد محمد بن فقيه
		السيد أحمد اخشيشتن
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيدة فاطمة سعدي
		السيد مبارك السباعي
	الفريق الحركي	
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد عبد الإله حفزي
		السيد عبد الكريم شهيد
	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	



تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط  
وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE LA JUSTICE,  
DE LA LÉGISLATION ET DROITS  
DE L'HOMME



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع  
وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون؛ وتقديم مشروع قانون رقم 16.22 يتعلق بتنظيم مهنة العدول.  
تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 26 فبراير 2026 على الساعة الواحدة بعد الزوال.

الولاية التشريعية: 2021-2027  
السنة التشريعية: 2024-2025  
دورة: أكتوبر 2025  
اجتماع رقم:  
الساعة: من 13.30 إلى 15.30  
عدد الحاضرين في اللجنة: 12  
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 8  
عدد المعتذرين: .....  
عدد المتغيبين: .....  
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 50%  
المدة الزمنية: ..... ساعة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	المهمة
	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	السيد أبو بكر أعبيد	رئيس اللجنة
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد المصطفى الدحماني	الخليفة الأول
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد لحسن أيت اصحا	الخليفة الثاني
	الفريق الحركي	السيد نبيل البيزدي	الخليفة الثالث
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيدة زهرة محسين	الخليفة الرابع
	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	السيدة سليمة الزيداني	الأمينة
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	السيد لحسن نازهي	مساعد الأمين
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتجانس	السيد عبد القادر الكيحل	المقرر

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط  
وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE LA JUSTICE,  
DE LA LÉGISLATION ET DROITS  
DE L'HOMME



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع  
وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون؛ وتقديم مشروع قانون رقم 16.22 يتعلق بتنظيم مهنة العدول.  
تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 26 فبراير 2026 على الساعة الواحدة بعد الزوال.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيدة شيماء الزمزامي
		السيد محمد حنين
		السيد محمد بن فقيه
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد أحمد اخشيبن
		السيدة فاطمة سعدي
	الفريق الحركي	السيد مبارك السباعي
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد عبد الإله حفطي
	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد عبد الكريم شهيد



تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE LA JUSTICE,  
DE LA LÉGISLATION ET DROITS  
DE L'HOMME



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع  
وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 13 أبريل 2026 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

عدد الحاضرين في اللجنة: 10  
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 8  
عدد المعتذرين: .....  
عدد المتغيبين: .....  
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 50%  
المدة الزمنية: 2 ساعة

الولاية التشريعية: 2021-2027

السنة التشريعية: 2024-2025

دورة: أبريل 2026

اجتماع رقم: 4

الساعة: من 11h30 إلى 13h00

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد أبو بكر أعبيد	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
ال خليفة الأول	السيد المصطفى الدحماني	فريق التجمع الوطني للأحرار	
ال خليفة الثاني	السيد لحسن آيت اصحا	فريق الأصالة والمعاصرة	
ال خليفة الثالث	السيد نبيل اليزيدي	الفريق الحركي	
ال خليفة الرابع	السيدة زهرة محسين	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الأمينة	السيدة سليمة الزيداني	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمين	السيد لحسن نازهي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط  
 وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE LA JUSTICE,  
 DE LA LÉGISLATION ET DROITS  
 DE L'HOMME



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع  
 وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع  
 بعدم دستورية قانون.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 13 أبريل 2026 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيدة شيماء الزمزامي
		السيد محمد حنين
		السيد محمد بن فقيه
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد أحمد اخشيشن
		السيدة فاطمة سعدي
	الفريق الحركي	السيد مبارك السباعي
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد عبد الإله حفطي
	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد عبد الكريم شهيد

